BUREAU INTERNATIONAL DES DROITS DES ENFANTS | INTERNATIONAL BUREAU FOR CHILDREN'S RIGHTS | OFICINA INTERNACIONAL DE LOS DERECHOS DEL NIÑO | المكتب الدولي لحقوق الطفل

تدريب قوات الأمن على حقوق الطفل

المكتب الدولي لحقوق الطفل

دليل المراجع

وثيقة محدث

٢٢ مارس ٢٠١٦

جدول المحتويات

القطاع الخاص الرسميّة وغير الرسميّة، وصنّاع القرار الموجودين محليا ودوليا. ٤
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ٥
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩). ١٧
مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٢٧
- تنمية الطفل ٣٤
- الاطار العربي للطفولة ٢٠٠١ . . . . . ٧٣
الملاحظات الختامية: السعودية (٩ فبراير ٢٠١٢) ٩١
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: البحرين (٣ أغسطس ٢٠١١) ٩١
الملاحظات الختامية: مصر (١٥ يوليو ٢٠١١). ٩٢
الملاحظات الختامية: لبنان (٨ يونيو ٢٠٠٦) ٩٣
الملاحظات الختامية: موريتانيا ٩٣
الملاحظات الختامية: قطر (١٤ أكتوبر ٢٠٠٩) ٩٥
الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية (٩ فبراير ٢٠١٢). ٩٥
الملاحظات الختامية: السودان (٢٢ أكتوبر ٢٠١٠) ٩٦
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس (١٦ يونيو ٢٠١٠). ٩٧

المكتب الدولي لحقوق الطفل

تمّ تأسيس المكتب الدّولي لحقوق الطّفل عام ١٩٩٤ وهو منظّمة دوليّة غير حكوميّة مقرّها مدينة مونتريال، ولها مركز استشاري خاصّ لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتحدة. يُعدّ المكتب مركزا للخبرة التقنية لأولئك الذين يعملون مباشرة مع الأطفال ويعمل على تعزيز قدرات العاملين الاجتماعيين، ، وقوّات الأمن والدّفاع، وموظفي النظام القضائي، ومنظّمات المجتمع المدنيّ ومنظمات القطاع الخاص الرسميّة وغير الرسميّة، وصنّاع القرار الموجودين محليا ودوليا. بالإضافة إلى ذلك ، يدعم المكتب جهود الإصلاح الهيكليّ الحاليّة أو المطلوبة من قِبَل شُركائه؛ هذه الجهود التي تسير نحو ممارسة مهنيّة أكثر احترامًا لحقوق الطّفل.

مجالات تدخل المكتب

الأطفال والمواقف الطارئ

في حالات الأزمات الناتجة عن الإنسان

أو عند الكوارث الطبيعيّة يعمل المكتب على إعطاء الدّورات للموظّفين بهدف حفظ السّلام ونشر وتوزيع المعايير المطبّقة' ودعم أنظمة المراقبة ونقل المعلومات إضافةً إلى دعم التطبيق الأوليّ للحدّ الأدنى من معايير حماية الطّفل.

الجنسيّ للأطفال، الاستغلال

يعمل المكتب الدّوليّ لحقوق الطّفل مع شركائه للوقاية من جميع أنواع العنف والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسيّ و استغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والإتجار بهم وبغاء الأطفال والسياحة الجنسيّة إضافة إلى الزواج المبكّر والقسريّ.

تعزيز وضعية الفتيات

يعمل المكتب الدّوليّ لحقوق الطّفل على حماية الفتيات من التهديدات الموجّهة لهنّ. ولكن من جهة أخرى يعمل أيضًا على تعزيز أهميّة تقدّمهنّ الشخصيّ وإسهامهنّ في رقيّ المجتمع.

الأطفال والعالم الاقتصاديّ

يلعب المكتب دورًا بنّاءً في مساعدة القطاع الخاص للنظر في حقوق الأطفال عنداستراتيجياتهم تطوير حول المسؤوليّة الاجتماعيّة كما يلعب الدّور نفسه في مساعدة الحكومة لاجراء التغييرات اللازمة في ميزانيّاتها في ضوء التزامها بحقوق الطّفل.

الأطفال والعدالة

يعتمد المكتب الدّولي لحقوق الطّفل في اطار برنامجه للدّفاع عن حقوق الطّفل في تماس مع القانون على التحليل الدّقيق والمتعدد التخصّصات لعمل أنظمة عدالة الأطفال وتعزيز القدرات والهياكل وفقًا للمعايير التي تشجع على ارساء نظام قضائي صديق مع الطّفل.

خبراتنا التقنية

تقوية القدرات المتمركزة حول الإدماج المُستدام لمهارات العاملين في نظام حماية الطّفل البحوث التطبيقيّة التي تكون على شكل تقييمات للأوضاع أو تحليل للأوضاع أو تحليل مقارَن بغرض المراقبة والعمل التأييد والدّعم المؤسّسيّ من خلال الدّعم التقنيّ لعمليّات الإصلاح ومن خلال الحوار البنّاء والمستمرّ مع العاملين المسؤولين عن تعزيز وحماية حقوق الطّفل أدوات وأدلّة مرجعيّة تعزيز الاطار المعياري بواسطة أدوات الرصد والمراقبة تنسيق التدريب للمدرّبين بهدف الحصول على شهاداتهم عن طريق دورات ودروس معمقة.

Bureau international des droits des enfants
805, rue Villeray, Montréal, QC, H2R 1J4
Tél.: +1 514 932 7656 – Téléc.: +1 514 932 9453
info@ibcr.org – www.ibcr.org

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث
(قواعد بكين - ١٩٨٥)

الجزء الأول

مبادئ عامة

١. منظورات اساسية

١-١ تسعى الدول الأعضاء، ووفقاً للمصالح العامة لكل منها، الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

١-٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى بريئة من الجريمة.

١-٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وانسانياً.

١-٤ قضاء الأحداث يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن اطار شامل للعدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

١-٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

١-٦ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

التعليق:

تتصل هذه المنظورات الأساسية بالسياسة الاجتماعية الشاملة وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجنح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة و تستهدف الحاجة إلى تطبيق القواعد..

وتوضح القواعد ١-١ إلى١-٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجنحهم. أما القاعدة ١-٤ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١-٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، والتحسين المستمر لخدمات الموظفين خصوصاً.

وفي القاعدة ١-٥ السعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى

٢. نطاق القواعد، والتعاريف المستخدمة

٢-١ تطبق القواعد النموذجية الدنيا التالية على الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي وضع آخر.

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ

ب) الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

ج) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه.

ب) تلبية احتياجات المجتمع.

ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق:

وضعت القواعد النموذجية الدنيا عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع.

ولذلك تشدد القاعدة ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ من إعلان حقوق الطفل.

وتعرف القاعدة ٢-٢ "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين المفهوم "المجرم الحدث" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا.

وتتناول القاعدة ٣-٢ مسألة الحاجة إلى من تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية الدنيا، قانونياً وعملياً على السواء.

٣. توسيع نطاق القواعد

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٣-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث التي تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية..

٣-٣ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق:

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فإذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك). ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

أ) ما يسمى «جرائم المكانة» المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١).

ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٣).

ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة:

فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة متصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافاً وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤. من المسؤولية الجنائية

٤-١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق:

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية, اي هل يمكن مساءلة الطفل, مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فاذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة

المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما الى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

٥. أهداف قضاء الأحداث

٥-١ يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

التعليق:

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث. والهدف الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تتركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري أيضا ايلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثاني هو «مبدأ التناسب» وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الاجتماعية. وينبغي للظروف الاجتماعية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الظروف الاجتماعية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتغير وبناء حياة سوية).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.

والخلاصة هو أن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في اية قضية معنية بجنوح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على تحفيز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦. نطاق السلطات التقديرية

٦-١ نظرً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، كذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهام وولاياتهم.

التعليق:

تجمع القواعد ٦-١ و٦-٢ و٦-٣ عدة نقاط رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه النقاط هي: ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالأحداث (أنظر أيضاً القاعدتين ٦-٢ و٢-٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد النموذجية الدنيا الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية..

٧. حقوق الأحداث

٧-١ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، الظروف الاجتماعية والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق:

تؤكد القاعدة ٧ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة ١٤) فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨. حماية الخصوصيات

٨-١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلي التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق:

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحد ث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات أطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم «جانحون» أو «مجرمون».

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الأعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لايزالون متهمين ام صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعة ٨).

٩. الشرط الوقائي

٩-١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق:

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية او التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الطفل، ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. ينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر أيضا القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني

التحقيق والمقاضاة

١٠. الاتصال الأولي

١٠-١ على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه او الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الأخطار الفوري غير ممكن وجب أخطار الوالدين او الوصي في غضون أقل فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين و المتخصصين أو الهيئات المتخصصة دون تأخير في أمر الإفراج.

١٠-٣ تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى ايذاء مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

التعليق:

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويجب أن ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين المتخصصين دون تأخير في أمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص او مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين. (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية الفقرة ٣ من المادة ٩).

وتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة «يتفادى إيذاء» صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل ان مجرد التعرض ــ للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته «مؤذياً» للحدث ولذا ينبغي أن تفسر عبارة «يتفادى ايذاء» بانها تعني إجمالا في المقام الأول، الحاق أدني درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلاً عن أي أذى إضافي أولا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنقاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث ازاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

١١. التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤١-١ الواردة ادناه.

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

١١-٤ بغية تيسير الفصل تقديراً لقضايا الأحداث، تُبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق:

أن التحويل إلى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وأحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة لها أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل, أو يكون من المرجع أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

وحسبما ذكر في القاعدة ١١-٢ يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار – إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً غلى القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١-٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه آو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها. (ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقص مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة). بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، اذ أن القبول قد تم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك، يوصي بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملائمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب سلطة مختصة بناء على تقديم طلب. (يمكن أن تكون «السلطة المختصة» مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤).

وتوصي القاعدة ١١-٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكب جرائم اشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداء، وما إلى ذلك).

٢١. التخصص داخل الشرطة

٢١-١ ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق:

توجه القاعدة ٢١ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. وبما أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق باسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين, ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضاً بالغين.

١٣-٥ يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

التعليق:

يجب ألا يستهان بخطر «العدوى الاجرامية» التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة. والقاعدة ١٣-١ اذ تفعل ذلك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢(ب) و٣ من المادة ١٠

ولا تمنع القاعدة ١٣- ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فعاليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه الى نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرض عقلياً، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، أوغير ذلك)

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين اسباب ما يبرر اتخاذ اجراءات نصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الايذاء، وعلى تقديم مساعدة اكثر ملاءمة.

وقد نص القرار ٤ بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الاساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيه عرضه للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ - السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤-١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

١٤-٢ يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

التعليق:

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الأسكتلندي والاسكندنافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأياً كانت الحال، يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث إتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ « المحاكمة وفق الأصول القانونية». ووفقاً لهذه الأصول، تشمل عبارة «محاكمة عادلة ونزيهة» ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، تقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف، وما إلى ذلك (أنظر أيضاً القاعدة ٧-١).

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

١٥-٢ للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات, ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث.

التعليق:

تستخدم القاعدة١٥,١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، حسبما تنص القاعدة ١٥-٢ بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث -وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة عامة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث، (أو على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا السعي قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث، ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

١٦ـ تقارير التقصي الاجتماعي

١٦-١ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق:

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧ـ مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا

١٧-١ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع

ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جريمة خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي أجراء مناسبة آخر.

د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يستشرد به لدى النظر في قضيته.

١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أيّة جريمة يرتكبها الأحداث.

١٧-٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق:

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية، مثل ما يلي:

أ) التعارض بين أعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.

ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.

ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة.

د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج أعلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين.

ذلك لان التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل الذي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه

وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب أتباعه، بل أن تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧-١. وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض أن توفر نقطة انطلاق مشتركة، وإذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظر القاعدة ٥)، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعليم.

والقاعدة ١٧-١ (ب) توحي ضمناً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا فاته ينبغي دوماً في قضايا الأحداث أن تتغلب غلى هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهة ومستقبله.

وسيراً مع القرار ٨ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تشجع القاعدة للذهاب إلى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام أطلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة ١٧-١ (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام، الوارد في القاعدة ١٧-٢ يتفق مع المادة ٦ -٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية غلى الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين، ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

١٨. مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف

ب) الوضع تحت المراقب

ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي;

د) فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق

هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

ز) الأمر بالرعاية لدي إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.

١٨-٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق:

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لإمكانية وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات، وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١ تشترك قبل كل شيء، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً، ذلك أن الإصلاح المعتمد غلى المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. على ذلك الأساس ينبغي تشجيع السلطات المعينة على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ إلى أهمية الأسرة، التي تشكل وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع» والآباء والأمهات في أطار الأسرة، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب، بل هم مسئولون أيضا عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨-٢ الا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء ألا حين يكون من الواضح أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

١٩. عادني استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩-١ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة.

التعليق:

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين انه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق، من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا يستطيع أبدا أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة ازاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل ايضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين.

تفيد القاعدة ١٩ أن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين: من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة (ولا قصر فترة). والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس: فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي أعطاء المؤسسات «المفتوحة» أولوية على المؤسسة «المغلقة» وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي، لا أن يكون له طابع السجن.

٢٠. تجنب التأخير غير الضروري

٢٠-١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق:

أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وألا تعرض للخطر، فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث، ان لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الاجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

٢١. السجلات

٢١-١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٢١-٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها.

التعليق:

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات آو الملفات: هي من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى إلى تحرص على تحسين المراقبة ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر أيضا القاعدة ٨). أما عبارة «غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول» فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً.

٢٢. الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب

٢٢-١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون قضايا الأحداث.

٢٢-٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهوداً لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

التعليق:

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف بالقضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفين قضائيين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام «القانون العام» وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها وفي المناطق الأخرى أفراد عاديين آو رجال قانون، منتخبون أو معنيون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أي وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث. ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والاتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث، وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس. وفضلاً عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيتهن.

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣. التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣-١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤-١ أعلاه، أما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف.

٢٣-٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق:

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم أذن أن تتولى الأشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلا في القضية. وفي بعض البلدان أنشأت لهذا الغرض وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات.

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة، ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كما تلقى قبولاً واسع النطاق.

٢٤. تقديم المساعدة اللازمة

٢٤-١ بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية أعادة تأهيلهم.

التعليق:

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية أعادة التأهيل.

٢٥ـ تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥-١ يدعى المتطوعون والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون إلى أبعد مدى مستطاع في أطار الوحدة الأسرية.

التعليق:

تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١-١ إلى ١-٦ وهي تحذي الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الخامس

العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ـ أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحدث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية -التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضعين في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملاً لما فيه مصلحة الأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم.

التعليق:

أن أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و٢٦-٢، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود..

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً.

وما نصت عليه ال قاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين وضمان رفاهم في محيط المؤسسة، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليه المؤتمر السادس في ال قرار٤. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر أيضا القاعدة ١٤).

أما القاعدة ٢٦-٤ فتصالح واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أثار إليه المؤتمر السادس، وبصفة خاصة، فالقرار ٩ الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي، والى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس، والذي يدعو فيما يدعو إليه، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي، وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أما حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧-١ و١٠-١ و١٥-٢ و١٨-٢ والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الإدارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٢٧ـ تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧-١ تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها وأجبت التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق:

كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها والتي أعلنتها الأمم المتحدة، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة، فلا يزال للقواعد النموذجية الدنيا تأثير هام على إدارة الإصلاحيات بصورة إنسانية ومنصفة.

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كالايواء, وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوي والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء مختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما إلى ذلك) كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط، وكبح جناح المجرمين الخطرين، ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد النموذجية الدنيا لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

والقاعدة ٢٧ تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧-١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي يتفردون بها بحكم أعمارهم وجنسيتهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧-٢). وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٨ـ الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢٨-٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية أفرجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق:

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١ أو إلى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة «المناسبة» عوضاً عن السلطة «المختصة».

وإذا سمحت الظروف، يفضل الإفراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم، بل يمكن الإفراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرض في مجال أعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الإفراج، وتتعلق مثلاً ب «حسن سلوك» المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات أفراجاً مشروطاً، أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) يتقدم المساعدة لهم والأشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩ـ الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق:

لا ينبغي الفض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة أصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة أنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

وكذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، والى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ـ البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات والتقييم

٣٠-١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

٣٠-٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠-٣ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييميه كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

٣٠-٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال أدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

التعليق:

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة، والى ضرورة التخطيط وفقاً للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

وبعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، كذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطاً أساسيا لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة واقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على أقامة نظام أكثر فعالية وانصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك ايضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥

المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ – تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية للطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي

أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات

اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع..

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

i) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(ii) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

(iii) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

(iv) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

(v) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

(vi) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، «٧» تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

(vii) تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

٣. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

أ) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

ب) تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف،

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت به في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون

لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة..

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفادها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها..

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢. تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢. بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢. لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣. متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختيـاري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة ٣

١. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:

(i) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

(ii) القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢؛

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢.

٢. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤. تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢. يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤. لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١. تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢. إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤. تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥. إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢. تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

a) أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢. تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥. وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦. لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢. تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف الإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣. تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤. تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

أ) قانون الدولة الطرف.

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١. تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢. وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢. لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقَّعت عليها.

تنمية الطفل

"بإمكان الشرطة بل ويجب أن يكون لها تأثير كبير على التنمية السليمة للطفل" [١]

التنمية الغير متوازنة للطفل هي انتهاك لأحد أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) التي تنص على:

"تكفل الدول الأطراف بأقصى حد ممكن بقاء وتنمية الطفل"

(اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦-٢)

مراحل تنمية الأطفال / الشباب:[٢]

السن	جوانب تنمية الطفل المتعلقة بعمل الشرطة
٠-١٧ شهراً	يحتاج الطفل إلى رعاية مستمرة ويعتمد بشكل كبير على القائمين على رعايته، يكون الطفل غير ميال إلى الانضباط الحاد ويكون لديه مفردات محدودة جدا.
١٨ شهراً -٣ سنوات	يعتمد الطفل إلى حد كبير على مقدمي الرعاية ودورهم يعد أمراً حاسماً لتنمية الطفل، ويكون لدى الطفل مفردات محدودة جدا ويكون واعي للعائلة والمحيطين المباشرين له.
٣-٥ سنوات	يطور الطفل فهم علاقات السبب والنتيجة ويتعلم ليعبر. يكون أقل اعتمادا على مقدمي الرعاية ولكن لا يزال يحتاج إليهم ومعهم دائماً، ويبدأ الطفل في اختبار السلطة ويطور المقاومة.
٦-١٢ سنة	يطور الطفل المزيد من الاستقلالية ويتعلم التعامل مع الأفكار المجردة، كما يبدأ الطفل بالاهتمام بالصح والخطاء. يتطلب الطفل من مقدمي الرعاية ان يكونوا موجودين للمساعدة، ويتطور عنده سلوك المقاومة والدفاع، ويصبح الطفل منتبه إلى ضغط الأقران ويبدأ بتطوير علاقات وثيقة مع الأصدقاء بدلا من الوالدين.
١٢-١٥ سنة	يبدأ الطفل بتطوير الخصائص الجنسية والدوافع الجنسية ويبدأ بمرحلة البلوغ، ويواجه الطفل تغييرات مؤثرة في التطور المعرفي وتتطور عنده حاسة المنطق والتحليل. في هذه الفئة العمرية، يتعرف الطفل على المؤثرات الآخر خارج المنزل ويكون له استقلال أكبر، ويبدأ الاهتمام بالهوية الذاتية والصداقات الوثيقة مع كل ما هو عاطفي، كما يبدأ الطفل أيضا ليصبح مهتماً بالإنجازات والأهداف، ويطور مدونة الأخلاق الشخصية.
١٦-١٨ سنة	يبدأ المراهق بتطوير مهارات المنطق المتقدم والتفكير المجرد، ووجهات النظر المتنوعة، هناك اعتماد أقل عاطفية على الآباء ومستوى أعلى من الاستقلالية. وهناك ارتباط قوي مع الروابط الاجتماعية خارج المنزل ويطور المراهقين القدرة على متابعة قراراتهم بأنفسهم.

الإعاقة / الإعاقات:

يحتاج الطفل الذي لديه إعاقة / إعاقات معاملة خاصة من قبل ضباط الشرطة، ولا ينبغي أن يكون هناك تمييز ضده / ضدها، أو أن يعتبر مسئولاً عن الصعوبات و / أو عدم القدرة، أن أسباب الإعاقة متعددة وليست من اختيار الطفل، فإعاقة الطفل هي خارج سيطرته.

النوع الاجتماعي:

"أن الفتيات والفتيان ينميان جنباً إلى جنب مسارات تنموية مختلفة"؛ فمناطق مختلفة من دماغ الفتيات تتطور في تسلسل مختلف وعلى وتيرة مختلفة مقارنة بالفتيان.[٣]

١ Save the Children training manual on child protection, p.21

٢ http://www.calgaryandareacfsa.gov.ab.ca/home/documents/AdditionalResources/Developmental_Stages_Children-Youth.pdf
http://wcwpds.wisc.edu/childdevelopment/resources/CompleteDevelopmentDetails.pdf
http://www.ces.ncsu.edu/depts/fcs/pdfs/fcs465.pdf
http://pubs.ext.vt.edu/350/350-850/350-850.html

٣ http://www.education.com/reference/article/Ref_Boys_Girls/

٤ نفس المصدر

٥ نفس المصدر

تصل الفتيات إلى نقطة منتصف الطريق في نمو الدماغ (نقطة الانعطاف) قبل ١١ سنة من العمر فقط، في حين أن الأولاد لا يصلون إلى نفس النقطة الا قبل ١٥ سنة من العمر. ونتيجة لذلك، فأن الفتيات سوف يصلن إلى مرحلة النضج الكامل، من حيث نمو الدماغ، في سن مبكرة عن الفتيان (٢١-٢٢ سنة من العمر مقابل ما يقرب من ٣٠ سنة من العمر).[٤]

وهذا يعني أن «ما هو مناسباً من حيث التنمية لفتاة تبلغ من العمر ٦ سنوات، قد لا يكون مناسباً من حيث التنمية لصبي يبلغ من العمر ٦ سنوات».[٥]

٢٨- الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢٨-٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية أفرجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق:

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤,١ أو إلى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة".

وإذا سمحت الظروف، يفضل الإفراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم، بل يمكن الإفراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرض في مجال أعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الإفراج، وتتعلق مثلاً ب "حسن سلوك" المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات أفراجاً مشروطاً، أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) يتقديم المساعدة لهم والأشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩ الترتيبات شبه المؤسسية

تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق:

لا ينبغي الفض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة أصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة أنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

وكذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، والى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
(مبادئ الرياض التوجيهية - ١٩٩٠)

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العام ١١٢/٤٥

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

اولاً: المبادئ الأساسية

١. آن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج أنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام.

٢. ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

٣. لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

٤. عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

٥. ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على انهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها؛

ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو» في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

٦. ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولية عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

ثانياً: نطاق المبادئ التوجيهية

٧. ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.

٨. ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الوقاية العامة

٩. ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية وتتضمن:

ا) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛

ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛

ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛

د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛

هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛

و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛

ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع اشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب؛

ح) إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛

ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً: عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠. ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والادماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين متساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

أ: الأسرة

١١. ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.

١٢. ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً، وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية النهارية.

١٣. وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها ان تكفل تنشئة الأطفال في بيئة اسرية متزنة ومستقرة، وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة وبالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.

١٤. وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل بما في ذلك الحضانة والتبني، وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال في الوقت ذاته، إحساساً بالاستقرار الدائم، وبهذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات.

١٥. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والسر المهاجرة واللاجئة، وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار الثقافات، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبنّاءة اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.

١٦. وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

١٧. وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

١٨. ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضاً بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً.

١٩. وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها ايضاً أن توفر تدابير ابتكاريه كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير.

ب: التعليم

٢٠. يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العالم لجميع الأحداث.

٢١. وينبغي للنظم التعليمية بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها.

ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها

د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء اليهما.

هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق.

و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي.

ز) توفير دعم عاطفي ايجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيئ الى نفسيتهم.

ح) تجنيب اللجوء الى التدابير التأديبية القاسية ولا سيما القوية البدنية.

٢٢. وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى الى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

٢٣. وينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

٢٤. وينبغي للنظم التعليمية ان توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم تستغل استغلالا كاملاً.

٢٥. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لإتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.

٢٦. وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة الى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة واللذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال.

٢٧. وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ولا سيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.

٢٨. وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم وينبغي كفالة قيامة المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.

٢٩. وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.

٣٠. ينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث اللذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك الى من ينقطعون عن الدراسة.

٣١. وينبغي للمدارس ان تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

ج: المجتمع المحلي

٣٢. ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم والى أسرهم المشورة والنصح المناسبين أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.

٣٣. وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو تعززها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك أقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال اللذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية.

٣٤. وينبغي أنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب اللذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون اليها.

٣٥. وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ، أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.

٣٦. وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي الى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث.

٣٧. وينبغي أقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في أدارة شؤون المجتمع المحلي كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جمعية وطوعية، خصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث.

٣٨. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال أمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة وينبغي أيضا أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء، والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

٣٩. وينبغي أنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولها أليها.

د: وسائط الأعلام

٤٠. ينبغي تشجيع وسائط الأعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد ومصادر وطنية ودولية متنوعة.

٤١. وينبغي تشجيع وسائط الأعلام على تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع.

٤٢. وينبغي تشجيع وسائط الأعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.

٤٣. وينبغي تشجيع وسائل الأعلام بوجه عام ووسائل الأعلام التلفزيونية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحة والمخدرات والعنف على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من التقليل خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

٤٤. وينبغي أن تكون وسائط الأعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول وينبغي ان تستخدم سلطتها في الوقاية وإساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في أطار نهج متوازن وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامسا: السياسة الاجتماعية

٤٥. ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليحري على نحو فعال توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية والتغذية والإسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.

٤٦. وينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية ألا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وان تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية: (أ) أذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو من أولياء الأمر. (ب) أذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر. (ج) أذا كان الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه. (د) أذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر. (هـ) أذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الوالدين أو أولياء الأمر توفير المال وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل.

٤٨. وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكيفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

٤٩. وينبغي نشر المعلومات العملية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام على أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو ضرر أو إساءة معاملة أو استغلال الأحداث جسدياً ونفسياً أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

٥٠. وينبغي بصفة عامة أن يكون الاشتراك بالخطط والبرامج طوعياً وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

٥١. وينبغي على الحكومات ان تبدأ أو أن تواصل استكشاف وضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن أطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم وبغية ضمانة المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً: التشريع وإدارة قضاء الأحداث

٥٢. ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

٥٣. وينبغي سن وانفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

٥٤. وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية.

٥٥. وينبغي متابعة سن وإنقاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

٥٦. وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم. سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

٥٧. وينبغي النظر في أنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز اخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً أنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

٥٨. وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها إلى أقصى حد ممكن.

٥٩. وينبغي من تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

سابعاً: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠. ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحة نظام القضاء والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

٦١. وينبغي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ومنع الجنوح وقضاء الأحداث.

٦٢. وينبغي زيادة وتنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصناعي القرار.

٦٣. وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية ان تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع أجرام الشباب وجنوح الأحداث.

٦٤. وينبغي تشجيع التعاون في أجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

٦٥. وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

٦٦. وينبغي ان تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر دوراً نشيطاً في أجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا ١٩٩٠)

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

أولا: منظورات أساسية

١. ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٢. وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣. والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

٤. ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥. وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦. ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧. وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٨. وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

٩. ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠. وفى حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها

١١. لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما،

ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢. يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

١٣. لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤. تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥. تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦. تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧. يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨. وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،

ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعا: إدارة مرافق الأحداث

أ-السجلات

١٩. توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

٢٠. لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ب-الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١. يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،

ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله،

ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج،

د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز،

هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢. تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣. توضع في أقرب فرصة تلي استقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٤. يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥. تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهدف الرعاية المقدمة ومنهاجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦. ينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخري تعسفا.

ج-التصنيف والإلحاق

٢٧. تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم أتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨. لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩. يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠. تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

د-البيئة المادية والإيواء

٣١. للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢. يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣. ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها.

٣٤. تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥. تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦. يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧. تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

هـ-التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

٣٩. ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠. لا يجوز أن تتضمن الديبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.

٤١. توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجعيهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

٤٢. لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣. تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤. تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥. تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦. لكل حدث يؤدى عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

و-التزويج

٤٧. لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجاجية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

ز-الدين

٤٨. يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

ح-الرعاية الطبية

٤٩. لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع.

٥٠. لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١. ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل

حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢. يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣. ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤. تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥. لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد اطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

ط-الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦. لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

٥٧. عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨. يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

ت-الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩. ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠. لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

٦١. لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل.

٦٢. تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

ك-حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣. ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه.

٦٤. يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥. يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

ل-الإجراءات التأديبية

٦٦. ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧. تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة للتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨. تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،

ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩. يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠. لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١. لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

م-التفتيش والشكاوى

٧٢. ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣. ٧٣. يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته. .

٧٤. بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

ن-العودة إلى المجتمع

٧٩. ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

٨٠. على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامسا: الموظفون

٨١. ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي. وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢. ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٣. ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

٨٤. وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥. ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦. ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧. يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم واجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي:

أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،

ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،

ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،

د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت،

هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

أولا-مبادئ عامة

١ . الأهداف الأساسية

١-١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

١-٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد. كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة.

١-٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.

١-٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

١-٥ تستحدث الدول الأعضاء، في نظمها القانونية، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الانسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.

٢ . نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يُشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة «جُناة»، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

٢-٢ تُطبّق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

٢,٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتّسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ يُنظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنبا قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقا للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكّل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلا من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

٣ . الضمانات القانونية

٣-١ يُنصّ، بقانونٍ، على استحداث التدابير **غير** الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها.

٣-٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

٣,٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستنسابية في جميع مراحل الدعوى، وذلك بضمان تحمّل المسؤولية كاملة ووفقا لحكم القانون وحده.

٣-٤ يلزم، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاما ما وتّطبّق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

٣-٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قِبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٣-٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

٣-٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف، ولرفع الظلم عند الإمكان، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلّم بها دوليا.

٣-٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية.

٣-٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية.

٣-١٠ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية.

٣-١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة.

٣-١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصرا على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول.

٤ . شرط وقائي

٤-١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانيا-المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ . التدابير السابقة للمحاكمة

٥-١ ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

٦ . تجنّب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦-١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر.

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ثالثا-مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ . تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧-١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد.

٨ . تدابير إصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا.

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبتّ في القضايا بالطرق التالية:

أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛

ب) إخلاء السبيل المشروط؛

ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛

د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛

هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛

و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛

ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المُرجأ؛

ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛

ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛

ي) الإحالة إلى مراكز المثول؛

ك) الإقامة الجبرية؛

ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛

م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

رابعا-المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ . *الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم*

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي::

أ) التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛

ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛

ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛

د) إسقاط العقوبة؛

هـ) العفو.

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لاعادة نظر من قِبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٩-٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

خامسا-تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ . *الإشراف*

١٠-١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة.

١٠-٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون.

١٠-٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه. على أن يعاد النظر دوريا في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء.

١٠-٤ يزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه.

١١ . *المدة*

١١-١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون.

١١-٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكرا إذا كانت استجابة الجاني له مرضية.

١٢ . *الشروط*

١٢-١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرّر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء.

١٢-٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

١٢-٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح، شفوي وكتابي، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه.

١٢-٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية، وفقا لما يحرزه الجاني من تقدم.

١٣ . *عملية العلاج*

١٣-١ توضع، في إطار التدبير غير الاحتجازي، وفي الحالات المناسبة، مخططات مختلفة، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة، والعلاج الجماعي، وبرامج الإقامة في دور علاجية، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية.

١٣-٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية.

١٣-٣ ينبغي، متى تقررت ضرورة العلاج، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة.

١٣-٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٣-٥ يتعين، قدر الإمكان، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية.

١٣-٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان.

١٤ . *الانضباط والإخلال بالشروط*

١٤-١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه.

١٤-٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه؛ ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني.

١٤-٣ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائيا إلى فرض تدبير احتجازي.

١٤-٤ تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي، ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.

١٤-٥ تحدد بنص قانون صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط.

١٤-٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يُلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

سادساً-الموظفون

١٥-التوظيف

١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو السن أو اللغة، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف.

١٥-٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل. وأن يكونوا، حيثما أمكن، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين. وتحدد هذه المؤهلات تحديدا واضحا.

١٥-٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي.

١٦ . تدريب الموظفين

١٦-١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع. وينبغي أن يعمل التدريب أيضا على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها.

١٦-٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروسا عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٦-٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات. وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض.

سابعاً-المتطوّعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ . مشاركة الجمهور

١٧-١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى. وينبغي أن تنكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية.

١٧-٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم.

١٨ . تفهم الجمهور وتعاونه

١٨-١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية.

١٨-٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٨-٣ ينبغي استخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنَّاء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع.

١٨-٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

١٩ . المتطوعون

١٩-١ يُختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها. ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها.

١٩-٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة، وفقا لقدرتهم ولاحتياجات الجناة.

١٩-٣ يؤمّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة. وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم. وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع.

ثامناً-البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ . البحث والتخطيط

٢٠-١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانبا أساسيا من جوانب عملية التخطيط.

٢٠-٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

٢٠-٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة ألجنائية وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية..

٢١ . صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١-١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية.

٢١-٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية.

٢١-٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها.

٢٢ . الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢-١ ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائط الإعلام.

٢٣ . التعاون الدولي

٢٣-١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية. وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٣-٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية وفقا للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا.

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

أولا – الأهداف

١- هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبيّن الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢- وينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي أن تُراعى فيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي للدول أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣- وتوفّر المبادئ التوجيهية إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية:

أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسبا المتطوّعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة؛

د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعنَون بالأطفال في مجال التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤- وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثّر طبيعة الإيذاء تأثيرا متباينا في الفئات المختلفة من الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي عليهم، لاسيما على الفتيات.

٥- وتغطي المبادئ التوجيهية ميداناً يشهد نمواً وتحسناً في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقا مع ما تستند إليه من أهداف ومبادئ.

٦- ويمكن أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبنّي وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة وقانون اللاجئين.

ثانيا – الاعتبارات الخاصة

٧- وضعت المبادئ التوجيهية:

أ) إدراكا لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم يمكن أن يعانوا من مشقة إضافية عندما يقدّمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

ب) واعترافا بأن الأطفال عُرضة للتأذي ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة؛

ج) واعترافا بأن الفتيات عُرضة بوجه خاص للتأذّي وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛

د) وتأكيدا من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛

هـ) وإدراكا لكون الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يعانوا من مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، عن طريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛

و) واستذكارا لكون اتفاقية حقوق الطفل تبيّن المتطلبات والمبادئ التي تكفل الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل ولكون إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة يُبيّن المبادئ التي تتيح للضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

ز) واستذكارا للمبادرات الدولية والإقليمية التي تنفّذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا ودليل واضعي السياسات بشأن إعلان مبادئ العدل الأساسية، اللذان صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

ح) واعترافا بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

ط) واعتبارا لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛

ي) واستذكارا لكون توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد أن يُكفل مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدانين؛

ك) ومراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة لكون الطابع عبر الوطني للجريمة آخذا في الازدياد ووجود حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

ثالثا -المبادئ

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلّي في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وثمين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرمته؛

ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّه الشرعي من انتماء عرقي أو اثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛

ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح لـه فرصة للنمو المتناسق:

'١' الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقّة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدنيان والنفسيان والذهنيان والوجدانيان؛

'٢' النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحريّة، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته.

رابعا – التعاريف

٩- تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

أ) عبارة" الأطفال الضحايا والشهود"تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

ب) عبارة" المهنيون"تشير إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو مسؤولون عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التالين: مناصري الأطفال والضحايا ومساندیهم؛ والموظفين الممارسين في خدمات حماية الأطفال؛ وموظفي الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ ووكلاء النيابة العامة، وكذلك محامي الدفاع عند الاقتضاء؛ وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وموظفي برامج العنف المنـزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والعاملين الاجتماعيين؛

ج) عبارة" إجراءات العدالة"تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

د) عبارة" مُراع لاحتياجات الطفل"وعبارة" بحس مرهف"تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان.

خامسا – الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا لـه احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣- وبغية تجنّب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدرّبون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراع لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

سادسا – الحق في الحماية من التمييز

١٥- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.

١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميولـه الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي عليهم.

١٨- ولا ينبغي أن تشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

سابعا – الحق في الحصول على المعلومات

١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

أ) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛

ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها" الاستجواب"أثناء التحقيق والمحاكمة؛

ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدّم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

د) الأماكن والأوقات المحدّدة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

هـ) توافر تدابير الحماية؛

و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمسّ الأطفال الضحايا والشهود؛

ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:

أ) التقدّم المحرز في القضية المحدّدة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛

ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

ثامنا – حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً الشهود، بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحريّة وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذّر على المهنيين، مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

تاسعا – الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرتهم حيثما يكون ذلك مناسبا، سبل الحصول على المساعدة التي يقدّمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبيّن في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلبي كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكّنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرّض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداء من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفّذوا تدابير تيسّر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيّنات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

عاشرا – الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمرا ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرّية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي لـه، مثلا بإقصاء عامة الناس ووسائط الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

حادي عشر – الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، لكي يتسنى لهم ما يلي:

أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة بمعلومات عما يمكنهم توقّعه في الإجراءات، بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عمليا، ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا؛

د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصمّمة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب

لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١- وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

أ) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلا باستعمال التسجيل بالفيديو؛

ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرّضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلا باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

ثاني عشر – الحق في الأمان

٣٢ -عندما يكون هناك احتمال لتعرّض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدّد أمان الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣ -وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلّغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرّض حاليا للأذى أو من المحتمل أن يتعرّض للأذى.

٣٤ -وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرّض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

أ) تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة عن المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

ه) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قِبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

ثالث عشر – الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبرا للضرر يؤديه الجاني وتأمر به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

رابع عشر – الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفّذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصمّمة خصيصا لحالات احتمال تعرّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعي هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

خامس عشر – التنفيذ

٤٠- ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنُّهُج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١- وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢- وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم؛

ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصا من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرّية؛

ه) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ومختلف الأعمار؛

ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلّل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسِّن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛

ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبنّاء ومطمئن؛

ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛

ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفّر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعّالا.

التعليق العام رقم ١٠ – حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الأمم المتحدة – ٢٠٠٧)

أولاً – مقدمة

١. في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد باللجنة)، كثيراً ما تبدي هذه الدول اهتماماً بقدر من التفصيل بحقوق الأطفال الذين يدعى أم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، المشار إليهم أيضاً بعبارة «الأطفال المخالفون للقانون». وتمشياً مع المبادئ التوجيهية للجنة بالنسبة إلى إعداد التقارير الدورية، يعد تنفيذ المادة ٣٧ والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) نقطة التركيز الرئيسية للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود العديدة المبذولة من أجل إدارة شؤون قضاء الأحداث امتثالاً للاتفاقية. غير أنه من الواضح أيضاً أن العديد من الدول الأطراف لا يزال الطريق أمامها طويلاً من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، كما هو الشأن على سبيل المثال في مجالات الحقوق الإجرائية، ووضع وتنفيذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا إذا كان ذلك تدبيراً في إطار الملجأ الأخير.

٢. ويساور اللجنة القلق ذاته إزاء غياب معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الأطفال من أن يصبحوا مخالفين للقانون. ولربما كان ذلك نتيجة لغياب سياسة شاملة في ميدان قضاء الأحداث. وقد يفسر ذلك أيضاً السبب الذي يجعل العديد من الدول لا يقدمون سوى بيانات إحصائية محدودة بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون.

٣. إن تجربة استعراض أداء الدول الأطراف في ميدان قضاء الأحداث هو السبب الذي وراء هذا التعليق العام، الذي تريد به اللجنة تقديم المزيد من التوجيهات والتوصيات الموسعة إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث امتثالاً لأحكام الاتفاقية. فقضاء الأحداث هذا، الذي ينبغي له أن يشجع على جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة من قبيل التحويل والعدالة الإصلاحية، سيتيح للدول الأطراف إمكانيات للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون بطريقة فعالة لا تخدم المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال فحسب، بل تخدم مصالح المجتمع عموما على المدى القصير والطويل أيضاً.

ثانياً - أهداف هذا التعليق العام

٤. في البداية، تود اللجنة أن تؤكد أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وبتنفيذها. ولا ينبغي لهذا النهج الشامل أن يقتصر على تنفيذ الأحكام المحددة في المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، وإنما ينبغي أن يراعي أيضاً المبادئ العامة الراسخة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، وفي جميع المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، مثل المادتين ٤ و٣٩. وبالتالي، تتمثل أهداف هذا التعليق العام فيما يلي:

- تشجيع الدول الأطراف على وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وعلى تنفيذها منعاً لجنوح الأحداث وعلاجاً له على أساس الاتفاقية ووفقاً لأحكامها، والسعي في هذا الصدد إلى طلب المشورة والدعم من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، المؤلف من ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات غير حكومية، المنشأ بموجب قرار تزويد الدول الأطراف بتوجيهات وتوصيات لتحديد مضمون هذه السياسة الشاملة لقضاء الأحداث.
- يجب مع هدا إيلاء اهتمام خاص للوقاية من جنوح الأحداث، والعمل بتدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، ولتفسير وتنفيذ جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية؛
- التشجيع على أن تدرج، ضمن سياسة وطنية شاملة لقضاء الأحداث، مقاييس دولية أخرى، لا سيما «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث» (قواعد بيجين) و» قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم» (قواعد هافان)، و» المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث» (مبادئ الرياض التوجيهية).

ثالثاً - قضاء الأحداث: المبادئ الرائدة لسياسة شاملة

٥. قبل التوسع في متطلبات الاتفاقية بمزيد من التفصيل، ستتناول اللجنة أولاً المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث. ففي إدارة شؤون قضاء الأحداث، يتعين على الدول الأطراف أن تطبق المبادئ العامة الواردة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و٤٠.

عدم التمييز (ال مادة٢)

٦. على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية. وينبغي الانتباه بشكل خاص إلى حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع، والتي قد تنتج عن عدم وجود سياسة متسقة وقد تشمل فئات ضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والبنات، والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين الأحداث أمراً مهماً (انظر الفقرة ٩٧ أدناه)، إضافة إلى وضع قواعد أو أنظمة أو بروتوكولات تعزز المعاملة المتساوية للأطفال الجانحين وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.

٧. وكثير هم الأطفال المخالفون للقانون الذين يقعون ضحية للتمييز أيضاً، كما هو الحال عندما يحاولون الوصول إلى التعليم أو سوق العمل. لذا من اللازم اتخاذ تدابير لمنع مثل هذا التمييز، بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة الملائمين إلى الأطفال الجانحين سابقاً في جهودهم التي يبذلونها من أجل الاندماج مجدداً في المجتمع، وتنظيم حملات عامة . ((١) تؤكد حقهم في الاضطلاع بدور بناء في المجتمع (المادة ٤٠).

٨. ومن الشائع نوعاً ما أن تتضمن القوانين الجنائية أحكاماً تجرم المشاكل السلوكية من قبيل التشرد، والتغيب عن المدرسة، الفرار من البيت، وأعمال أخرى، كثيراً ما تكون نتيجة مشاكل نفسية أو اقتصادية اجتماعية. ومن المقلق للغاية أن يكون ضحايا هذا التجريم من البنات وأطفال الشوارع في كثير من الأحيان. ثم إن هذه الأعمال، المعروفة أيضاً بجرائم المكانة الاجتماعية، لا تعد جرائم إذا ارتكبها الكبار. لذا توصي اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف الأحكام المتعلقة بجرائم المكانة الاجتماعية من أجل النص على معاملة الأطفال والكبار بالتساوي أمام القانون. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى المادة ٥٦ من مبادئ الرياض الأساسية ونصها كما يلي: «ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.»

٩. وإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع السلوك من قبيل التشرد، والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ تدابير حمائية للأطفال، بما في ذلك الدعم الفعال للآباء و/أو غيرهم من مقدمي الرعاية وتدابير تعالج الأسباب الجذرية لهذا السلوك.

مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

١٠. في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون. وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

١١. ينبغي لهذا الحق المتأصل في كل طفل أن يكون للدول الأطراف مرشدًا وملهمًا لدى وضعها سياسات وبرامج وطنية للوقاية من جنوح الأحداث، لأن ما من شك في أن للجنوح تأثيرًا سلبيًا شديدًا في نمو الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لهذا الحق الأساسي أن يؤدي إلى وضع سياسة تعالج جنوح الأحداث بطرق تدعم نمو الطفل. فعقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إخلاء سبيل مشروط عقوبتان محظورتان بنص صريح في المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل (انظر الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ أدناه). وللحرمان من الحرية عواقب سلبية جدًا على النمو المتوائم للطفل ويعوق بشكل خطير اندماج الطفل في المجتمع من جديد. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٧ (ب) بشكل صريح على عدم الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والسجن إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، حتى يكون حق الطفل في النمو محط. (احترام كامل (انظر الفقرات من ٧٨ إلى ٨٨ أدناه) (١) (١) لاحظ أن حقوق الطفل المحروم من حريته، على نحو ما أقرت به الاتفاقية، تنطبق على الأطفال المخالفين) للقانون، والأطفال المودعين في مؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج، بما في ذلك مؤسسات الصحة العقلية، أو المؤسسات التعليمية، أو مؤسسات العلاج من المخدرات أو حماية الأطفال أو الهجرة.

الحق في الإدلاء بالرأي (المادة ١٢)

١٢. ينبغي الاحترام الكامل لحق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وإعمالُ هذا الحق في كل مرحلة من مراحل عملية قضاء الأحداث (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ أدناه). وتلاحظ اللجنة أن أصوات الأطفال المعنيين بنظام قضاء الأحداث ما فتئت تشكل قوة كبيرة للتحسين والإصلاح، ولإعمال حقوقهم.

(١) الكرامة (المادة ٤٠)

١٣. تنص اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من المبادئ الأساسية للمعاملة التي ينبغي تخصيصها للأطفال المخالفين للقانون:

- المعاملة المتفقة مع إحساس الطفل بكرامته وقدره. ويجسد هذا المبدأ الحق الأساسي من حقوق الإنسان الذي تنص عليه المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن جميع الناس [ولدوا] أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. هذا الحق المتأصل المتعلق بالكرامة والقدر، الذي تنص عليه ديباجة الاتفاقية صراحة، ينبغي احترامه وحمايته طيلة عملية التعامل مع الطفل بكاملها، منذ أول اتصال له بوكالات إنفاذ القانون إلى حين تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالتعامل مع الطفل؛ المعاملة التي تعزز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الخاصة بالآخرين.

- يتماشى هذا المبدأ مع ما ذهبت إليه ديباجة الاتفاقية من ضرورة تربية الطفل بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. ويعنى ذلك أيضاً توجيه معاملة الأطفال وتعليمهم، في إطار نظام قضاء الأحداث، نحو الاتفاقية والتعليق العام رقم ١ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات (المادة ٢٩) (١ بشأن أهداف التعليم) ومن الواضح أن مبدأ قضاء الأحداث هذا يقتضي الاحترام والتنفيذ (٢ الكاملين للضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة ٤٠) (انظر الى الفقرات ٤٠ إلى ٦٧ أدناه). فإذا كانت الجهات الفاعلة الرئيسة المعنية بقضاء الأحداث، من قبيل أفراد الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة وموظفي شؤون الاختبار، لا تحترم هذه الضمانات ولا تنفذها بالكامل، فكيف بهم يتوقعون من خلال هذه الأمثلة الضعيفة أن يحترم الطفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالآخرين؟؛

- معاملة تراعي سن الطفل وتشجع إعادة إدماجه في المجتمع وقيامه بدور بناء فيه. يجب تطبيق هذا المبدأ والتقيد به واحترامه طيلة عملية التعامل مع الطفل بكاملها، منذ أول اتصال له بوكالات إنفاذ القانون إلى حين تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالتعامل مع الطفل. ويقتضي ذلك من جميع المهنيين المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث أن يكونوا على دراية بتنمية الطفل، ونمو الأطفال الدينامي المتواصل، وبما هو ملائم لرفاههم، وبالأشكال المتفشية للعنف الموجه ضد الأطفال؛ لاحترام كرامة الطفل يجب حظر ومنع جميع أشكال العنف في معاملة الأطفال المخالفين للقانون.

- تفيد التقارير التي تتلقاها اللجنة أن العنف يقع في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث، منذ أول اتصال بالشرطة، وفي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي المعاملة طيلة فترة المقام وفي مرافق أخرى معدة للأطفال المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذا العنف والحرص على أن يقدَّم مرتكبو العنف أمام العدالة وعلى المتابعة الفعالة للتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الذي قُدم إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/ أكتوبر (A/61/299) ٢٠٠٦.

١٤. وتقر اللجنة أن الحفاظ على السلامة العامة هدف مشروع لنظام العدالة. غير أنها ترى أن الهدف يتحقق على أفضل وجه من خلال الاحترام والتنفيذ الكاملين للمبادئ الرائدة والمتداخلة لقضاء الأحداث على نحو ما هو راسخ في الاتفاقية.

رابعاً -قضاء الأحداث: العناصر الأساسية لسياسة شاملة

١٥. يجب أن تتناول السياسة الشاملة لقضاء الأحداث العناصر الأساسية التالية:

منع جنوح الأحداث؛ التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية والتدخلات في سياق الإجراءات القضائية؛ والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحرمان من الحرية بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن بعد المحاكمة.

أ-منع جنوح الأحداث

١٦. من أهم أهداف تنفيذ الاتفاقية التنمية الكاملة المتناسقة لشخصية الطفل، ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية (الديباجة، والمادتان ٦ و٢٩ من الاتفاقية). وينبغي إعداد الطفل لحياة فردية تستشعر المسؤولية في مجتمع حر (الديباجة والمادة ٢٩ من الاتفاقية)، يكون للطفل فيه دور بناء مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادتان ٢٩ و٤٠). وفي هذا الصدد، فإن الآباء مسؤولون عن تزويد الطفل، بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسته الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وفي ضوء هذه الأحكام وأخرى من الاتفاقية، من الواضح أنه ليس من مصالح الطفل الفضلى أن يترعرع في ظروف قد يصبح معها تورط الطفل في أنشطة إجرامية احتمالاً متزايداً أو خطيراً. لذا ينبغي اتخاذ تدابير متنوعة من أجل الإعمال الكامل والمتساوي للحق في مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧) وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الحصول على الرعاية الصحية (المادة ٢٤)، وفي التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩)، وفي الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية (المادة ١٩)، ومن الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي (المادتان ٣٢ و٣٤)، والحق في خدمات أخرى لرعاية الأطفال أو حمايتهم.

١٧. وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، فإن وضع سياسة لقضاء الأحداث دون اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث أمر به مواطن قصور خطيرة. لذا ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بالكامل ضمن سياستها الوطنية الشاملة لقضاء الأحداث مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ / ٤٥.

١٨. تؤيد اللجنة مبادئ الرياض التوجيهية تأييداً تاماً وتتفق على أن التركيز ينبغي أن يكون على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران، والمدارس، والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية. ويعني ذلك جملة أمور منها أن برامج المنع ينبغي لها التركيز على دعم الأسر الهشة للغاية، وإشراك المدارس في تدريس القيم الأساسية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال والآباء ومسؤولياتهم بموجب القانون)، وتوجيه العناية والاهتمام بصفة خاصة للشباب المعرضين للخطر. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص أيضاً إلى الأطفال المتوقفين عن الدراسة أو الذين لم يكملوا تعليمهم. ويوصى باللجوء إلى دعم مجموعات الأقران والمشاركة الشديدة للآباء. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تستحدث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي الاحتياجات الخاصة، وتعالج المشاكل والشواغل التي يواجهها الأطفال، لا سيما الأطفال المخالفون للقانون بشكل متكرر، وتقدم إلى أسرهم المشورة والنصح الملائمين.

١٩. تؤكد المادتان ١٨ و٢٧ من الاتفاقية أهمية مسؤولية الآباء عن تنشئة أبنائهم، إلا أن الاتفاقية تطلب إلى الدول الأطراف في الآن ذاته تقديم المساعدة اللازمة إلى الآباء، (أو غيرهم من أصحاب المصلحة) في الاضطلاع بمسؤولياتهم الأبوية. ولا ينبغي لتدابير المساعدة أن تقتصر في تركيزها على منع الحالات السلبية فقط، بل ينبغي لها أن تركز أكثر على تعزيز القدرة الاجتماعية للآباء. وثمة وفرة في المعلومات المتعلقة ببرامج الوقاية القائمة على أساس المترل أو الأسرة، من قبيل تدريب الآباء، والبرامج الرامية إلى تحسين التواصل بين الآباء والأطفال وبرامج زيارةالمنازل، التي يمكن أن تبدأ في سن مبكرة جدًا من عمر الطفل. وإضافة إلى ذلك، أثبت تعليم الطفولة المبكرة أن له صلة بتدني معدل العنف والجريمة في المستقبل. وعلى صعيد المجتمع المحلي، تحققت نتائج إيجابية ببرامج من قبيل استراتيجية وهي استراتيجية وقائية تركز على عامل المخاطر. (Communities that Care) المجتمعات المحلية الراعية.

٢٠. ينبغي للدول الأطراف أن تشجع وتدعم بالكامل إشراك الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، ومشاركة الآباء وزعماء المجتمعات المحلية وغيرهم من الفاعلين الرئيسيين (مثل ممثلي المنظمات غير الحكومية، ودوائر الاختبار والأخصائيين الاجتماعيين)، في وضع البرامج الوقائية وتنفيذها. وتعد نوعية هذه المشاركة عاملاً رئيسياً في نجاح هذه البرامج.

٢١. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بالبحث عن الدعم والمشورة لدى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في إطار جهودها الرامية إلى وضع برامج وقائية فعالة.

ب -التدخلات/التحويل (انظر أيضاً الفرع هـ أدناه)

٢٢. يمكن لسلطات الدولة استخدام نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وهما: تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وتدابير في سياق الإجراءات القضائية. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بوجوب التزام العناية القصوى حرصاً على الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية الخاصة بالطفل.

٢٣. وللأطفال المخالفين للقانون، بمن فيهم الأطفال المعاودون، الحق في أن يعاملوا بطرق تشجع على الاتفاقية. ولا يجوز اعتقال طفل أو اندماجهم من جديد وعلى قيام الطفل بدور بناء في المجتمع (المادة ٤٠) احتجازه أو سجنه إلا في إطار تدبير يتخذ كملجأ أخير (المادة ٣٧ (ب)). لذا من اللازم - في إطار سياسة شاملة لقضاء الأحداث - وضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية (المادة ٤٠ (٤)).

التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية

٢٤. وفقًا للمادة ٤٠ (٣) من الاتفاقية، تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال الذين يدعى أم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كلما كان ذلك ملائمًا ومستصوبًا. ونظرا إلى كون معظم الأطفال الجانحين لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عنها إزالة الملفات من العدالة الجنائية/قضاء الأحداث وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة (أي التحويل) ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات بل ينبغي ذلك.

٢٥. وفي رأي اللجنة، ينطبق التزام الدول الأطراف بتعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة، من قبيل سرقة معروضات المتجر أو غير ذلك من جرائم الممتلكات ذات أضرار محدودة، وعلى الأطفال الذين يرتكبون جرائم لأول مرة، لكن دون أن يظل الأمر محصوراً في هؤلاء الأطفال قطعاً. وتشير الإحصائيات في العديد من الدول الأطراف إلى أن جزءاً كبيراً من الجرائم التي يرتكبها الأطفال وفي كثير من الأحيان معظمها يقع ضمن هذه من الاتفاقية التعامل مع هذه الحالات جميعاً الفئات. ومما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٠ (١) دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الجنائية في المحكمة. فإلى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة لكلتا الفئتين من الأطفال ثم إنه يخدم مصالح السلامة العامة، وأثبت أنه فعال من حيث التكلفة.

٢٦. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من نظامها المتعلق بقضاء الأحداث، وأن تعمل على الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان الضمانات القانونية لهؤلاء الأطفال ب)). ٣و) (المادة ٤٠)

٢٧. ويُترك للدول الأطراف أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من أجل تنفيذها. ورغم ذلك، وعلى أساس المعلومات المقدمة في تقارير بعض الدول الأطراف، من الواضح أن مجموعة من البرامج التي ترعاها المجتمعات المحلية قد وضعت مثل خدمة المجتمع، والإشراف والتوجيه من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين أو موظفي الاختبار، والاجتماع مع الأسر وغير ذلك من أشكال العدالة الإصلاحية بما فيها رد الحقوق إلى الضحايا وتعويضهم. وينبغي لدول أطراف أخرى تستفيد من هذه التجارب. وفيما يتعلق بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية، تشير اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من المادة ٤٠ من الاتفاقية وتشدد على ما يلي:

- ينبغي ألا يُستخدم التحويل (أي تدابير للتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية) إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، ولم يُستخدم الترهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق؛

- يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية وكتابَة، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير وعدم تنفيذه وإتمامه. وبهدف تعزيز مشاركة الآباء، للدول الأطراف أن تنظر أيضًا في طلب موافقة الأبوين، لا سيما إذا كان الطفل دون السادسة عشرة من عمره؛

- يتعين على القانون أن يشمل أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والمدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد، لا سيما من أجل حماية الطفل من التمييز؛

- يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير؛ ينبغي أن يؤدي إكمال الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل قطعي نهائي.

- ورغم أنه بالإمكان الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية واستعراضية، فإنه لا ينبغي النظر إليها على أنها «سجلات جنائية» ولا يجب النظر إلى الطفل الذي خضع إلى التحويل في السابق على أنه مدان سابقاً. وإذا وقع أي تسجيل لهذا الحدث، فإن الوصول إلى تلك المعلومات ينبغي حصره في السلطات المختصة المرخص لها بالتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون ولفترة زمنية محدودة، أقصاها سنة على سبيل المثال.

التدخلات في سياق الإجراءات القضائية

٢٨. عندما تبدأ السلطات المختصة (مكتب المدعي العام في العادة) الإجراءات القضائية، يجب تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة (انظر الفرع دال أدناه). وفي الآن ذاته، ينبغي لنظام قضاء الأحداث أن يتيح فرصاً شتى للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية و/أو تعليمية وتقييد استعمال الحرمان من الحرية تقييداً صارماً، لا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بحيث لا يتم إلا كملجأ أخير. وفي مرحلة إصدار الحكم في الإجراءات، لا يجب اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة ٣٧ (ب)). ويعني ذلك أن على الدولة الطرف أن تنشئ دائرة لشؤون الاختبار تتمتع بتدريب جيد وتتيح الاستخدام الفعال وأقصى ما يمكن لتدابير من قبيل أوامر التوجيه والإشراف، أو الاختبار، أو رصد المجتمع المحلي أو مراكز المراقبة اليومية، وإمكانية الإفراج المبكر من الاحتجاز.

٢٩. وتذكر اللجنة الدول بالمادة ٤٠ (١) من الاتفاقية، بأن إعادة الإدماج تقتضي الأطراف عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها عرقلة المشاركة الكاملة للطفل في مجتمعه المحلي، من قبيل تشويه السمعة، أو العزل الاجتماعي، أو التشهير بالطفل. ولكي يتم التعامل مع الطفل المخالف للقانون بطريقة تعزز اندماجه من جديد، يقتضي الأمر أن تكون الإجراءات المتخذة جميعها داعمة للطفل حتى يصبح عضواً كاملاً بناءً في مجتمعه.

ج -السن والأطفال المخالفون للقانون

السن الأدنى للمسؤولية الجنائية

٣٠. تظهر التقارير المقدمة من الدول الأطراف وجود طائفة واسعة من مستويات السن الأدنى للمسؤولية الجنائية. ذلك أنها تتراوح ما بين المستوى المتدني جداً المتمثل في ٧ أو ٨ سنوات والمستوى العالي المستحسن المحدد في ١٤ أو ١٦ سنة. ويستعمل عدد قليل من الدول الأطراف مستويين من السن الأدنى للمسؤولية الجنائية. فالأطفال المخالفون للقانون الذين يوجدون وقت ارتكابهم الجريمة في المستوى الأدنى أو فوقه ولكن دون المستوى الأعلى، لا تُفترض مسؤوليتهم الجنائية إلا إذا كان لهم النضج المطلوب في ذلك الصدد. ويُترك أمر تقييم هذا النضج الذي كثيراً ما يتم دون ضرورة إشراك خبير نفسي، إلى المحكمة/القاضي والنتائج المحصلة في الممارسة في مجال استخدام السن الأدنى في قضايا الجرائم الخطيرة. ولا يعد نظام السن الأدنى المزدوجة ملتبساً في كثير من الأحيان فحسب بل إنه يترك الكثير من الأمور لتقدير القاضي/المحكمة وقد تنتج عنه ممارسات تمييزية. وفي ضوء هذه الطائفة الواسعة من مستويات السن الأدنى للمسؤولية الجنائية ترى اللجنة أن ثمة ضرورة لتزويد الدول الأطراف بتوجيهات وتوصيات واضحة تتعلق بالسن الأدنى للمسؤولية الجنائية.

٣١. وتنص المادة ٤٠ (٣) من الاتفاقية على أن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز جملة أمور منها تحديد سن أدنى يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، غير أن المادة لا تذكر سناً أدنى معينة في هذا الصدد. وتفهم اللجنة من هذا الحكم أنه ملزم للدول لكي تحدد سناً أدنى للمسؤولية الجنائية. وتعني السن الدنيا ما يلي:

- لا يمكن مؤاخذة الأطفال بموجب إجراء قانون العقوبات إذا كان الأطفال المرتكبون للجريمة دون السن الأدنى. وحتى الأطفال اليافعون جداً لهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ولكنهم إذا ارتكبوا جريمة وهم دون السن الأدنى للمسؤولية الجنائية فإن الافتراض القاطع هو عدم إمكانية توجيه التهمة إليهم رسمياً ومساءلتهم بموجب إجراء قانون العقوبات. فبالنسبة إلى هؤلاء الأطفال، يمكن اتخاذ تدابير حمائية خاصة عند اللزوم مراعاة لمصالحهم الفضلى؛

- أما الأطفال الذين هم في السن الأدنى للمسؤولية الجنائية أو فوقها وقت ارتكاب الجريمة (أوانتهاك قانون العقوبات) غير أن سنهم أقل من ١٨ سنة (انظر أيضاً الفقرات ٣٥-٣٨ أدناه) فيمكن توجيه التهمة رسمياً إليهم وإخضاعهم لإجراءات قانون العقوبات. غير أن هذه الإجراءات، بما فيها النتيجة النهائية، يجب أن تكون وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها على النحوالمبين في هذا التعليق العام.

٣٢. وتوصي المادة ٤ من قواعد بيجين بألا يحدد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية على نحو مفرط الانخفاض، مع مراعاة حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري. وتمشياً مع هذه المادة أوصت اللجنة الدول الأطراف بألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في مستوى مفرط الانخفاض وأن ترفع المستوى المتدني الحالي لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. ومن هذه التوصيات، يمكن استنتاج أن اللجنة ترى في

تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون ١٢ سنة على أنه أمر غير مقبول دولياً. لذا تشجِّع الدول الأطراف على رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة وأن ترفعها إلى مستوى أعلى.

٣٣. وفي الآن ذاته، تحث اللجنة الدول الأطراف على عدم خفض مستوياتها المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة. ذلك أن مستوى أعلى لهذه السن الدنيا، مثل ١٤ أو ١٦ سنة، يساهم في نظام قضاء يتعامل، وفقاً للمادة ٤٠ (٣) ب) من الاتفاقية، مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الأحداث، مع النص على احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية الخاصة بالطفل احتراماً كاملاً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة في تقاريرها إليها بتفاصيل كيفية معاملة الأطفال الذين هم دون السن الدنيا التي حددتها الدول للمسؤولية الجنائية عندما يثبت أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يدعى انتهاكهم له أو يتهمون بذلك، وعن طبيعة الضمانات القانونية الموضوعة لضمان معاملتهم معاملة منصفة وعادلة على نحو ما يعامل به الأطفال الذين هم في مستوى السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوق ذلك.

٣٤. وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في السماح بحالات الاستثناء من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مما يتيح العمل بسن أقل من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في الحالات التي يتهم فيها الطفل على سبيل المثال بارتكاب جرائم خطيرة أو عندما يعد الطفل ناضجاً بما في الكفاية لتحميله المسؤولية الجنائية. وتوصي اللجنة بشدة بأن تحدد الدول الأطراف سناً دنيا للمسؤولية الجنائية لا تسمح بتطبيق سن أدنى منها من باب الاستثناء.

٣٥. وفي حالة عدم ثبوت السن ولم يتسن إثبات كون الطفل في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها، لا يعد الطفل مسؤولاً من الناحية الجنائية (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أدناه).

السن القصوى لقضاء الأحداث

٣٦. تود اللجنة أيضاً أن تثير انتباه الدول الأطراف إلى السن القصوى لتطبيق قواعد قضاء الأحداث. وهذه القواعد الخاصة -من حيث كل من قواعد الإجراءات الخاصة وقواعد التحويل والتدابير الخاصة -ينبغي تطبيقها، بدءاً بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحددة في البلد، لجميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد ١٨ سنة وقت ادعاء ارتكابهم الجريمة (أو الفعل المعاقب عليه بموجب القانون الجنائي).

٣٧. وتود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف التي اعترفت بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية. ويعني ذلك أن أي شخص دون ١٨ سنة وقت ادعاء ارتكاب الجريمة يجب أن يعامل وفقاً لقواعد قضاء الأحداث.

٣٨. وبالتالي، توصي اللجنة الدول الأطراف التي تحصر تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث في الأطفال الذين هم دون ١٦ سنة (أو أقل)، أو تسمح من باب الاستثناء بمعاملة الأطفال ما بين ١٦ و١٧ سنة معاملة المجرمين الكبار، بأن تغير قوانينها بهدف تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث على جميع الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة دون تمييز. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن بعض الدول الأطراف يسمح بتطبيق قواعد وأنظمة قضاء الأحداث على الأشخاص البالغين ١٨ وأكثر، وحتى سن ٢١ في العادة، إما بوصف ذلك قاعدة عامة أو من باب الاستثناء.

٣٩. وختاماً، بالنسبة إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية التي تنص على جملة أمور منها تسجيل الطفل فور ولادته تود اللجنة أن تشدد على أن من الحاسم وضع حدود للسن بطريقة أو بأخرى، وهذا هو الحال بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف. والطفل الذي ليس له تاريخ ميلاد قابل للإثبات طفل ضعيف للغاية أمام جميع أنواع الاعتداء والظلم فيما يتعلق بالأسرة، والعمل، والتعليم، والعمالة، لا سيما في إطار قضاء الأحداث. لذا يجب تزويد كل طفل بشهادة ميلاد دون مقابل كلما احتاجها لإثبات سنه. وإذا لم يكن للسن إثبات، من حق الطفل أن يخضع إلى تحقيق طبي أو اجتماعي موثوق من شأنه أن يثبت سنه، وفي حالة الترا أو عدم كفاية الدليل، للطفل الحق في الاستفادة من قاعدة قرينة الشك.

د -ضمانات المحاكمة العادلة

٤٠. تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية قائمة مهمة بحقوق وضمانات ترمي جميعها إلى أن تكفل معاملة كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك معاملة لائقة وتضمن له محاكمة عادلة. ويُمكن أيضاً إيجاد معظم هذه الضمانات في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعلقت عليها في تعليقها العام رقم ١٣ الخاضع حالياً لعملية استعراض.غير أن تنفيذ هذه الضمانات فيما يتعلق بالأطفال ينطوي على بعض الجوانب الخاصة التي ستُعرض في هذا الفرع. وتود اللجنة، قبل ذلك، أن تؤكد أن أحد الشروط الأساسية لإعمال هذه الحقوق والضمانات على نحو مناسب وفعال يكمن في كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث. فتدريب المهنيين، من قبيل موظفي الشرطة والمدّعين العامين والممثلين القانونيين للأطفال وسائر ممثليهم، والقضاة، والمراقبين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم أمر مهم للغاية وينبغي أن يكون منهجياً ومستمراً. وينبغي أن يكون هؤلاء المهنيون على دراية بالنمو الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل وللمراهق خصوصاً، وبالاحتياجات الخاصة لأضعف الأطفال، مثل الأطفال المعوقين، والأطفال المشردين، وأطفال الشوارع، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها (انظر الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه). وبما أن من السهل إغفال الفتيات في نظام قضاء الأحداث لأنهن لا يُمثلن إلا فئة صغيرة، يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن، كتلك المتصلة باعتداء تعرضن له في وقت مضى، أو الاحتياجات الصحية الخاصة. وينبغي أن يتصرف المهنيون والموظفون في جميع الظروف على نحو يتفق مع كرامة الطفل وقيمته، ويعزز احترامه لما لغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويدعم إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع (الفقرة ١ من المادة ٤٠). وتشكل جميع الضمانات المعترف بها في الفقرة ٢ من المادة ٤٠، التي سيجري تناولها فيما يلي، معايير دنيا، مما

يعني أن الدول الأطراف يمكن، بل ينبغي، أن تحاول وضع معايير أعلى واحترامها، في مجالات مثل المساعدة القانونية وإشراك الطفل ووالديه في العملية القضائية.

عدم تطبيق قضاء الأحداث بصفة رجعية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠)

٤١. تؤكد الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل خضوع الأطفال أيضاً لقاعدة عدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويعني ذلك أنه لا يمكن اتهام أي طفل أو إدانته طبقاً لقانون العقوبات لارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال لم تكن وقت ارتكابها محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي. وبما أن العديد من الدول الأطراف قامت مؤخراً بتعزيز أو توسيع نطاق أحكام قانونها الجنائي بغية منع الإرهاب ومكافحته، توصي اللجنة الدولَ الأطراف بالحرص على ألا تؤدي تلك التعديلات إلى معاقبة الأطفال بصورة رجعية أو غير مقصودة. وتود اللجنة أيضاً تذكير الدول الأطراف بأن قاعدة عدم فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة، كما وردت في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنطبق، في ضوء المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل، على الأطفال الموجودين في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يعاقب أي طفل بعقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت انتهاكه قانون العقوبات. لكن إذا نصّ تعديل في القانون بعد ارتكاب الفعل على عقوبة أخف، ينبغي أن يستفيد الطفل من هذا التعديل.

افتراض البراءة (الفقرة ٢(ب)`١` من المادة ٤٠)

٤٢. إن افتراض البراءة أساسي لحماية حقوق الإنسان للأطفال المخالفين للقانون. ويعني ذلك أن عبء إثبات التهم الموجّهة إلى الطفل يقع على النيابة. والطفل الذي يدّعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك تفترض براءته ولا يدان بالتهم المنسوبة إليه حتى تثبت تلك التهم فوق أي شك معقول. ويحق للطفل أن يعامل وفقاً لهذا الافتراض، ومن واجب كل السلطات العامة أو غيرها من السلطات المعنية ألا تحكم مسبقاً على نتيجة المحاكمة. وينبغي أن تقدّم الدول الأطراف معلومات عن التطورات في مجال حقوق الطفل حتى يحترمَ افتراض البراءة هذا في أرض الواقع. ويمكن أن يتصرف الطفل على نحو مثير للشبهات نتيجة عدم فهم العملية أو قلة النضوج أو بدافع الخوف أو دوافع أخرى، لكن السلطات يجب ألا تفترض أن الطفل مذنب دون أن يثبت ذلك فوق أي شك معقول.

حق الطفل في أن يستمع إليه (المادة ١٢)

٤٣. تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تخصه، إما مباشرة أو بواسطة ممثل أو هيئة ملائمة، على نحو يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

٤٤. ومن البديهي أن حق الطفل الذي يدّعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يستمع إليه شرط أساسي من شروط محاكمة عادلة. كما أن من البديهي أن من حق الطفل أن يستمع إليه مباشرة وليس فقط بواسطة ممثل أو هيئة ملائمة إذا كان ذلك يتفق مع مصالحه الفضلى. ويجب أن يحترم هذا الحق بالكامل في جميع مراحل الدعوى. بدءاً بمرحلة ما قبل المحاكمة حيث يحق للطفل أن يبقى صامتاً، علاوة على حقه في أن يستمع إليه كل من الشرطة والنيابة وقاضي التحقيق. لكن ذلك ينطبق أيضاً على جميع مراحل المقاضاة وتنفيذ التدابير المفروضة. وبعبارة أخرى، يجب أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه (الفقرة ١ من المادة ١٢) على مدى عملية قضاء الأحداث. ويعني ذلك أنه لا يجب إخطار الطفل بالتهم الموجهة إليه فقط (انظر الفقرتين ٤٧ و٤٨ أدناه) بل يجب إعلامه بعملية قضاء الأحداث في حد إذا وبالتدابير الممكنة أيضاً، حتى يشارك مشاركة فعلية في الإجراءات.

٤٥. وينبغي أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بشأن التدابير (البديلة) التي يمكن أن تفرض، وينبغي أن تولى رغباته أو أفضلياته المحددة التي قد تكون له في هذا الصدد الاعتبار الواجب. وادّعاء مسؤولية الطفل جنائياً يفترض أن يكون الطفل أهلاً وقادراً على المشاركة بصورة فعلية في القرارات المتعلقة بأنسب ردّ على ادّعاءات انتهاكه قانون العقوبات (انظر الفقرة ٤٦ أدناه). وغني عن الذكر أن القضاة المعنيين مسؤولون عن اتخاذ القرارات. لكن معاملة الطفل كمفعول به أمر فيه إنكار لحقوقه ولا يساهم في ردّ فعّال على سلوكه. وينطبق ذلك أيضاً على تنفيذ التدابير المفروضة. وتبين البحوث أن إشراك الطفل على نحو نشط في هذا التنفيذ غالباً ما يساهم في تحقيق نتيجة إيجابية.

حق المشاركة الفعلية في الإجراءات (الفقرة ٢(ب)`٤` من المادة ٤٠)

٤٦. تقتضي المحاكمة العادلة أن يكون الطفل الذي يُدّعى انتهاكه قانونَ العقوبات أو يتهم بذلك قادراً على المشاركة الفعلية في المحاكمة، لذلك لا بد أن يفهم الطفل التهم وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، كي يوجّه الممثل القانوني ويواجه الشهود ويقوم بسرد الوقائع ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيفرض من تدابير. وتنص المادة ١٤ من قواعد بيجين على أن الإجراءات ينبغي أن تتم في جو من التفهم يتيح للطفل أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية. وقد تقتضي أيضاً مراعاة سن الطفل ونضجه تغيير إجراءات المحاكمة وممارساتها.

الإخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة (الفقرة ٢(ب)`٢` من المادة ٤٠)

٤٧. يحق لأي طفل يدّعى انتهاكه قانونَ العقوبات أو يتهم بذلك أن يخطر فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه. وتعني عبارة «فوراً ومباشرة» في أقرب وقت ممكن، أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات ضد الطفل. لكن عندما تقرر السلطات أيضاً البت في القضية دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، يجب إخطار الطفل بما قد يبرر هذا النهج من تهم. وهذا جزء من الشرط الوارد في الفقرة ٣(ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وهو أن الضمانات القانونية ينبغي أن تُحترم بالكامل.

وينبغي إخطار الطفل بلغة يفهمها. وقد يستدعي ذلك تقديم المعلومات بلغة أجنبية فضلاً عن «ترجمة» لغة القانون الرسمية التي غالباً ما تُستخدم في التهم الجنائية/الموجهة إلى الأحداث إلى لغة يستسيغها الطفل.

٤٨. ولا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية وغالباً ما يتعين تقديم شرح شفوي. وينبغي ألا تترك السلطات هذه المهمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين أو لمن يقدّم إلى الطفل مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ومن واجب السلطات (مثل الشرطة والمدعي العام والقاضي) التأكد من فهم الطفل لكل تهمة موجّهة إليه. وترى اللجنة أن تقديم هذه المعلومات إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين ينبغي ألا يستعاض به عن إحالة تلك المعلومات إلى الطفل. والأنسب أن يتلقى الطفل والوالدان أو الأوصياء القانونيون المعلومات بحيث يتسنى لهم فهم التهم وما قد يترتب عنها من نتائج ممكنة.

المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة (الفقرة ٢ (ب) `٢` من المادة ٤٠)

٤٩. يجب ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه. وبالفعل تشترط اتفاقية حقوق الطفل تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة في جميع الظروف لكنها يجب أن تكون مناسبة. وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة غير أنه ينبغي أن تكون مجانية. وتوصي اللجنة بأن تتيح الدول الأطراف قدر المستطاع مساعدين قانونيين مدرّبين تدريباً كافياً، مثل المحامين الخبراء أو أصحاب المهن شبه القانونية. ويمكن أيضاً تقديم أشكال أخرى من المساعدة الملائمة (مثل الأخصائيين الاجتماعيين)، شريطة أن يكون مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأحداث، وأن يكون مدرّباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون.

٥٠. وكما تنص عليه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يعطى الطفل ومساعده من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. وينبغي أن تجري الاتصالات الخطية أو الشفوية بين الطفل ومساعده في ظروف تكفل احترام سريتها بالكامل وفقاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة ب) `٧` من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل ولحقّ الطفل في أن يحمى من التدخل في خصوصيته ومراسلاته (المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل). وقد أبدى عدد من الدول الأطراف تحفظات على هذا الضمان الفقرة ٢(ب)`٢` من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، معتبراً فيما يبدو أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام. والأمر ليس كذلك، ويمكن سحب تلك التحفظات بل ينبغي ذلك.

الفصل في الدعوى دون تأخير وبحضور الوالدين (الفقرة ٢ (ب) `٣` من المادة ٤٠)

٥١. تتوافق الآراء على الصعيد الدولي في أن الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة والتصدي لهذا الفعل نهائياً ينبغي أن يكون أقصر ما يمكن فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون. فكلّما طالت المدة ازداد احتمال ألا يكون لهذا التصدي التأثير التربوي الإيجابي المنشود، وزاد تعرض الطفل للوصم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على حق الطفل المحروم من حريته في أن يُفصل فوراً في طعنه في شرعية حرمانه من حريته. ومصطلح «فوراً» أقوى -على نحو مبرر بحكم خطورة الحرمان من الحرية – من مصطلح «دون تأخير» (الفقرة ٢(ب)`٣` من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهو بدوره أقوى من مصطلح دون تأخير لا مبرر له الوارد في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢. وتوصي اللجنة بأن تضع الدول الأطراف آجالاً قصوى وتطبقها فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار المدعي العام (أو هيئة مختصة أخرى) توجيه مام إلى الطفل وفصل المحكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى في القضية وإصدار حكم نهائي بشأنها. وينبغي أن تكون هذه الآجال أقصر بكثير من تلك المحددة في حالة البالغين. بيد أنه ينبغي للقرارات الصادرة دون تأخير أن تكون في الآن ذاته نتاج عملية تُحترم فيها بالكامل حقوق الإنسان للطفل والضمانات القانونية، وينبغي أن تكون المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة موجودة في عملية صنع هذا القرار دون تأخير. وينبغي ألا يقتصر هذا الحضور على المثول أمام المحكمة أو هيئة قضائية أخرى بل أن ينطبق أيضاً على سائر مراحل القضية، بدءاً باستجواب (استنطاق) الطفل من قبل الشرطة.

٥٣. وينبغي أيضاً أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيون حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية عامة. ولا يعني حضور الوالدين أن باستطاعتهما أن يدافعا عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار. غير أن للقاضي أو السلطة المختصة أن يقررا، بطلب من الطفل أو من مساعده القانوني أو غيره من مقدمي المساعدة الملائمة، أو إذا تعارض الأمر مع مصالح الطفل (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، تقييد حضور الوالدين في الإجراءات أو الحد منه أو منعه.

٥٤. وتوصي اللجنة بأن تنص الدول الأطراف صراحة في القانون على أقصى حد ممكن لمشاركة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الإجراءات المتخذة ضد الطفل. وينبغي عموماً أن تسهم هذه المشاركة في رد فعّال على انتهاك الطفل لقانون العقوبات. ولتشجيع مشاركة الوالدين، ينبغي إخطارهما في أقرب وقت ممكن بإيقاف ابنهما.

٥٥. وفي الآن ذاته، تأسف اللجنة لاتجاه بعض البلدان نحو معاقبة الوالدين على ما يرتكبه أبناؤهم من جرائم. ويمكن في بعض الحالات المحدودة، تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال الطفل، لا سيما في حالة الأطفال الصغار (دون سن السادسة عشرة مثلاً). لكن تحميل آباء الأطفال المخالفين للقانون المسؤولية الجنائية سيسهم على الأرجح في إشراكهم بصورة نشطة في إعادة إدماج أبنائهم اجتماعياً.

اتخاذ قرارات دون تأخير وبحضور الوالدين (الفقرة ٢ (ب) `٣` من المادة ٤٠)

٥٦. تشترط اتفاقية حقوق الطفل، وفقا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عدم إكراه الطفل على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. ويعني ذلك في المقام الأول -وبطبيعة الحال – أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعتراف أو إقرار أمر يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل (المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل) وغير مقبول إجمالاً. ولا يمكن قبول ذلك الاعتراف أو الإقرار كدليل (المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.)

٥٧. ويوجد العديد من الأساليب الأخرى الأقل عنفاً لإرغام الطفل أو دفعه للاعتراف أو الشهادة ضد نفسه. وينبغي تفسير مصطلح «إكراه» بالمعنى الواسع وعدم حصره في القوة المادية أو غير ذلك من الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان. وعمر الطفل أو مستوى نموه أو مدة استجوابه أو عدم فهمه أو خوفه من العواقب المجهولة أو من التلميح بإمكانية السجن أمور يمكن أن تحمله على الاعتراف بذنب لم يقترفه. وقد يزداد هذا الاحتمال إذا وُعد الطفل بمكافآت من قبيل: «بإمكانك العودة إلى البيت حالما تخبرنا بالحقيقة»، أو بعقوبات أخف أو بإطلاق سراحه.

٥٨. ويجب أن يتسنى للطفل المستجوب الاتصال بممثل قانوني أو ممثل ملائم آخر وطلب حضوره أثناء الاستجواب. ويجب أن تخضع أساليب الاستجواب لتدقيق مستقل بغية التأكد من الحصول، بالنظر إلى جميع الظروف، على أدلة طوعية، لا قسرية، وجديرة بالثقة. ويجب على المحكمة أو هيئة قضائية أخرى، عند النظر في موثوقية اعتراف الطفل أو إقراره وفي طابعه الطوعي، أن تراعي عمر الطفل ومدة احتجازه واستجوابه وحضور محام أو مساعد آخر أو أحد الوالدين أو كليهما أو الممثلين القانونيين للطفل. وينبغي أن يكون ضباط الشرطة وغيرهم من المحققين مدربين تدريباً حسناً لتجنب تقنيات وممارسات الاستجواب المفضية إلى اعترافات أو شهادات منتزعة قسراً أو غير جديرة بالثقة.

حضور الشهود واستجوابهم (الفقرة ٢(ب)` ٤` من المادة ٤٠)

٥٩. يؤكد الضمان الوارد في الفقرة ٢(ب)` ٤` من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل أن مبدأ تساوي الإمكانات (أي في كنف المساواة أو التكافؤ بين الدفاع والادعاء) ينبغي أن يحترم في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتشير عبارة «استجواب أو تأمين استجواب» إلى وجود فوارق في الأنظمة القانونية، لا سيما بين المحاكمات الاتهامية والتحقيقية. ففي النظام الثاني، غالباً ما يُسمح للمدّعى عليه باستجواب شهود رغم أنه نادراً ما يستخدم هذا الحق، تاركاً استجواب الشهود للمحامي أو، في حالة الأطفال، لهيئة ملائمة أخرى. غير أنه يبقى مهمّاً أن يقوم المحامي أو ممثل آخر بإبلاغ الطفل بإمكانية استجواب شهود بغية تمكينه من التعبير عن رأيه في هذا الصدد، وينبغي أن يولى هذا الرأي الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة ١٢).

حق الطعن (الفقرة ٢(ب)` ٥` من المادة ٤٠)

٦٠. يحق للطفل أن يطعن في قرار إدانته بالتهم الموجهة إليه وفي التدابير المفروضة نتيجة لقرار الإدانة هذا. وينبغي أن تبت في هذا الطعن سلطة أو هيئة قضائية مختصة أعلى تتسم بالاستقلال والتراهة، أي هيئة تستوفي المعايير والمتطلبات ذاتها التي تستوفيها الهيئة التي تناولت القضية في الدرجة الأولى. ويشبه هذا الضمان ذلك الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يقتصر حق الطعن هذا على أخطر الجرائم.

٦١. ويبدو أن هذا الأمر هو ما يفسر تقديم قلة من الدول الأطراف تحفظات بخصوص هذا الحكم قصد حصر نطاق حق الطفل في الطعن في أخطر الجرائم و/أو عقوبات السجن. وتذكر اللجنة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تتضمن حكماً مماثلاً. ويعني ذلك في ضوء المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل أن هذه المادة ينبغي أن تتيح حق الطعن لكل طفل محاكم. وتوصي اللجنة بأن تسحب الدول الأطراف تحفظاتها على الحكم الوارد في الفقرة ٢(ب)` ٥` من المادة ٤٠.

الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي (يتعامل، وفقاً للمادة ٤٠ الفقرة ٢)

٦٢. إذا تعذر على الطفل أن يفهم لغة نظام قضاء الأحداث أو ينطق بها، حقَّ له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي. وينبغي ألا تنحصر هذه المساعدة في إطار المحاكمة بل أن تكون متاحة في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث. ومن المهم أيضاً أن يكون المترجم الشفوي مدرباً للعمل مع الأطفال، لأنهم قد يختلفون عن البالغين في استخدامهم لغتهم الأم ومعرفتهم لها. فنقص الدراية أو الخبرة في هذا الصدد يمكن أن يحول دون فهم الطفل للمسائل المثارة، ويعوق الحق في محاكمة عادلة وفي المشاركة الفعالة. والجملة الشرطية المستهلة بحرف «إذا»، أي «إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها»، تعني أن الطفل الأجنبي الأصل أو المتحدر من أصل إثني، الذي يتكلم اللغة الرسمية إلى جانب لغته الأم، لا يُزود بمساعدة مترجم شفوي..

٦٣. وتود اللجنة أيضاً توجيه انتباه الدول الأطراف إلى حالة الأطفال الذين يعانون صعوبات في النطق أو من المادة ٤٠ الفقرة ٢ (٦)، ووفقاً لتدابير الحماية الخاصة التي تتيحها المادة ٢٣ إعاقات أخرى. وتمشياً مع روح للأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تزويد الأطفال الذين يعانون صعوبات في النطق وإعاقات أخرى بالمساعدة الكافية والعاطفية على أيدي مهنيين مدربين تدريباً حسناً في مجالات مثل لغة الإشارات، في حال خضوعهم لإجراءات قضاء الأحداث (انظر في هذا الصدد أيضاً التعليق العام رقم ٩ (حقوق الأطفال المعوقين) للجنة حقوق الطفل).

الاحترام التام للحياة الخاصة (المادة ١٦ والفقرة ٢(ب)` ٧` من المادة ٤٠)

٦٤. يعكس حق الطفل في أن تُحترم حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى الحق في حماية الحياة الخاصة الوارد في المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل عبارة «جميع مراحل الدعوى» أول لقاء مع سلطات إنفاذ القانون (مثل طلب معلومات أو تحديد الهوية) إلى حين إصدار السلطة المختصة قرارها النهائي، أو الإفراج عن الطفل الذي كان تحت الرقابة أو في الحبس أو محروماً من الحرية. ويُراد

بذلك، في هذا السياق المحدد، تفادي أي ضرر قد ينال الطفل من جراء التشهير بدون حق أو بسبب الوصم. ولا تُنشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجاني لما قد يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير ممكن على قدرته على الحصول على تعليم وعمل وسكن أو حفاظاً على سلامته. ويعني ذلك أن السلطات العامة ينبغي أن تتحاشى النشرات الصحفية المتعلقة بجرائم يُدّعى ارتكابها من قبل أطفال، وألا تقوم بذلك إلا في حالات استثنائية جداً. ويجب عليها أن تتخذ تدابير تكفل عدم التعرف على هوية الطفل عن طريق تلك النشرات الصحفية. وينبغي معاقبة الصحفيين الذين ينتهكون حق الطفل المخالف للقانون في الخصوصية بعقوبات تأديبية وعند الضرورة (في حال العود) بعقوبات جزائية.

٦٥-وبغية حماية خصوصية الطفل، تقضي القاعدة المعمول بها في معظم الدول الأطراف مع إمكانية وجود استثناءات أحياناً -بأن تكون محاكمة طفل متهم بانتهاك قانون العقوبات أو غير ذلك من جلسات الاستماع جلساتٍ مغلقة. وتسمح هذه القاعدة بحضور خبراء أو مهنيين آخرين بتصريح خاص من المحكمة. وينبغي ألا يسمح بعقد جلسات عامة في قضاء الأحداث إلا في حالات محددة وبقرار خطي من المحكمة. وينبغي أن تتاح للطفل إمكانية الطعن في هذا القرار

٦٦- وتوصي اللجنة بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء قاعدة تقضي بأن تكون محاكمة الأطفال المخالفين للقانون وغير ذلك من جلسات الاستماع جلسات مغلقة. وينبغي أن تكون حالات عدم التقيد بهذه القاعدة محدودة جداً ومذكورة بوضوح في القانون. وينبغي النطق بالقرار/بالحكم علناً في جلسة محاكمة بحيث لا يُكشف عن هوية الطفل. ويقتضي الحق في الخصوصية (المادة ١٦) من جميع المهنيين المعنيين بتنفيذ التدابير التي فرضتها المحكمة أو هيئة مختصة أخرى أن يحافظوا في كل اتصالاتهم الخارجية على سرية جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل. وعلاوة على ذلك، يعني الحق في الخصوصية أيضاً أن سجلات المجرمين الأحداث ينبغي أن تحفظ في سرية تامة وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها، فيما عدا الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في التحقيق في القضية وتقييمها والبت فيها. ولتفادي الوصم و/أو الأحكام المسبقة، لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في قضايا لاحقة قد يكون الطفل ذاته متورطاً فيها (انظر ال قاعدتين٢١-١ – ٢١-٢ من قواعد بيجين)، أو لغرض تشديد الحكم عليه مستقبلاً.

٦٧-وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدول الأطراف قواعد تجيز محو اسم الطفل الجاني تلقائياً من السجلات الجنائية لدى بلوغ سن الثامنة عشرة، أو تسمح فيما يتعلق بجرائم خطيرة محددة بإمكانية محو الاسم بطلب من الطفل بشروط معينة إذا لزم الأمر (كعدم ارتكاب جريمة في غضون سنتين بعد آخر إدانة).

هـ-التدابير (انظر أيضاً الفرع ب من الفصل الرابع أعلاه)

بدائل ما قبل المحاكمة

٦٨. إن قرار اتخاذ إجراء رسمي بموجب القانون الجنائي لا يعني بالضرورة أن هذا الإجراء ينبغي أن يفضي إلى مقاضاة الطفل رسمياً أمام المحكمة. وتمشياً مع الملاحظات المقدمة في الفرع باء أعلاه، تود اللجنة أن تؤكد أن السلطات المختصة -أي مكتب المدعي العام في معظم البلدان -ينبغي أن تبحث باستمرار إمكانات إجراءات بديلة للمثول أمام المحكمة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى الفصل في القضية على نحو ملائم بإتاحة تدابير من قبيل ما ذكر في الفرع باء أعلاه. وقد تتطلب طبيعة التدابير التي يتيحها الادعاء ومدتها أموراً أكثر، ممّا يستدعي تزويد الطفل بالمساعدة القانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة. وينبغي أن تقدم هذه التدابير للطفل كسبيل لوقف الإجراء الرسمي المتخذ بموجب القانون الجنائي/قانون الأحداث، الذي سينتهي بمجرد تنفيذ التدابير على نحو مرض.

٦٩. ولدى إتاحة بدائل على مستوى الادعاء للمثول أمام المحكمة، ينبغي أن تُحترم بالكامل حقوق الإنسان للطفل وضماناته القانونية. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه، وهي توصيات تنطبق في هذا السياق أيضاً.

تدابير محكمة/قاضي الأحداث

٧٠. بعد محاكمة عادلة ومنصفة تتفق تماماً وأحكام المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (انظر الفرع دال من الفصل الرابع أعلاه)، يُتخذ قرار بشأن ما يتعين فرضه من تدابير على الطفل الذي ثبتت إدانته بالجريمة المدّعى ارتكابها. ويجب أن تتيح القوانين للمحكمة/القاضي، أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى، طائفة واسعة من البدائل الممكنة للرعاية المؤسسية والحرمان من الحرية، وقد وردت تلك البدائل في قائمة غير مستوفاة في الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، بغية التأكد من عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة (المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.)

٧١. وتود اللجنة أن تؤكد أن الرد على جريمة ينبغي دائماً ألا يكون متناسباً مع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل مع سن الطفل وتخفيف ذنبه وظروفه واحتياجاته أيضاً، فضلاً عن احتياجات المجتمع المتنوعة وطويلة الأمد بصفة خاصة. واعتماد نهج عقابي محض أمر يتعارض والمبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث المعروضة في الفقرة من المادة ٤٠(١) من اتفاقية حقوق الطفل (انظر الفقرات من ٥ إلى ١٤ أعلاه). وتذكّر اللجنة بأن العقوبة البدنية تشكل انتهاكاً لهذه المبادئ وللمادة ٣٧ التي تحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وغير ذلك من أشكال (انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) (حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية العقوبة القاسية أو المهينة)). وفي حالات ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما يشمل مراعاة مستلزمات السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وفي حالة الأطفال، يجب الموازنة دائماً بين هذه الاعتبارات وضرورة حماية رفاه الطفل ومصالحه ودعم إعادة إدماجه.

٧٢. وتبين اللجنة أنه في حال ارتباط ترتيب جزائي بسن الطفل ووجود براهين متعارضة أو غير قاطعة أو ملتبسة بخصوص سن الطفل، فإن من حقه أن يستفيد من قاعدة قرينة الشك (انظر أيضًا الفقرتين ٣٥ و٣٩ أعلاه).

٧٣. وبخصوص بدائل الحرمان من الحرية/الرعاية المؤسسية توجد طائفة واسعة من التجارب التي اتخذت فيها تلك التدابير ونفذت. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من تلك التجارب، وأن تضع وتنفذ بدائل من هذا القبيل مع تكييفها وفقاً لثقافتها وتقاليدها الخاصة. وغني عن الذكر أن التدابير المتمثلة في العمل القسري أو في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة يجب أن تُحظر صراحة، وينبغي تسليم المسؤولين عن هذه الممارسات غير الشرعية إلى العدالة.

٧٤. وبعد هذه الملاحظات العامة، تود اللجنة أن توجّه الاهتمام إلى التدابير المحظورة بموجب المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل وإلى مسألة الحرمان من الحرية.

حظر عقوبة الإعدام

٧٥. تعيد المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل تأكيد المعيار المقبول دولياً (انظر مثلاً الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المتمثل في أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض فيما يتعلق بجريمة كان مرتكبها دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابها. ورغم وضوح النص، تفترض بعض الدول الأطراف أن القاعدة تقتصر على حظر إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. غير أن الشرط الواضح والحاسم في هذه القاعدة هو سن الشخص وقت ارتكاب الجريمة. ويعني ذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن سنه وقت المحاكمة أو صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة.

٧٦. وتوصي اللجنة الدول الأطراف القليلة التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة بأن تقوم بذلك، وأن تعلّق تنفيذ جميع عقوبات الإعدام المفروضة عليهم ريثما ينتهي سنّ جميع التدابير التشريعية اللازمة التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال. وينبغي استبدال عقوبة الإعدام المفروضة بعقوبة تتوافق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

عدم الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة

٧٧. ينبغي عدم الحكم على أي طفل لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمة بالسجن المؤبد دون إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة. وفيما يتعلق بجميع العقوبات المفروضة على الأطفال، ينبغي أن تكون إمكانية واقعية وأن يُنظر فيها بانتظام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق جميع الأطفال المودعين لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج في أن تخضع قرارات إدانتهم للاستعراض الدوري. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف التي تحكم على الأطفال بالسجن المؤبد مع إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة بأن هذه العقوبة يجب أن تتوافق تماماً مع أهداف قضاء الأحداث الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وأن تسعى إلى تحقيقها. ويعني ذلك في جملة أمور أن الطفل المحكوم عليه بالسجن المؤبّد ينبغي أن يتلقى تعليماً ومعاملة ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بنّاء في المجتمع. ويقتضي ذلك أيضاً استعراضاً منتظماً لنمو الطفل وتقدّمه قصد اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإفراج عنه. ونظراً إلى احتمال صعوبة تحقيق أهداف قضاء الأحداث بل استحالة ذلك بسبب السجن المؤبّد للطفل رغم إمكانية إطلاق السراح، توصي اللجنة بإصرار بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال السجن المؤبّد فيما يتعلق بالجرائم التي لم يبلغ مرتكبوها سن الثامنة عشرة.

الحرمان من الحرية بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة والحبس بعد المحاكمة

٧٨. تتضمن المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية، والحقوق الإجرائية لكل طفل محروم من الحرية، والأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال المحرومين من الحرية وظروفهم.

المبادئ الأساسية

٧٩. تتمثل المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية في: (أ) أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ و(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

٨٠. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال في بلدان كثيرة يبقون في الاحتجاز قبل المحاكمة شهوراً بل سنين، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن تتاح للدول الأطراف مجموعة من البدائل الفعالة (انظر الفرع باء من الفصل الرابع أعلاه) كي تفي بالتزامها بموجب المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعدم استعمال الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير. ويجب تنظيم استخدام هذه البدائل تنظيماً دقيقاً بهدف الحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً، بدلاً من «توسيع شبكة» الأطفال المعاقبين. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحد من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة. فاستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كعقوبة أمر ينتهك افتراض قرينة البراءة. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الشروط اللازمة لتحديد ما إذا كان يتعين إيداع الطفل أو إبقاؤه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، بغية ضمان مثوله أمام القاضي خاصة، وما إذا كان يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو على الغير. وينبغي أن تكون مدة الاحتجاز قبل المحاكمة محددة قانوناً وأن تخضع لاستعراض منتظم.

٨١. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تسريح الأطفال من الاحتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن، وبشروط معينة إذا لزم الأمر. وينبغي أن تتخذ القرارات المتصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك مدة الاحتجاز، سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وينبغي أن يزود الطفل بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة.

الحقوق الإجرائية (المادة ٣٧ (د))

٨٢. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وأن يجري البت فوراً في أي إجراء من هذا القبيل.

٨٣. وينبغي أن يسلّم أي طفل موقوف ومحروم من حريته إلى سلطة مختصة تنظر في شرعية (استمرار) حرمانه من الحرية في غضون ٢٤ ساعة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدول الأطراف، بأحكام قانونية صارمة، استعراضاً منتظماً لشرعية الاحتجاز قبل المحاكمة، ويُحبّذ أن يكون ذلك كل أسبوعين. وإذا تعذر الإفراج عن الطفل بشروط، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها وإحالته إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى، في غضون فترة أقصاها ثلاثون يوماً بعد بدء نفاذ احتجازه قبل المحاكمة. واللجنة، إذ تعي ممارسة تأجيل جلسات المحاكمة (أكثر من مرة في الغالب)، تحث الدول الأطراف على اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لضمان إصدار المحكمة/قاضي الأحداث أو هيئة مختصة أخرى حكماً نهائياً بشأن التهم في غضون فترة أقصاها ٦ أشهر بعد تقديم التهم.

٨٤. ولا يشمل الحق في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية حق الطعن فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في الوصول إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى في الحالات التي يستند فيها الحرمان من الحرية إلى قرار إداري (من الشرطة أو المدعي العام أو سلطة مختصة أخرى مثلاً). ويعني الحق في البت فوراً أن القرار يجب أن يصدر في أقصر وقت ممكن، أي في غضون أجل أقصاه أسبوعان بعد تقديم الطعن.

المعاملة والظروف (المادة ٣٧ (ج))

٨٥. يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين. ولا يودع طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرفق للبالغين. ويوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً. وينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، أي «ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك»، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يُناسب الدول الأطراف. وينبغي أن تنشئ الدول الأطراف مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم، تتميز بموظفيها المكرسين لرعاية الأطفال وبأفرادها وسياساتها وممارساتها.

٨٦. ولا تعني هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل المودع في مرفق للأطفال إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسنى بقاؤه في مرفق الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق.

٨٧. ويحق لكل طفل محروم من حريته أن يبقى على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات. وبغية تيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحد من هذا الاتصال، وألا تُترك للسلطات المختصة صلاحية تقديرها.

٨٨. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتحث اللجنة الدول التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١١٣ الأطراف على تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً تاماً، آخذة في اعتبارها أيضاً، عند الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر أيضاً القاعدة ٩ من قواعد بيجين). وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تدمج الدول الأطراف هذه القواعد في قوانينها ولوائحها الوطنية، وأن تتيحها، باللغة الوطنية أو المحلية، لجميع المهنيين والمنظمات غير الحكومية والمتطوعين المعنيين بإقامة عدالة الأحداث.

٨٩. وتود اللجنة أن تؤكد أموراً من بينها ضرورة احترام المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات الحرمان من الحرية:

- ينبغي أن تهيئ للأطفال بيئةٌ مادية ومساكن تتفق مع الأهداف التأهيلية للإيداع في المؤسسات، ويجب أن تراعى على النحو الواجب حاجتهم إلى الخصوصية وتنمية مداركهم الحسية وفرص التواصل مع الأقران والمشاركة في الرياضات والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ؛
- لكل طفل في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمَّم لتهيئة عودته إلى المجتمع؛ كما ينبغي أن يتلقى كل طفل، حيثما كان مناسباً، تدريباً مهنياً على الحرف التي يمكن أن تؤهله للعمل في المستقبل؛
- يحق لكل طفل أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجاز/إصلاح، وأن يتلقى الرعاية الطبية المناسبة، عن طريق المرافق الصحية والخدمات المجتمعية حيثما أمكن، طيلة إقامته في المؤسسة؛
- ينبغي أن يعمل موظفو المؤسسة على تيسير اتصالات الطفل المتواترة مع المجتمع برمته، بما في ذلك الاتصال بأسرته وأصدقائه وغيرهم من الأشخاص أو ممثلي منظمات خارجية حسنة السمعة، وعلى تمكينه من زيارة بيته وأسرته؛
- ولا يسمح باستخدام التقييد أو القوة إلا عندما يشكل الطفل خطراً وشيكاً للإضرار بنفسه أو بغيره وبعد استنفاد جميع طرائق السيطرة الأخرى. وينبغي أن يخضع استخدام القيود أو القوة، بما في ذلك القيود المادية والميكانيكية والطبية، لمراقبة مشددة ومباشرة من قبل مهني مختص في مجال الطب و/أو علم النفس. ويجب ألا تستخدم القيود والقوة أبداً وسيلة للعقاب. وينبغي أن يتلقى موظفو المؤسسة تدريباً على المعايير الواجب تطبيقها، كما ينبغي توقيع العقوبات المناسبة على الموظفين الذين يستعملون القيود أو القوة بطرق تنتهك القواعد والمعايير؛
- يجب أن يتفق أي تدبير تأديبي مع صون كرامة الحدث ومع الأهداف الأساسية للرعاية المؤسسية؛ ويجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل حظراً صارماً، بما في ذلك

العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو في الحبس الانفرادي أو أي عقوبة يمكن أن تضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الطفل المعني؛

- ينبغي أن يكون لكل طفل الحق في تقديم طلبات أو شكاوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو الهيئة القضائية، أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة، وأن يُخطر بالرد دون تأخير؛ ولا بد أن يكون الأطفال على علم بوجود هذه الآليات وقادرين على الوصول إليها بسهولة؛
- ينبغي تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين للقيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم؛ وينبغي أن يركزوا تركيزاً خاصاً على محادثة الأطفال في المؤسسات في كنف السرية.

خامساً -تنظيم قضاء الأحداث

٩٠. إن تنفيذ المبادئ والحقوق المعروضة في الفقرات السابقة تنفيذاً كاملاً يقتضي وضع تنظيم فعّال لإدارة شؤون قضاء الأحداث ونظام قضاء أحداث شامل. وكما ذُكر في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز وضع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تنطبق بصفة خاصة على الأطفال المخالفين لقانون العقوبات.

٩١. في هذا التعليق العام، قدمت الأحكام الأساسية المنشودة لهذه القوانين والإجراءات. وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد المزيد من الأحكام الأخرى. وينطبق ذلك أيضاً على صيغة تلك القوانين والإجراءات. ويمكن عرضها في فصول خاصة من القانون الجنائي والإجرائي العام، أو جمعها في قانون مستقل بشأن قضاء الأحداث.

٩٢. ويقتضي وضع نظام شامل لقضاء الأحداث أيضاً إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة إلى الطفل.

٩٣. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدول الأطراف محاكم أحداث، إما كوحدات مستقلة أو داخل المحاكم الإقليمية/المحلية القائمة. وإذا تعذر تحقيق ذلك فوراً لأسباب عملية، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث.

٩٤. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم الخدمات الخاصة، مثل الاختبار أو المشورة أو الإشراف، إلى جانب المؤسسات المتخصصة، بما يشمل مثلاً مراكز الرعاية النهارية، وحيثما لزم الأمر، مرافق مؤسسية لرعاية وعلاج المجرمين الأطفال. وفي نظام قضاء الأحداث هذا، ينبغي على نحو مستمر دعم التنسيق الفعّال بين أنشطة جميع تلك الوحدات والخدمات والمرافق المتخصصة.

٩٥. ويتضح من تقارير العديد من الدول الأطراف أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تؤدي، وتؤدي بالفعل، دوراً مهماً لا في منع جنوح الأحداث في حد ذاته فحسب، بل أيضاً في إدارة شؤون قضاء الأحداث. لذلك توصي اللجنة بأن تسعى الدول الأطراف إلى إشراك هذه المنظمات بنشاط في وضع سياستها الشاملة في مجال قضاء الأحداث وتنفيذها، وتزويدها بالمواد اللازمة لهذه المشاركة.

سادساً -التوعية والتدريب

٩٦. كثيراً ما يتعرض الأطفال الجناة للتشهير في وسائط الإعلام، مما يساهم في تنميط هؤلاء الأطفال والأطفال عموماً على نحو سلبي وتمييزي. وغالباً ما يقوم تشويه صورة الأطفال وتجريمهم على سوء تأويل /أو سوء فهم لأسباب جنوح الأحداث، ويفضي في حالات كثيرة إلى المناداة باتباع نهج أعنف (مثل عدم التسامح، وفرض عقوبات إلزامية، والمقاضاة في محاكم البالغين، وغير ذلك من التدابيرالعقابية أساساً). وقصد تهيئة بيئة ملائمة لتحسين فهم الأسباب الكامنة لجنوح الأحداث والنهج القائم على الحقوق إزاء هذه المشكلة الاجتماعية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بتنظيم وتعزيز ودعم حملات تعليمية وغير ذلك من الحملات، بهدف التوعية بضرورة ووجوب التعامل مع الأطفال المدعى انتهاكهم قانون العقوبات تعاملاً يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل ونصّها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى إشراك أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نحو نشط وإيجابي، وأن تدعم جهود هذه الفعاليات في سبيل تحسين فهم النهج القائم على الحقوق إزاء الأطفال المخالفين للقانون أو من كان منهم كذلك. ولا بد أن يشارك الأطفال في جهود التوعية هذه، لا سيما من لديهم تجارب مع نظام قضاء الأحداث.

٩٧. ولتحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث من الضروري أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي، تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعناها بصفة عامة، وبخاصة الأحكام التي تمتّ بصلة مباشرة إلى عملهم اليومي. وينبغي تنظيم هذا التدريب على نحو منهجي ومستمر، وألا يقتصر على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية. وينبغي أن يتضمن معلومات بشأن أمور من بينها الأسباب الاجتماعية وغيرها من أسباب جنوح الأحداث، والجوانب النفسية وغيرها من جوانب نمو الطفل، مع اهتمام خاص بالفتيات وأطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية، وثقافة عالم الشباب واتجاهاته، وديناميات الأنشطة الجماعية، والتدابير المتاحة للتعامل مع الأطفال المخالفين لقانون العقوبات، وبخاصة التدابير البديلة للإجراءات القضائية (انظر أيضاً الفرع ب من الفصل الرابع أعلاه).

سابعاً -جمع البيانات والتقييم والبحث

٩٨. يراود اللجنة قلق بالغ لعدم وجود بيانات حتى وإن كانت أساسية ومنصفة بشأن أمور من بينها عدد جرائم الأطفال وطبيعتها، واستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة ومتوسط مدته، وعدد الأطفال الذين اتخذت بشأنهم تدابير بديلة للإجراءات القضائية (التحويل)، وعدد الأطفال المدانين

وطبيعة العقوبات المفروضة عليهم. وتحث اللجنة الدول الأطراف على القيام على نحو منهجي بجمع بيانات مفصلة بشأن ممارسات إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولازمة لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى منع جنوح الأحداث والتصدي له على نحو فعال يتفق تماماً مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

٩٩. وتوصي اللجنة بأن تجري الدول الأطراف تقييمات منتظمة لممارساتها في مجال قضاء الأحداث، وبخاصة فعالية التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير المتصلة بالتمييز وإعادة الإدماج والعود إلى الإجرام، ويُحبذ أن تضطلع بهذه التقييمات مؤسسات أكاديمية مستقلة. وستظهر مواطن النجاح والقلق الرئيسية من البحوث المتعلقة مثلاً بالتباينات في إدارة شؤون قضاء الأحداث التي يمكن أن تشكل تمييزاً، والتطورات في مجال جنوح الأحداث، مثل البرامج الفعالة للتحويل أو الأنشطة الناشئة في مجال جنوح الأحداث. ومن المهم أن يشارك الأطفال في هذا التقييم والبحث، لا سيما الأطفال الذين احتكوا بجوانب من نظام قضاء الأحداث. وينبغي أن تحظى خصوصية هؤلاء الأطفال وسرية تعاونهم بالاحترام والحماية الكاملين. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدول الأطراف إلى المبادئ التوجيهية الدولية القائمة بشأن إشراك الأطفال في البحوث.

تشريعات وقوانين الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بخصوص حقوق الطفل

- الاطار العربي للطفولة ٢٠٠١

الأمانة العامة

الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية

المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان، ٢٨ مارس ٢٠٠١

تقديم

تبلور الاهتمام العالمي بقضايا الطفولة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بعقد مؤتمر قمة عالمية للطفولة عام ١٩٩٠، صدر عنها إعلان عالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته.

وبمناسبة مرور عشر سنوات على هذا الحـــدث، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقـــد « دورة خاصة للطفولـــة « في سبتمبر ٢٠٠١، وذلك بهدف:

استعراض وتقييم مستويات الأداء والتقدم تنفيذاً لأهداف الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل الملحقة به. وضع رؤية للعمل المستقبلي، وبلورة أطر الالتزام في سبيل تنفيذها.

ونظراً لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية - وهى إحدى لجان جامعة الدول العربية - إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع: مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل «كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول مـــن القـــرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية المعنية والـــوكـــالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنـــة الفنية الاستشارية للطفـــولة العربيـــة في دورتها السادسة (يونيو ١٩٩٩)، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل ويعكس التوجه الإيجابي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعنى الرصيد البشرى المستقبلي للأمة، وبعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في ٢٧-٢٨ مارس ٢٠٠١ الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ، اصدر قادة وزعماء الدول العربية القرار التالي:

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

بعد إطلاعه،

على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل،

يقـــــرر

١- الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

٢- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد أعمالها في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١، وإيداع وثيقة «الإطار العربي لحقوق الطفل « لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

٣-الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك في هذا الإطار.

٤- مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دوليا بنضاله.

(ق.ق. د.ع ٢١٦ -٢٠٠١/٣/٢٨)

الإطار العربي لحقوق الطفل

الديباجة

إن الدول العربية، التزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وبما تضمنته المواثيق والاستراتيجيات القومية من مبادئ وأهداف وسياسات، ووعياً بجسامة المسئولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية، ومستقبل الأمة، وتأكيداً، على أن ايلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى ويعد خياراً استراتيجيا لتقدم الأمة، يرتبط ارتباطا وثيقاً بالأمن القومي العربي.

وانطلاقـــاً مـــن المساهمات العربية في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفـــولة، التي توجت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، ومصادقة الدول العربية عليها، والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه، الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة عام ١٩٩٠، وما تم من جهود عربية في ضوء هذه المواثيق الدولية،

وسعياً لتطوير الأداء والإنجاز في مجال تنفيذ ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام ١٩٨٣ «والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها « الصادرة عام ١٩٩٢ «والبيان العربي لحقوق الأسرة «الصادر عام ١٩٩٤،

واستكمالاً لما تم من تقدم ملحوظ على أوضاع الطفولة العربية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص خفض معدلات وفيات الأطفال، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات، وخفض معدلات سوء التغذية، وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، والاتجاه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات،

واعترافاً بأن هذه الإنجازات التي تحققت لم تعد كافية لإعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم، خاصة في ضوء التغيرات العالمية المتسارعة، وانعكاساتها على أوضاع الطفولة، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية،

وإيمانا بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي للتحديات،

أهم التحديات

وإدراكاً بأن العمل الجاد يبدأ بتحديد المشكلات والتحديات المتراكمة والمتوقعة للتعامل معها بأسلوب عملي وموضوعي والتي يأتي في مقدمتها:

١- التحولات الاقتصادية وما صاحبها في بعض الدول العربية من برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية، والانضمام لاتفاقيات تجارية عالمية، وتقليص حجم الإنفاق الاجتماعي، والمشكلات الناجمة عن حدة الفقر واتساع رقعته، وارتفاع معدلات البطالة، وإغفال البعد الديمغرافي في بعض السياسات التنموية، وازدياد حدة التفاوت الاجتماعي مما ينذر بالتنافر والاغتراب.

٢- الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة، نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدور المتعاظم للعولمة بما يؤثر سلباً على منظومة القيم والمفاهيم والاتجاهات ومشاعر الانتماء والروابط الأسرية والمجتمعية.

٣- معاناة أعداد كبيرة من الأطفال بخاصة الأطفال الرضع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية، وسوء التغذية والتغذيـــة غير المتـــوازنة، وعدم توفر مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية والبادية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ومخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، ونقص اوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية، أو قصور العملية التعليمية، أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث، أو كل هذه الأسباب مجتمعة مما يفاقم من ظاهرة الأمية.

٥- الحاجة الملحة لمراجعة المناهج التعليمية وتطويرها، والحاجة إلى مزيد من الاهتمام «بالثقافة العلمية» و «ثقافة الهوية « للطفل، واكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم.

٦- التطور المتسارع في العلم والمعرفة وثورة المعلومات والاتصالات التي فرضت تحولات هامة في أساليب الأداء والأنماط المطلوبة لسوق العمل، لصالح الفئات الفنية والمهنية الأكثر إلماما بأساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفئات التي تتمتع بكفاءات عالية قادرة على الابتكار والإبداع.

٧- تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والأطفال المشردين، ومخاطر إدمان المخـــدرات، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال، والعنف لدى الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي والتي تسهم في جنوح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم.

٨- الآثار السلبية للتمييز -وفقا للنوع -بما يؤثر على أوضاع الطفلة العربية وعلى فرص إعدادها وتنميتها وتأهيلها لتولى أدوارها المتوقعة في الأسرة والمجتمع.

٩- عدم توفر الاتفاقيات التي تيسر اصطحاب العاملين لأسرهم إلى بلدان العمل، وعدم توفر أنظمة لتسهيل إقامة هذه الأسر وحصول أبنائها على فرص التعليم بجميع مراحله، وعلى الرعاية الصحية والاجتماعية، وكذلك تعرض أطفال المهجر إلى الانصهار في حضارات أخرى، وفقدان لغتهم وهويتهم العربية.

١٠- محاذير الاكتشافات الخاصة بالخريطة الجينية والهندسة الوراثية ومنها ما يتوقع من تأثيراتها السلبية المحتملة على فرص المساواة بين الأطفال في مناطق عديدة من العالم، ومنهم الأطفال العرب، من حيث التميز في القدرات الجسمية والعقلية.

١١- تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، ومخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، والألغام الأرضية، وتهديدات التسلح النووي، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية وما يسببه ذلك من مخاطر مدمرة.

١٢- معاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الأطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة وعدم توفر آليات لحمايتهم، وإهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ورفضها الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وإقامة السلام العادل طبقا لقرارات الشرعية الدولية، مما يزيد من معاناة السكان العرب تحت الاحتلال ويحرم أطفالهم من كافة الحقوق التي أرستها الشرائع السماوية والقانون الإنساني.

المقومات والإمكانات والفرص المتاحة

وبرغم هذه التحديات إلا أن الأمة العربية تدرك أيضاً أن لديها مقومات وإمكانات متوفرة وفرصاً متاحة يأتي في مقدمتها:

١- توفر موارد وثروات طبيعية وبشرية، وموقع استراتيجي يتوسط العالم، ورصيد بشري مستقبلي متمثل في الطفولة التي تشكل ما يزيد عن نصف القاعدة السكانية العربية، بما يتيح إمكانية تحقيق آفاق تنموية واعده على اعتبار أن الإعداد الجيد لأطفال اليوم، يعد أفضل استثمار للمستقبل.

٢- القيم الدينية والاجتماعية التي تحتل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة، والتاريخ الحضاري وفضائل الميراث الثقافي والقيمي الأصيل الممتدة جذوره عبر الزمان والمكان العربي.

٣- اهتمام الحكومات العربية بالتنمية البشرية وشرائع حقوق الإنسان وصيانة كرامته على أساس المساواة والعدل والحرية، والتوجه لإرساء قواعد وأسس المشاركة والديمقراطية، بما يوفر الإطار الملائم لتفعيل حقوق الطفل.

٤- اهتمـــام الحكومات العربية بمواكبة التطور العالمي في العلوم والمعارف، وتنمية قدراتها البشرية والتقنية في مجال المعلومات والاتصالات.

٥- مصادقة الحكومات العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بما يعكس توفر الإرادة السياسية والتزامها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٦- اهتمام الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والسعي الجاد لتنفيذها تمشيا مع بنود الإعلان العالمـــي للطفـــولة، والخطـــة العربيـــة لرعايـــة الطفولة وحمايتها وتنميتها.

٧- اهتمام الحكومات العربية بتطوير وتنفيذ البرامج الوطنية الموسعة لتطعيم الأطفال وإحراز التقدم المطلوب في خفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، وفى تنمية الوعي الصحي والبيئي في مجتمعاتها والسعي المتواصل في سبيل النهوض بالعملية التعليمية كماً وكيفاً.

٨- حرص الحكومات العربية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق وإنفاذها.

٩- تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في المشاركة في قضايا الطفولة والأمومة والنهوض بأوضاعها.

١٠- الإسهام العربي في تحديد الأولويات العالمية الجديدة للعمل من اجل الأطفال في القرن الجديد، والاهتمام بالمشاركة الفعالة في «الحركة العالمية من اجل الأطفال» الداعية إلى تعبئة جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة، والسعي إلى التنسيق مع هذه المنظمات والمؤسسات والاستفادة من خبراتها، ودعمها المساند للجهود العربية الموجهة لصالح الطفولة.

الأهداف

أولاً: أهداف عامة:

تكـــريس مفهوم الحقوق للطفـــل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصـــر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضـــع الاجتمـــاعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

حشد الإمكانات العربية، وتكثيف المبادرات من قبل الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد والمنظمات الإقليميـة والدولية، نحو تمكين الأطفال من حقوقهم التي أرستها الديانات السماوية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية.

تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية والديمغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية، واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وبخاصة الأطفال.

توفير العيش الكريم للأسرة العربية وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية والحماية لأفرادها، بما يحقق الأمن والاندماج الاجتماعي وإعطاء الرعاية اللازمة للأم، باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة.

دعم دور المرأة وضمان حقوقها وتمكينها من الفرص المتكافئة في الحياة الكريمة والعمل والمشاركة، بما يتيح تفعيل نصف القوى البشرية العربية، لما لها من دور هام في التنمية والارتقاء بأوضاع الأسرة والطفل وحمايتها من العنف والإيذاء والتصدي للتمييز -وفقاً للنوع الذي يؤثر على حقوقها منذ الطفولة خاصة في الصحة والتعليم والتأهيل.

وضع ومساندة الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والقومي، وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية، والكوادر الفنية المتخصصة، واعتبارها جزءا أصيلا من الخطط التنموية، ومحوراً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة، ووضع معايير يقاس بها التقدم المحرز.

تمكين الطفل من حقوقه التي أرستها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية العربية، والإيجابي من الموروثات الثقافية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية، وفي ضوء الحوار والتواصل الدولي والمستجدات العلمية والمعرفية.

إنشاء الآليات اللازمة -وتطوير القائم منها -من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسئولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفى تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.

مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والاسترشاد بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب، ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون.

وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف في ضوء خطة عربية للعقد الأول من القرن إلحادي والعشرين، ووضع إطار زمني لتنفيذها وفقا لظروف وإمكانات كل دولة، مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة تتيح التقييم المستمر لمستويات الأداء والإنجاز في كافة الدول الأعضاء.

ثانياً: أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل:

في ضوء المفهوم المعاصر لحقوق الطفل الذي يعتبر إن نمو الطفل ونمائه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها بدأً من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشر، فإنه يتم السعي لتحقيق الأهداف التالية:

في مجال حقوق البقاء (الحق الأصيل في الحياة):

١١. تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم، وفى سبيل ذلك يتم العمل على:

- تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم ضمانا لحقوقهم المدنية.

- استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.

- استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة، ووفيات الأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

- تعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو ونماء الطفل، والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية وسعيدة، وأمومة آمنة.

- الارتقاء بالمستوى الصحي للأمهات والأطفال، وتطبيق التأمين الصحي الشامل.

- نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة.

- تأمين التغذية السليمة المتوازنة، ونشر الوعي الغذائي.

- تأمين مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية آمنة، وتعميم التوعية والتثقيف البيئي.

في مجال حقوق النماء:

١٢. تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعيـــة، وفى الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله، وحقه في التعليم الجيد النوعية الذي يستثير قدراته في الإبداع والابتكار ويؤكد القيم الأخلاقية والاجتماعية وينمى المهارات الحياتية،

وفى سبيل ذلك يتم العمل على:

- تبنى سياسات تستهدف الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي والسعي الجاد للقضاء على الأمية، خاصة في أوساط الأطفال.

- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوي، وتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث.

- الارتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة نوعية المناهج بدءاً من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي.

- تطوير برامج اكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم الإبداعية.

- الاهتمام بالتنمية البدنية والرياضية والترويحية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة.

- تطوير برامج التعليم والتدريب المهني بما يتواكب مع متغيرات العصر ومتطلبات سوق العمل.

- الارتقاء بسبل إعداد المعلم، والنهوض بأوضاعه ماديا ومعنويا وأدبياً.

- صيانة الأبنية التعليمية وتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة.

- تأكيد الاهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية، وثقافة الهوية.

- استنهاض دور مؤسسات الإعلام العربية كمصدر هام لتعليم الطفل وتثقيفية، وبما يمكنها من منافسة ما تبثه الأقمار الصناعية والتصدي لما تنقله من قيم واتجاهات تتناقض مع القيم العربية.

في مجال حقوق المشاركة:

١٣. تمكين الطفل اليافع (في سن المراهقة) من تنمية قدراته الفتية الخلاقة وتأكيد اتجاهاته الإيجابية والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه، وفى سبيل ذلك يتم العمل على:

- إيلاء مزيد من الاهتمام بمرحلة المراهقة، وتوفير الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية للطفل اليافع، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض.

- تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال.

- تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها، للإعلام الموجه للأطفال، والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم، والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

في مجال حقوق الحماية:

١٤. تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومـــن الاستغـــلال الاقتصادي، وفى سبيل ذلك يتم العمل على:

- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية.

- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، والعمل على تنفيذها.

- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي.

- تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي.

- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنياً أو ذهنياً أو اجتماعياً، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

في مجال الحقوق المدنية:

١٥. ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل،

وفى سبيل ذلك يتم العمل على:

- تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفى الحريات، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح،

- توعية الأطفال والمجتمع بهذه الحقوق، والعمل على تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة ومن المفضل «سن قانون خاص بالطفل» ووضع التدابير اللازمة النفاذ هذا القانون.

إعلان الخرطوم من اجل مستقبل أكثر اشراقاً لأطفالنا

نحن رؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركين في المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد تحت رعاية السيد عمر حسن أحمد البشير رئيس الجمهورية، في مدينة الخرطوم، في جمهورية السودان، يومي ٧ و٨ صفر ١٤٨٠ هجرية، الموافق ٢-٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٩،

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال وضمان حق جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً في كل حال وزمان ومكان- حتى وهم أجنة في بطون امهاتهم-في الحياة والنمو وفي تحقيق آمالهم وطموحاتهم؛

وإذ نؤكد التزامنا بالقيم السامية و المبادئ النبيلة التي ارساها الدين الإسلامي لحماية الأسرة و تحقيق كرامة أفرادها و المحافظة على حقوقهم المتساوية القائمة على الحرية و العدالة و قيم السماحة و السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالبيئة و الصحة و التعليم و الترفية و الثقافة، و حماية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛ و اذ نشير إلى القرار المتعلق برعاية الطفل و حمايته في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الحادية عشرة(داكار، مارس ٢٠٠٨)، الذي نص على ضرورة حماية حقوق الطفل؛

وإذ نذكر بالأهمية القصوى التي ينبغي إيلاؤها لقضايا الأطفال وضمان نمائهم على نحو ما جاءت به المقتضيات الواردة في برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الاستثنائية الثالثة المنعقدة في دجنبر ٢٠٠٥ في مكة المكرمة؛

وإذ نشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي انعقد في الرباط، في المملكة المغربية، في نوفمبر٢٠٠٥؛

وإذ نذكر بعهد حقوق الطفل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين (صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونيو/حزيران ٢٠٠٥)؛

وإذ نذكر أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها بشأن حقوق الطفل، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف وثيقة «عالم جدير بالأطفال» التي تبنتها الدول الأعضاء،

وإذ نؤكد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تشكل مرجعاً أساساً في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

وإذ نرحب بالنتائج البناءة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي انعقد في نيويورك في سبتمبر ٢٠٠٥؛

وإذ نشيد بالجهود المتميزة التي تبذلها الإيسيسكو في مجال الطفولة وبتعاونها البناء مع الشركاء والفاعلين الإقليميين والدوليين ذوي الاختصاص، بهدف تحقيق السلامة والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي،

وإذ نؤكد أنه لا يوجد استثمار يضاهي الاستثمار في النهوض بأوضاع الطفل وقضاياه، وأنه في غياب الاستثمار الملائم في هذا المجال، لن يتسنى لنا تحسين مستوى عيش الأطفال والنهوض بالتنمية البشرية المستدامة لأجيال المستقبل، ولن يكون بمقدور دول العالم الإسلامي أن تتبوأ المكانة التي تستحقها بين دول العالم؛

وإذ نسجل بقلق أنه رغم الالتزامات التي تعهدنا بها والنماذج الناجحة التي تحققت في مجال تحسين أوضاع الأطفال في الدول الأعضاء، فإن التقدم لم يزل دون مستوى التطلعات رغم المكتسبات المهمة، الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة من أجل الوفاء بالالتزامات المتجددة وتعزيز نماذج النجاح؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ما دار من مداولات مثمرة خلال جلسات المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد في مدينة الخرطوم، في جمهورية السودان، خلال الفترة من ٢ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

أ) نعلن ما يلي:

١. الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الطفل، ومن جملتها مراعاة مصالحه وحاجاته الأساس، والعمل على تفعيل حقه في المساواة والحياة والنماء والمشاركة المدنية، التي تشكل إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والمراهقين على حد سواء؛

٢. تعزيز التراث الثقافي الإسلامي المشترك من أجل زيادة وعي الأطفال واليافعين المسلمين بقيم الإسلام، وترسيخ شعورهم بالاعتزاز بمنجزات الحضارة الإسلامية المجيدة، والمساهمة في تقوية أواصر التفاهم والتسامح بين الشعوب والأديان؛

٣. التعريف بقيم الإسلام بشأن الأسرة والمرأة والطفل من خلال وسائل الإعلام، ونشر الصورة الصحيحة والمشرفة للإسلام وجوهر شريعته الخالدة، وتعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الطفولة؛

٤. اتخاذ إجراءات سريعة من أجل تعزيز رفاه أطفالنا وتمتين التضامن والتعاون بين بلدان مجموعتنا في خدمة الأطفال؛

٥. التأكيد على الدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية وحماية الأطفال وتربية النشء والتزام الدول الأعضاء بمساعدتهم وتوفير الوسائل اللازمة التي تعينهم على اداء هذه الواجبات السامية؛

٦. تجديد التزامنا واحترامنا لحقوق الإنسان السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باعتبارها حقوقا متكاملة لا تقبل التجزئة لشعوبنا ومواطني عالمنا الإسلامي مع التأكيد على القيم والتعاليم الإسلامية الداعية إلى تكريم الإنسان وحماية حقوقه؛

٧. التأكيد على حقوق الطفل في التمتع بالحريات كافة دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغه أو الدين، ودعوة الدول الأعضاء إلى وضع التشريعات الكفيلة بضمان حماية الطفل من التمييز، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمناهضة التقاليد والأعراف والموروثات التي تحول دون ذلك؛

٨. دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لبلوغ الأهداف التي وضعها برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص الأطفال في الدول الأعضاء؛

٩. الإشادة بالعمليات والبرامج الإنسانية التي تقوم بها قسم الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهدف ضمان نماء ورفاء الأطفال، لا سيما الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية والاعتداءات والنزاعات واليتامى، من خلال توفير الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الأخرى الضرورية والتكفل باليتامى؛

١٠. العمل على مواصلة التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان باعتبار أن الإسلام كرم الإنسان وحفظ له حقوقه في الأمن والعيش الكريم، والتأكيد على رفض استغلال هذه الشعارات لتحقيق مكاسب سياسية تستهدف تشويه صورة الإسلام والدول الأعضاء والنيل منها ومن سمعتها؛

١١. دعوة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى القيام بدورها وتعزيز جهود العمل المشترك مع الحكومات لتنسيق برامجها للنهوض بالأطفال والعمل على حمايتهم وصيانة حقوقهم؛

١٢. دعوة المنظمات المختصة ذات الصلة في الدول الأعضاء لتنسيق السياسات ووضع الاستراتيجيات وتبادل الخبرات ووضع الآليات التنفيذية للنهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي وتحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال؛

ب) وندعو إلى اتخاذ التدابير من أجل تسريع وتيرة التقدم في مجالات «صحة الطفل»، و «التربية والتعليم»، و»حماية الطفل»، و»انعكاسات العولمة على الطفل»:

في مجال الصحة

١٣. التزام الدول الأعضاء بتوفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، والتعهد باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة وتنظيم الحملات التوعوية الضرورية لخفض وفيات الأمهات والأطفال، والعمل على مكافحة أمراض سوء التغذية والأمراض المزمنة التي تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم؛

١٤. دعوة الدول الأعضاء إلى رصد الموارد الكافية، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل ضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بالمستوى الصحي الأفضل، وإلى إرساء النظم الصحية والخدمات الاجتماعية التي تتوفر لها مقومات الاستمرار، بما في ذلك توفير التغذية السليمة والكافية والضرورية للأمهات والمواليد والأطفال / وضمان الرعاية الخاصة للمراهقين، بما في ذلك حمايتهم من المخدرات والتدخين؛

١٥. حث جميع الدول الاعضاء على كسر حاجز الصمت الذي يكتنف داء فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، من خلال التواصل والتعاون مع القيادات الدينية والمؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية، واتخاذ إجراءات أكثر شجاعة من أجل محاربة هذا الوباء؛

١٦. دعوة الدول الاعضاء الى تقديم الرعاية والدعم للأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وضمان الوقاية الفعالة من الإصابة من خلال التثقيف والإعلام، وتسهيل الحصول على الاختبارات الطوعية والسرية فضلا عن توفير العلاج بتكاليف ميسرة، وإيلاء الاهتمام اللازم لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

١٧. دعوة الدول الأعضاء الى تعزيز النظم الصحية والتدبير الطبية وتوثيق التنسيق والتعاون مع الهيئات المختصة من أجل التصدي للملاريا والدرن وغيرها من الأمراض والأوبئة التي تهدد صحة الأطفال وحياتهم وتعيق نموهم الطبيعي ومشاركاتهم في الحياة الاجتماعية؛

في مجال التربية والتعليم

١٨. إيلاء المزيد من العناية لمجال التعليم بصفته حقاً لأطفالنا، وتجديد التعهد بتوفير التعليم الإلزامي المجاني وتهيئة المناخ المناسب لجميع الأطفال دون تمييز للترفيه ومزاولة الأنشطة الثقافية والفنية؛

١٩. التأكيد على حق الطفل في تعليم جيد النوعية وفي الأنشطة الترفيهية والترويحية، مما يمكن من الكشف عن قدرات الطفل وينمي ملكاته ويرسخ فيه قيم الخير والحق والجمال ويمكنه من التفاعل مع الغير ويملكه مهارات الحياة ويحدد به هويته ودوره الحضاري في الوجود؛

٢٠. مضاعفة الجهود من أجل الرفع من جودة التعليم الابتدائي، وضمان توفيره للجميع مجانياً وإلزامياً، والعمل تدريجياً على توفير التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب التقني للجميع، وتكثيف الجهود الرامية الى تعزيز التربية العلمية والتقنية في مراحل التعليم الثانوي وتقويتها وتطوير العلوم والتقنيات في مراحل التعليم العالي، وذلك من خلال البحث والتنمية، ورعاية الموهوبين والمتفوقين بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

٢١. الإلتزام بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والتعليم بحلول عام ٢٠١٥، في ضوء قرارات وتوصيات المؤتمرات الخاصة بالتعليم للجميع، مع التركيز على ضمان فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم أساس كامل وجيد النوعية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

٢٢. العمل على تهيئة بيئة تعليمية صالحة للأطفال مع القطاعات المعنية تحفزهم على التعلم، والالتزام بأن تتضمن البرامج والمواد التعليمية مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والحوار والعدل بين الجنسين، في ضوء مقتضيات العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

٢٣. تكثيف الجهود من اجل ضمان خدمات تربوية ملائمة لمرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في المناطق النائية، ومكافحة الهدر المدرسي (التسرب) للأطفال، وإعداد البرامج التكوينية المناسبة لتفادي تفشي الأمية في هذه المرحلة؛

في مجال الحماية

٢٤. توفير البيئة الحامية للأطفال والضامنة لحقوقهم عبر سن التشريعات القانوينة المناسبة ومن خلال الاستجابة للاحتياجات الاقتصادية والتنموية للمجتمعات الفقيرة ووضع الاليات اللازمة للحد من الاستغلال والاتجار الجنسي للأطفال والتصدي لما تبثه المواقع الإلكترونية من مواد إباحية؛

٢٥. تشجيع وتعميم التجارب الرائدة في مجال إنشاء اليات حماية الاسرة والطفل وحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التجارب الرائدة لتوفير أقصى درجات الحماية للأسرة والأطفال؛

٢٦.اتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وعلى الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل زاوج الأطفال وختان الإناث، وذلك في ضوء الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة؛

٢٧. العمل على المصادقة على مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، وحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ـ (الاتفاقية رقم١٨٢) (١٩٩٩)، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الخليعة، على المصادقة على هذه الاتفاقيات والعمل على تنفيذها؛

٢٨. العمل على حماية الأطفال المعاقين وضمان حقوقهم، وحث الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٩. الترحيب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم ١٦٥/٥٩ (٢٠٠٥) بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التشريعية والإدارية والبرمجية الملائمة؛

٣٠. التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لمبادئنا وقيمنا الدينية السمحة للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ويتعارض مع القانون الدولي، وإدانة جميع أطراف النزاعات المسلحة المعنية بهذه الممارسات ودعوتها الى انهاء هذه الممارسات، وحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛

٣١. إدانة الاعتداء الإسرائيلي على عزة وحث الدول الأعضاء على بذل أقصى المساعي لتوفير المساعدات اللازمة لأطفال عزة، ودعوة المجتمع الدولي الى إدانة هذه الممارسات الاجرامية في حق الشعب الفلسطيني وحق أطفاله، باعتبارها أعمالاً منافية للقيم الإنسانية والأخلاقية وبوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية؛

٣٢. إدانة التحركات والمخططات والمؤامرات التي تستهدف السودان ووحدته وسيادته وتعيق الجهود العربية والإفريقية وجهود الدول الشقيقة والصديقة لإحلال السلام في دارفور وتؤفر سلبا على رعاية الاطفال وحمايتهم؛

في مجال العولمة

٣٣.العمل على مضاعفة الجهود ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل لمواجهة الانعكاسات الاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية للعولمة ودرء أثارها السلبية على أطفالنا لتمكينهم من المحافظة على هويتهم الثقافية والحضارية وتعزيز مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم؛

٣٤. التأكيد على أهمية وضرورة استفادة الاطفال من تقنيات المعلومات والاتصال لتنمية قدراتهم المعرفية، وتعزيز مهاراتهم الإبداعية، وتفعيل مساهمتهم في المجالات العلمية والفكرية الأدبية والفنية.

٣٥. السعي الى مواجهة التحديات الدولية الراهنة، وبخاصة أزمات الغذاء والطاقة والاقتصاد التي تؤثر كذلك على الأطفال وتحرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية ودعوة الدول الأعضاء الى أعداد البرامج والخطط الكفيلة بالحد من الانعكاسات السلبية لهذه الازمات.

في مجال التنسيق والمتابعة بشأن إعلان الخرطوم

٣٦. تكليف الايسيسكو بمهام متابعة تنفيذ مقتضيات إعلان الخرطوم، بالتنسيق مع رئاسة المؤتمر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ودعم الجهود الفردية أو المشتركة للدول الأعضاء، ومن أجل مساعدتها على الوفاء بواجباتها والتزاماتها تجاه الأطفال؛

٣٧. دعوة الايسيسكو الى وضع برامج وانشطة تهدف الى النهوض بأوضاع الأطفال والعمل على أعداد الدراسات والبحوث وجمع البيانات والمعطيات والمؤشرات الخاصة بوضعية الطفل بصفة عامة، بالتنسيق

مع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة، ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مضامين إعلان الخرطوم ومتابعتها؛

٣٨. دعوة الايسيسكو الى التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإسلامية والدولية المتخصصة من أجل إنجاز دراسات تهدف الى تحسين أوضاع المرأة والطفل والأسرة في الدول الأعضاء، لاسيما في المجالات المحددة ضمن إعلان الخرطوم؛

٣٩. حث الدول الأعضاء على رفع تقارير منتظمة الى الايسيسكو بشأن التدابير المتخذة في تنفيذ إعلان الخرطوم؛

٤٠. دعوة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والايسيسكو الى رفع إعلان الخرطوم الى المؤتمرات المتخصصة للمنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية لإبراز المنظور الاسلامي لقضايا الطفولة وخصوصيات العالم الاسلامي بشأنها وتقديم تطلعات الدول الأعضاء وخطط عملها المستقبلية لمعالجتها؛

مقتضيات ختامية

٤١. اعتبار كل من كلمة سيادة الأستاذ علي عثمان محمد طه، نائب رئيس جمهورية السودان وكلمة معالي البرفسور أكمل الدين إحسان أو على الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجيري، المدير العام للايسيسكو، وثائق مرجعية للمؤتمر.

٤٢. اعتماد القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر بشأن القضايا المدرجة في جدول أعماله وحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لهذه القرارت ودعوة الايسيسكو الى متابعة تنفيذ هذه القرارات بالتنسيق والتعاون مع رئاسة المؤتمر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٤٣. شكر الايسيسكو على عقد المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر بصفة دورية مرة كل سنتين وبمتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، ورفع تقارير شاملة حول وضعية أطفال الدول الأعضاء الى هذه المؤتمرات.

٤٤. شكر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على مساهمتها في دعم تنظيم هذا المؤتمر، وحث الإيسيكو على التنسيق مع الأمانة العامة من أجل الإعداد لعقد دوراته المقبلة كما نص على ذلك قرار المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة في إطار العمل الإسلامي المشترك.

٤٥. شكر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على مشاركتها الفعالة وتعاونها البناء في عقد هذا المؤتمر وتقديم خبراتها وتجربتها في مجال معالجة قضايا الطفولة ودعوتها الى مواصلة هذا التعاون.

٤٦. شكر جمهورية السودان على استضافتها لهذا المؤتمر وتوفير الوسائل والتسهيلات اللازمة لإنجاحه وعقده في أحسن الظروف، والتعبير عن امتنان المشاركين في المؤتمر لكرم الوفادة وحسن الاستقبال.

٤٧. رفع برقية تأييد ومساندة الى فخامة السيد عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، على تفضله برعاية هذا المؤتمر، والإعراب عن تقدير المؤتمر للإنجازات التنموية الرائدة التي تحققت في ظل القيادة الرشيدة لفخامته.

إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن الوزراء المكلفين بقضايا الطفولة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ورؤساء المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية العربية والإسلامية والدولية المشاركين في المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسف والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مدينة الرباط، بالمملكة المغربية، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ شوال ١٤٢٦، الموافق لـ ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال ومنحهم ما لهم من حقوق،

وإذ نشير إلى القرار المتعلق برعاية الطفل وحمايته في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة (بوتراجايا، ماليزيا، أكتوبر ٢٠٠٣)، الذي نص على ضرورة حماية حقوق الطفل وعلى التزامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن، وكلف الإيسيسكو بعقد المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسف ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ نستلهم المبدأ الأساس في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بأن لجميع الأطفال، إناثا وذكورا في كل حال وزمان ومكان، – حتى وهم أجنّة في بطون أمهاتهم -الحق في الحياة والنماء وفي تحقيق آمالهم وطموحاتهم، وهو المبدأ الذي ترتكز عليه الأحكام التي أرساها الإسلام بالنسبة للأطفال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالبيئة الأسرية والصحة والتعليم والترفيه والثقافة، والحماية الخاصة والحقوق والحريات المدنية والمحافظة على الهوية،

وإذ نستند إلى عهد حقوق الطفل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين (صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونية/حزيران ٢٠٠٥)،

وإذ نشير إلى مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها بشأن حقوق الطفل، التي تبنتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ نؤكد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تشكل مرجعية أساساً في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ نشير إلى تبني الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف وثيقة «عالم جدير بالأطفال»،

وإذ نلاحظ بقلق أن الاتجاهات الحالية تبين أن بلدانا كثيرة منخفضة الدخل، ومنها البلدان التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، لن تبلغ هذه الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لدعمها ومساندتها، وإلى أن بلدانا كثيرة ربما لا تتمكن من تحقيق تلك الأهداف إلا لفئاتها السكانية الميسورة، مما سيؤدي إلى توسيع نطاق التمييز والإقصاء الذي يعاني منه السكان المهمشون والمشردون وسائر الفئات المحرومة،

وإذ نرحب بالنتائج البناءة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي انعقد في نيويورك في يومي ١٤ و١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥،

وإذ نشيد بالتعاون المتميز والمثمر بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والايسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسف، بهدف تحقيق السلامة والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي،

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ما دار من مناقشات مثمرة خلال اجتماعات فرق الخبراء في الرباط يومي ٧ و٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥،

نعلن التزامنا بما يلي:

١. احترام وضمان حقوق كل الأطفال في مجتمعاتنا، دون أي تمييز أو اعتبار للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي،

٢. الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الطفل، ومن جملتها مراعاة مصالحه وحاجاته الأساس، والعمل على تفعيل حقه في المساواة والحياة والنماء والمشاركة المدنية، التي تشكل إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والمراهقين على حد سواء،

٣. تعزيز التراث الثقافي الإسلامي المشترك من أجل زيادة وعي الأطفال والشباب المسلم بقيم الإسلام، وترسيخ شعورهم بالاعتزاز بمنجزات الحضارة الإسلامية المجيدة، والمساهمة في تقوية أواصر التواصل والتفاهم والتسامح بين الشعوب والأديان،

٤. التعريف بقيم الإسلام بشأن الأسرة والمرأة والطفل من خلال وسائل الإعلام، ونشر الصورة الصحيحة والمشرفة للإسلام وشريعته الخالدة، وتعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الطفولة.

في مجال الصحة

٥. ندعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن ترصد الموارد الكافية، وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير من أجل ضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بالمستوى الصحي الأفضل، وأن تنشئ نظما صحية وخدمات اجتماعية تتوفر لها مقومات الاستمرار، وأن تكفل القدرة على الاستفادة من تلك النظم والخدمات، وأن تعمل على توفير التغذية الكافية والضرورية من أجل منع تفشي الأمراض وسوء التغذية، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للأمهات والمواليد والأطفال، والرعاية الخاصة للمراهقين، لاسيما حمايتهم من المخدرات والتدخين، والاهتمام بالصحة الإنجابية والجنسية،

٦. نحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي والمنظمات الأهلية، وخاصة في العالم الإسلامي، على توفير الموارد اللازمة للقضاء على شلل الأطفال في جميع الدول الأعضاء في المنظمة لكي تتمكن من المساهمة بفعالية في بلوغ هدف القضاء النهائي على شلل الأطفال في العالم.

في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز

٧. نحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نشر الوعي بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذلك بالتعاون مع علماء الدين والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، والحرص على قيام تعاون أوثق بينها، واتخاذ إجراءات أكثر نجاعة من أجل مقاومة هذا الوباء،

٨. ندعو الدول الأعضاء إلى تقديم الرعاية والدعم للأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وضمان الوقاية الفعالة من الإصابة من خلال التثقيف والإعلام، وتسهيل الحصول على الاختبارات الطوعية والسرية، فضلا عن توفير العلاج بتكاليف ميسرة، وإيلاء الاهتمام اللازم لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

في مجال حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء

٩. ندعو الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل منع جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والتعذيب والعنف ضد الطفل وحمايته منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والمنزلي،

١٠. ندعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وعلى الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل زواج الأطفال والخفاض، وذلك في ضوء إعلان القاهرة بشأن الآليات القانونية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبروتوكول مابوتو، وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية لحماية الفتيات عند الحاجة،

١١. نشكر الدول الأعضاء التي صادقت على مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، ونحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبحظر أسوإ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الخليعة، على المصادقة على هذه الاتفاقيات والعمل على تنفيذها،

١٢. نرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم ١٦٥/٥٩ (٢٠٠٥) بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والبرامجية الملائمة،

١٣. نحث الدول الأعضاء على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع نشوب أية نزاعات مسلحة، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء، الذين يشكلون الضحايا الرئيسة لهذه النزاعات، مع ضمان توفير المساعدة الإنسانية الضرورية والعاجلة لهم، بما في ذلك التعليم،

١٤. ندين بشدة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مما يتعارض مع القانون الدولي، ونحث جميع أطراف النزاعات المسلحة المعنية بهذه الممارسات على إنهائها واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع.

في مجال التعليم

١٥. ندعو الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها من أجل الرفع من جودة التعليم الابتدائي، وضمان توفيره للجميع مجانيا وإلزاميا، والعمل تدريجيا على توفير التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب التقني للجميع، ورعاية الموهوبين والمتفوقين،

١٦. نؤكد الالتزام بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم قبل نهاية عام ٢٠١٥، [في ضوء قرارات وتوصيات المؤتمرات الخاصة بالتعليم للجميع]، مع التركيز على ضمان فرص متساوية للفتيات للحصول على تعليم أساسي كامل وجيد النوعية والاستمرار فيه،

١٧. نؤكد ضرورة تهيئة بيئة صالحة للأطفال، يشعرون فيها بالأمان وتتوفر لهم فيها الحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، ويتمتعون فيها بالصحة وتحفزهم على التعلم. كما نؤكد التزامنا بأن تتضمن البرامج والمواد التعليمية مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والحوار والمساواة بين الجنسين، في ضوء مقتضيات العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠.

في مجال الاستثمار في الأطفال

١٨. ندعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي والمنظمات الأهلية والخيرية، خاصة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في الدول الأعضاء في المنظمة وخفض الديون، مع التأكيد على ضرورة الرفع من الموارد المالية ذات الصلة، وتخصيصها بطريقة أكثر فاعلية من أجل ضمان تحقيق جميع أهداف التنمية والقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في الإطار الزمني المحدد، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

١٩. نقر بأن إحراز التقدم المنشود في هذا المجال يتطلب الإرادة السياسية الحازمة، والإسراع بتطبيق استراتيجيات وإجراءات أكثر جدوى وفعالية، واستثمار المزيد من الموارد المالية، وإيجاد مؤسسات

متخصصة، إلى جانب بناء القدرات في القطاعين العام والخاص، والتركيز على تكافؤ الفرص والاستفادة من نتائج هذا الاستثمار،

٢٠. نحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك بوضع التشريعات والسياسات والخطط الوطنية الملائمة والفعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وضمان التدريب المتخصص في مجال حقوق الطفل للأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم،

٢١. ندعو الايسيسكو إلى التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإسلامية والدولية المتخصصة من أجل القيام بدراسات ترمي إلى تحسين ظروف المرأة والأطفال والأسر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة في المجالات المحددة في هذا الإعلان.

في مجال التنسيق والمتابعة

٢٢. ندعو اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رفع هذا الإعلان إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وإلى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الإسلامي للقمة، مع التوصية باعتماده ودعمه،

٢٣. نعهد إلى الايسيسكو واليونيسف ومنظمة المؤتمر الإسلامي بمهام متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الإعلان، بالتنسيق مع رئاسة المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، ودعم الجهود الفردية أو المشتركة للدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على الوفاء بواجباتها والتزاماتها تجاه الأطفال،

٢٤. نكلف الإيسيسكو بعقد المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة بصفة دورية، وبمتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونيسف.

٢٥. نوصي، في هذا السياق، بإنشاء آليات لتشجيع تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بحقوق الطفل، ومتابعة التقدم المحرز عليه في تنفيذ هذا الإعلان، وأية إعلانات أو قرارات تصدر مستقبلا فيما يتصل بحقوق الطفل، ووثيقة «عالم جدير بالأطفال».

إعلان طرابلس بشأن تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي

نحن رؤساء وفود الدول الأعضاء المشاركين في المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة، المنعقد في مدينة طرابلس، في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في الفترة ١٠-١١ فبراير (النوار) ٢٠١١،

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال وضمان حقهم، إناثا وذكورا، في الحياة الكريمة والنماء المطرد وفي تحقيق آمالهم وطموحاتهم؛

وإذ نؤكد التزامنا بالقيم السامية والمبادئ النبيلة التي أرساها الدين الإسلامي لحماية الأسرة وتحقيق كرامة أفرادها والمحافظة على حقوقهم في الحرية والعدالة، والعيش الكريم في بيئة نظيفة، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية اللازمة، وحماية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة،

وإذ نذكر بعهد حقوق الطفل في الإسلام وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع، وبمبادئ الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف وثيقة «عالم جدير بالأطفال»؛

وإذ نستحضر الالتزامات الواردة في «إعلان الرباط» الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي انعقد في الرباط، في المملكة المغربية، في نوفمبر ٢٠٠٥؛

والالتزامات الواردة في «إعلان الخرطوم» الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي عقد في الخرطوم، في جمهورية السودان، في فبراير ٢٠٠٩؛

وإذ نشيد بالجهود المتميزة التي تبذلها الإيسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال رعاية الطفولة في الدول الأعضاء، وبتعاونها البناء مع الشركاء الإقليميين والدوليين ذوي الإختصاص، بهدف تحقيق السلامة والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي؛

وإذ نؤمن بأن تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي، يتطلب وضع منظومة شاملة، متكاملة ومندمجة، لخدمة قضايا الطفولة، قوامها التشريعات الملائمة والملزمة، والآليات والإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه التشريعات ومتابعتها وتقييمها، ووضع البرامج وتأمين الخدمات والموازنات الضرورية لها، بما يضمن الاستفادة الواسعة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة من الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتربية الأساسية، ويكفل استمراريتها؛

وإذ نسجل بقلق أن التقدم المحرز في مجال تحسين أوضاع الطفولة المبكرة في الدول الأعضاء لا يزال دون مستوى التطلعات رغم النماذج الناجحة التي تحققت في هذا المجال؛

وإذ ننوه بجودة وثائق المؤتمر وبجهود الإيسيسكو في إعدادها؛

وإذ نقدر الجهود المبذولة في اجتماع كبار الخبراء التحضيري للمؤتمر بشأن دراسة وثائق المؤتمر ومناقشتها؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ما دار من مناقشات ومداولات مثمرة خلال المؤتمر،

نعلن الالتزام بالتوجهات التالية من أجل تسريع وتيرة تنمية النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي:

على مستوى السياسات الوطنية:

١. جعل المبادرات الهادفة إلى تنمية الطفولة المبكرة جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية والنظم التربوية والتعليمية والصحية والقضائية في الدول الأعضاء، والعمل على ضمان فعاليتها واستدامتها من خلال التعامل مع قضايا الطفولة في إطار مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع والأدوار المتنوعة للوالدين والأسرة وبقية مكونات المجتمع ومؤسساته السياسية والاقتصادية والدينية والتربوية والصحية وهياكله الاجتماعية؛

٢. العمل على سن تشريعات ملزمة، ووضع استراتيجيات وخطط وطنية ملموسة ذات إطار زمني محدد وبرامج عملية لتنمية الطفولة المبكرة، بما يكفل لها استمرارية الاستفادة من خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتربية ما قبل المدرسية ويسهم في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والتمييز بين الجنسين وزواج الأطفال وتشغيلهم والعنف النفسي والبدني ضدهم وغيرها من الممارسات؛

٣. تعزيز الارتباط والتفاعل بين الطفل ووالديه؛ ونشر الوعي بضرورة تمتين علاقة الطفل مع البيت والمجتمع والمدرسة، وقضايا الصحة والتغذية والتربية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية من أجل نمو متكامل للطفل؛

٤. إحداث آليات التنسيق الضرورية لضمان الفاعلية والانسجام بين الوزارات والقطاعات الوطنية المختصة والجهات المحلية المعنية بتنمية الطفولة المبكرة، ودمج حقوق الطفل في التكوين الأساسي للمتعاملين مع الطفل المنتمين إلى مختلف الوزارات والقطاعات والجهات؛

٥. ترتيب الأولويات والاحتياجات في مجال رعاية الطفولة المبكرة والنهوض بها، ورصد الموارد المالية اللازمة لها وتوجيه الجزء الأكبر منها لفائدة أطفال الأسر المعوزة والمحرومة في البوادي والأرياف والمناطق النائية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين؛

على مستوى الرعاية الصحية والتغذية:

٦. تجديد الالتزام بتنفيذ إجراءات عاجلة ومنسقة لتحسين تغذية الأمهات والأطفال، لا سيما عبر تفعيل مجموعة التدابير المتفق عليها دوليا بما يحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة ويضمن تغذية ناجعة للأمهات والأطفال، تشمل على الخصوص ما يلي:

- توفير التغذية السليمة للأم خلال فترة الحمل والرضاعة؛

- الشروع في الرضاعة الطبيعية من أول ساعة بعد الولادة، والاقتصار على الرضاعة الطبيعية للطفل خلال الستة أشهر الأولى، ومواصلة إرضاعة رضاعة طبيعية حتى يبلغ ٢٤ شهرا؛

- اعتماد التغذية التكميلية الملائمة ابتداء من الشهر السادس من عمر الطفل، فضلا عن إضافة المغذيات الدقيقة حسب الحاجة؛

٧. اعتماد مقاربات شاملة ومندمجة في العناية بصحة الأم والطفولة والتشخيص المبكر للأمراض، والقيام بحملات واسعة النطاق- بالتنسيق مع وزارات الصحة- للوقاية والعلاج من الأمراض الناتجة عن سوء التغذية والأمراض الطفيلية والبكتيرية والجرثومية التي تصيب الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك سعيا إلى خفض معدل وفيات الـأطفال الصغار، بحيث تشمل هذه التدخلات التحصين (التلقيح)، وتوفير العلاجات الضرورية والمياه الصالحة للشرب، وتوفير بيئة سليمة وتعميم الصرف الصحي، والتواصل وتقديم المشورة بشأن الوقاية ونقص التغذية والوزن الزائد، وغيرها؛

على مستوى التربية ما قبل المدرسية:

٨. الالتزام بتعزيز فرص الاستفادة لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً من التربية ما قبل المدرسية لا سيما أطفال الأسر والتجمعات المحلية والفقيرة والمعوزة في المدن والبوادي والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، واتخاذ التدابير العاجلة والفعالة لتوفير هذه الفرص المتكافئة لأطفال اللاجئين والمرحلين والأطفال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وإشراك القطاع الأهلي غير الربحي بالتنسيق مع وزارات التربية وجهات الاختصاص في تحقيق ذلك؛

٩. دعم الجهود التي تبذلها الأسر ومقدمو الرعاية والمؤسسات التربوية لإنجاح انتقال الأطفال الصغار إلى مرحلتي التربية ما قبل المدرسية والتعليم الابتدائي، بما يكفل تقليص معدلات الرسوب والتسرب في الصف الأول، وبما يضمن قابلية الأطفال للتعلم والتحصيل عند التحاقهم بالمدرسية؛

١٠. تشجيع التدابير الرامية إلى تعزيز الترابط بين مستويي التربية ما قبل المدرسية والتعليم الابتدائي من حيث إعداد المناهج وبرامج التدريب المشترك للمربين والمدرسين، وتحقيق التكامل بين المؤسسات التقليدية الأصلية والمؤسسات الحديثة، لضمان التربية الملائمة لمرحلة الطفولة المبكرة، ودعم المبادرات الرامية إلى إشراك الوالدين وأولياء الأمر والجماعات المحلية في الأنشطة التربوية لهذه المرحلة لإشباع الجوانب العاطفية والمعنوية للأطفال ولتحقيق التوازن المطلوب في شخصيتهم؛

١١. تعزيز التنسيق بين منظومتي التعليم الابتدائي والتربية ما قبل المدرسية الموجهة لمرحلة الطفولة المبكرة، لاعتماد مقاربات جيدة لمساعدة الأطفال الصغار على ولوج فضاء المدرسة، وتطوير قدراتهم على التكيف مع هذا التغيير، من خلال تنظيم زيارات للمدرس الابتدائية والقيام بأنشطة ترفيهية داخلها لتعويدهم على هذه البيئة التربوية والتعليمية الجديدة؛

١٢. تأكيد حق الطفل في مرحلة التربية ما قبل المدرسية على الاستفادة من الأنشطة التربوية والترفيهية الكفيلة بإبراز قدراته وملكاته الإبداعية، وترسيخ قيم الخير والحق والجمال لديه وتأهيله للتفاعل مع الغير واكتساب مهارات الحياة؛

دعم المجتمع المحلي وتطوير برامج التربية الوالدية:

١٣.تأكيد ضرورة تمكين المرأة في مجتمعات الدول لأعضاء على جميع المستويات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتخصيص برامج الدعم للوالدين والأسر ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لمرحلة الطفولة المبكرة لمساعدتهم على توفير لأفضل بيئة محفزة للأطفال لضمان الطفولة المبكرة لمساعدتهم على توفير أفضل بيئة محفزة للأطفال لضمان نموهم على أكمل وجه (جسديا وعاطفيا وفكريا)، وفق ما تدعو إلية التعاليم الإسلامية، وتشجيع الحفاظ على المؤسسات و الممارسات والقيم التقليدية الإيجابية في تنشئة الأطفال، بما يعزز الاستفادة من القيم الأصيلة والمعارف العلمية الثابتة بشأن تنمية الطفولة المبكرة؛

١٤. القيام بحملات لنشر المعارف العلمية عن الطفولة المبكرة وتقديم المشورة والتوعية بضرورة التخلي عن الممارسات والعادات الضارة في مجال تربية الأطفال، وبخاصة مظاهر تفصيل الذكور على الإناث، وقلة الاهتمام بالرضاعة الطبيعية، وتفويت فرص التربية المبكرة، وغيرها؛

١٥. وضع التشريعات اللازمة وبرامج التوعية الملائمة لمحاربة ظاهرة العنف في تربية الأطفال داخل البيت وفي فضاءات الرعاية التربوية والصحية؛

١٦. وضع انشطة وبرامج تربوية خاصة لفائدة الأطفال من أبناء الأسر الأكثر عرضة للمخاطر، لا سيما في صفوف الأطفال الذين يعانون نقص التغذية والفقر؛

١٧. تأكيد ضرورة توجية المزيد من الاهتمام في المستقبل إلى دراسة ومعالجة التحديات التي تواجه الطفولة في فترة المراهقة، والعمل على تعزيز مسارات الحوار داخل الأسرة لتحصين مجتمعات الدول الأعضاء من تفكك العلاقات بين الأجيال؛

حماية الطفولة المبكرة في حالات الطوارئ:

١٨. التأكيد على ضرورة منح الأولوية للبرامج المتكاملة الرامية إلى حماية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، في الظروف الاستثنائية

والصعبة المرتبطة بحالات الطوارئ، سواء كانت طبيعية أو بفعل البشر؛

١٩. دعم التدابير الحمائية الاستعجالية، الحكومية منها وغير الحكومية، الهادفة إلى توفير بيئة آمنة للأطفال والنساء في حالة الطوارئ، بما في ذلك الأماكن المراعية لاحتياجات الأطفال، والدعم النفسي والاجتماعي اللازم، والتغذية الأساسية، وبرامج التربية النظامية وغير النظامية وبرامج الحماية من سوء المعاملة وسوء الاستغلال الجنسي؛

تفعيل التضامن الإسلامي والتعاون الدولي لتمويل برامج النهوض بالطفولة المبكرة:

٢٠. تفعيل التضامن الإسلامي وتعزيز الشراكة والتعاون لدعم القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في الدول الأعضاء ذات الموارد المحدودة، وبخاصة في مجالات التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، لمساعدة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها في النهوض بأوضاع الأطفال فيها.

٢١. رصد الموارد المالية الكفيلة بتوسيع نطاق برامج تنمية الطفولة المبكرة من خلال ما يلي:

أ. إعداد دراسات مسحية لتحليل الموازنات الحكومية العامة، وبيان المخصصات المرصودة منها لإعمال حقوق الطفل.

ب. الزيادة في الموازنات الحكومية ذات الصلة.

ج. تحصيل منح الدعم التي تقدمها الدول القادرة إلى الدول الأكثر حاجة في إطار تفعيل التضامن الإسلامي.

د. تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٢٢. تفعيل برامج التضامن الاجتماعي لحماية الأطفال الأكثر فقرا وتهميشا من خلال توفير برامج الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات الطفل من أجل تخفيف آثار الفقر على الأسر المعوزة لمساعدتها على الاضطلاع بدورها في رعاية أطفالها؛

٢٣. تعزيز الشراكة مع وكالات التمويل الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات والشبكات الدولية والإقليمية المعنية بتنمية الطفولة المبكرة، لدعم بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، وتمويل المشاريع النموذجية لتنمية الطفولة المبكرة؛

تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

٢٤. دعوة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والهيئات البرلمانية والمؤسسات المالية ومختلف الهياكل الاجتماعية والثقافية المتاحة في الدول الأعضاء إلى الانخراط اللازم والسريع لحشد التأييد والتوعية بمنافع وأهمية تنمية الطفولة المبكرة في العالم الإسلامي.

٢٥. فتح قنوات التواصل مع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة لحثها على تعزيز برامجها وأنشطتها الهادفة إلى نشر الوعي بقيم الإسلام، المؤكدة على العناية بالمرأة والأسرة والطفل، والتعريف بالتشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الطفل وآليات تنفيذها؛

٢٦. إنشاء مواقع إلكترونية للوزارات والمجالس والهيئات المكلفة بشؤون الأسرة والطفل لزيادة الوعي بقضايا الطفولة المبكرة، ونشر المعرفة ببرامجها الموجهة لرعاية الأطفال بصفة عامة والأطفال حديثي الولادة بصفة خاصة، مع التركيز على التوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية وفوائدها؛

٢٧. تعزيز الشراكة والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال تطوير التشريعات الوطنية التي تمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها على أحسن وجه وتحمل المسؤولية المشتركة في ضمان حقوق الطفل، ودعم برامجها ومبادراتها ذات الصلة بتعزيز تنمية الطفولة المبكرة؛

في مجال التنسيق والمتابعة:

٢٨. تكليف الايسيسكو بمتابعة تنفيذ مضامين هذا الإعلان مع جهات الاختصاص في الدول الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومع رئاسة المؤتمر، ودعوتها إلى مواصلة دعم جهود الدول الاعضاء من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال؛

٢٩. الالتزام برفع تقارير منتظمة إلى الإيسيسكو بشأن التدابير المتخذة من جهات الاختصاص من اجل تنفيذ مضامين هذا الإعلان؛

٣٠. دعوة الايسيسكو إلى وضع برامج وأنشطة ضمن خطط عملها تهدف إلى تنمية الطفولة المبكرة، ومواصلة جهودها في مجال إعداد الدراسات والبحوث وجمع البيانات والمؤشرات ذات الصلة، وإلى تعزيز التعاون مع اليونيسيف من أجل جرد الآليات والتجارب الرائده عالميا ووضع المعايير المناسبة لرصد اوضاع الطفولة المبكرة ومتابعة تنفيذ برامجها، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي والإسلامي والإقليمي؛

٣١. الدعوة إلى إنشاء مرصد إسلامي لحقوق الطفل تشرف عليه الايسيسكو ويتم من خلاله وضع قاعدة بيانات إسلامية حول أوضاع الطفولة وقضاياها وتيسير تبادل الخبرات والمعلومات بين الهياكل والهيئات الوطنية المختصة؛

٣٢. اعتماد الإطار القانوني لمنتدى الايسيسكو لأطفال العالم الإسلامي، وتكليف الايسيسكو بالإشراف على المنتدى وعقد دوراته العادية أو الاستثنائية، بالتنسيق مع لجنة فنية متخصصة، من أجل تفعيل مضامين هذا الإطار؛

٣٣. تجديد التضامن مع الدول الأعضاء التي ترزح أراضيها أو أجزاء منها تحت الاحتلال الإسرائيلي وتأكيد ضرورة إنهاء هذا الاحتلال الغاشم، والدعوة إلى تقديم كل اشكال الدعم اللازم لتوفير الحماية والرعاية الشاملة للطفولة المبكرة في الاراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتعزيز التضامن والتكافل مع الدول التي يتعرض أطفالها لأخطار الموت والتهجير بسبب الحروب والكوارث الطبيعية؛

٣٤. الإشادة بالجهود الإنسانية المتواصلة التي يقو بها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي داخل الدول الأعضاء ومع الجهات المتعاونة،

لفائدة الأطفال الأيتام ضحايا كرثة تسونامي في أندونيسيا والفيضانات المدمرة التي اجتاحت الجمهورية الإسلامية الباكستانية، والترحيب والتنويه بالبرامج والمشروعات التي تضطلع بها كل من إدارة شؤون الأسرة التي تم إحداثها تنفيذا لمقتضيات برنامج العمل العشري في مجالات اختصاصهما، وحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم والمساعدة لهاتين الإدارتين؛

٣٥. دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها وتركيزها، من أجل وضع مضامين برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضع التنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالنهوض بقضايا الطفولة في الدول الأعضاء بشكل عام، والبرامج الموجهة للأم والطفل ومكافحة شلل الأطفال على وجه الخصوص، وتوعية الجهات المختصة بضرورة العمل على تحسين الأوضاع الصحية والنفسية وتطوير الخدمات التربوية والاجتماعية لضمان نمو متكامل ومتوازن للأطفال في العالم الإسلامي.

٣٦. الإشادة بالجهود الدؤوبة التي يقوم بها المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية – إيسيسكو – في خدمة قضايا الطفولة في العالم الإسلامي، والتنويه بالبرامج والأنشطة التي تنفذها المنظمة لفائدة الأطفال في الدول الأعضاء، ودعوتها الى مواصلة هذه الجهود في إطار خطط عملها واستراتجياتها المتخصصة ذات الصلة، واستنادا الى قرارات المؤتمرات الإسلامية للوزراء المكلفين بالطفولة وتوصياتها ووثائقها المرجعية.

٣٧. دعوة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والإيسيكو الى رفع هذا الإعلان والقرارات الصادرة عن المؤتمر الى المؤتمرات الإسلامية المتخصصة، وتعميمه على المنظمات العربية والإسلامية والدولية ذات الصلة؛

٣٨.شكر الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافتها لهذا المؤتمر وعلى توفير الوسائل والتسهيلات اللازمة لإنجاحه وعقده في أحسن الظروف، والتعبير عن امتنان المشاركين في المؤتمر لكرم الوفادة وحسن الاستقبال؛

٣٩.شكر الإيسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على عقد المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة.

٤٠. شكر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على تقديم خبرتها وتجربتها في مجال معالجة قضايا الطفولة ودعوتها الى المزيد من التعاون مع الإيسيكو في هذا المجال وغيره من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

قرار بشأن

وثيقة المؤتمر الرئيسة

تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة المنعقد في طرابلس، في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في الفترة ١٠-١١ فراير (النوار) ٢٠١١.

- إذ يسترشد بتعاليم الإسلام ويؤكد التزامه بما تدعو إليه من توفير للرعاية الواجبة للأطفال، وضمان لحقوقهم، إناثا وذكورا في الحياة والنماء وفي تحقيق امالهم وطموحاتهم.

- وإذ يذكر بالالتزامات التى تعهد بها في الدورتين السابقتين للمؤتمر (الرباط ٢٠٠٥، الخرطوم ٢٠٠٩)، خدمة لقضايا الطفولة في العالم الإسلامي.

- وإذ يستحضر « عهد حقوق الطفل في الإسلام « و «إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام»، المعتمدين من مؤتمر القمة الإسلامي السابع، المنعقد في الدار البيضاء في المملكة المغربية، في الفترة ١٣-١٥ ديسمبر ١٩٩٤.

- وإذ يذكر أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة واتفاقياتها بشأن حقوق الطفل، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف وثيقة «عالم جدير بالأطفال « التي تبنتها الدول الأعضاء.

- وبعد دراسة وثيقة المؤتمر الرئيسة « تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي «.

وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي:

١. اعتماد وثيقة المؤتمر الرئيسة: تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي، مع أخذ ملاحظات أعضاء المؤتمر بعين الاعتبار لإغناء مضامينها وتنويع مرجعياتها.

٢. الدعوة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين وضعية الطفولة المبكرة في الدول الأعضاء، مع ما يستدعيه ذلك من اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتدابير السريعة وتخصيص الموازنات المالية المناسبة لإحراز تقديم أفضل.

٣. العمل على رفع معدل ونسبه التحاق الاطفال بالمؤسسات التربوية في مرحلة ما قبل المتمدرس، ووضع المناهج والبرامج والأنشطة اللازمة لإعدادهم لمرحلة التعليم الأساس، وتعزيز دور القطاعين الحكومي والأهلي غير الربحي في توفير فرص التربية المتكافئة للطفولة المبكرة، ذكوراً وإناثا ومن مختلف الشرائح والفئات والأصناف الاجتماعية ن مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين واللاجئين والأطفال في المناطق المحرومة والنائية.

٤. زيادة الاهتمام بدور الوالدين ومقدمي الرعاية الأولية وتقديم الدعم اللازم لهم في علاقاتهم المبكرة بالأطفال، لما لهذا الدور من أهمية في تأمين الأمن البدني والعاطفي للأطفال، باعتبار أن البيئة الأسرية هي الأكثر تأثيرا في النمو الإدراكي والاجتماعي للطفل.

٥. تأكيد ضرورة تمكين المرأة وتوفير الدعم والمتابعة المستمرين للأنشطة النسوية التنموية المدرة للدخل في مجتمعات الدول الاعضاء، وتفعيل دور الوالدين في النهوض بالطفولة المبكرة، وذلك في إطار السعي الى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمرأة والطفل.

٦. إطلاق مبادرات وبرامج مجتمعية تهدف الى تنمية الطفولة المبكرة في الدول الأعضاء وحمايتها من التهميش والعنف وأنواع الاستغلال كافة، من خلال استثمار وسائل الإعلام ومختلف الفضاءات والهياكل الاجتماعية والثقافية المتاحة لتوعية الأبناء والأمهات الجماعات المحلية بأفضل السبل الممكنة لتوفير الرعاية المبكرة للأطفال.

٧. دعوة الدول الأعضاء الى اعتماد مقاربة شاملة في خططها الوطنية واستراتيجياتها ذات الصلة بمجال الطفولة المبكرة، تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع والأدوار المتنوعة للوالدين والأسرة وبقية مكونات المجتمع ومؤسساته الاقتصادية والدينية والتربوية والصحية وهياكله الاجتماعية من منظمات وجماعات محلية في النهوض بقطاع الطفولة المبكرة.

٨. تجديد التضامن مع الدول الأعضاء التي ترزح أراضيها أو أجزاء منها تحت الاحتلال الإسرائيلي ومع بقية مناطق العالم الإسلامي التي تعاني ويلات الاحتلال الأجنبي او الحرب الاهلية، وتأكيد ضرورة إنهاء هذا الاحتلال الغاشم، والدعوة الى تقديم كل أشكال الدعم اللازم لتوفير الحماية والرعاية الشاملة للطفولة المبكرة وتخفيف معاناتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وباقي مناطق العالم الإسلامي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو المتضررة من الحرب الأهلية.

٩. تفعيل التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، لصالح الأطفال بما يضمن تنمية الطفولة المبكرة وتوفير الدعم اللازم لها، خصوصا في الدول التي يتعرض أطفالها لأخطار التقتيل والترحيل والتهجير، وفي الدول الاكثر احتياجا والأقل إمكانات وخاصة في مناطقها الريفية والنائية.

١٠. تأكيد أهمية صياغة وتفعيل استراتيجيات وخطط وطنية متكاملة لمحاربة الآفات والظواهر الاجتماعية المعيقة لجهود الدول الأعضاء للنهوض بالطفولة المبكرة كالفقر والتدهور البيئي والأمراض والأوبئة والأمية الأسرية، والدعوة إلى تفعيل مبدأ الشراكة والتكافل الإسلامي لتنفيذ هذه الخطط من خلال إنشاء صندوق مشترك لدعم برامج الطفولة المبكرة مادياً وفنياً.

١١. دعوة الدول الأعضاء الى تفعيل عهد حقوق الطفل في الإسلام ن ومن خلال سن القوانين ووضع السياسات والبرامج الكفيلة بتنمية الطفولة المبكرة في العالم الإسلامي بضرورة أفضل وأسرع، وإبراز المنظور الإسلامي في هذه السياسات والبرامج.

١٢. التشديد على ضرورة مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والهوية الثقافية للدول الأعضاء في صياغة التوجيهات العامة الأولويات واقتراح الإجراءات العملية من أجل النهوض بالطفولة المبكرة، بما لا يتعارض مع حقوق الطفولة المبكرة ومصالحها.

١٣. دعوة الدول الأعضاء الى تبادل تجاربها الرائدة والناجحة في مجال إعداد الاستراتيجيات المتخصصة التي تتناول قضايا الطفولة المبكرة وصياغة المناهج التربوية ذات الصلة وإنشاء مراكز وأقسام تخصصه في الكليات والجامعات لتكوين المربين والمربيات في هذا المجال.

١٤. دعوة الإيسيسكو بالتنسيق مع اليونيسيف الى إجراء جرد حول الاليات والتجارب الرائدة عالمياً في مجال التربية الوالدية ووضع المعايير المناسبة لرصد أوضاع الطفولة المبكرة ومتابعة تنفيذ برامجها التنموية وتوفير الدعم الاجتماعي لهذه البرامج، لتيسير استفادة الدول الأعضاء من هذه الاليات والتجارب والمعايير.

١٥. الدعوة الى إعداد الدراسات المتخصصة على صعيد الدول الأعضاء لرصد التحولات الطارئة على الأسرة والمجتمع كافة والوقوف على انعكاساتها على واقع الطفولة المبكرة ومستقبلها.

١٦. شكر المدير العام للإيسيسكو ومعاونيه على أعداد هذه الوثيقة، ودعوة الإيسيسكو والدول الأعضاء الى تفعيل مضامينها وترجمتها الى مبادرات وبرامج وأنشطة ميدانية.

قرار بشأن

مشروع الوثيقة الاولية حول التشريعات الكفيلة

بضمان حقوق الطفل في العالم الإسلامي واليات إعمالها

إن المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة المنعقد في طرابلس، في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الفترة ١٠-١١ فبراير (النوار) ٢٠١١م.

- إذ يستند الى المواثيق والعهود والإعلانات الدولية والإسلامية ذات الصلة.

- وإذ يؤكد إيمانه ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء المزيد من الجهود لتطوير التشريعات الخاصة بحماية الأطفال أن تبذل الدول الأعضاء المزيد من الجهود لتطوير التشريعات الخاصة بحامية الأطفال من أجل تحسين وضعيتهم وضمان حقوقهم وتأمين مستقبل أفضل لهم.

- وبعد دراسة الوثيقة الأولية حول «التشريعات الكفيلة بضمان حقوق الطفل في العالم الإسلامي واليات إعمالها «.

- وبناءً على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي:

١. اعتماد الوثيقة الأولية حول «التشريعات الكفيلة بضمان حقوق الطفل في العالم الإسلامي واليات إعمالها « مع أخذ ملاحظات أعضاء المؤتمر بعين الاعتبار.

٢. التنويه بالجهود المبذولة في العديد من الدول الأعضاء لوضع التشريعات الوطنية الكفيلة بحماية حقوق الطفل وحرصها على توفير الاليات الضرورية لتفعيلها بما يجعلها متوافقة مع الجهود، ودعوة باقي الدول الأعضاء الى القيام بذلك.

٣. الدعوة الى تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الطفل بما يضمن إشراك هيئات المجتمع المدني ذات الصلة، ويعزز استقلاليتها وقدرتها على المشاركة وتحمل المسؤولية المشتركة في ضمان حقوق الأطفال وتحقيق التنمية المستدامة، ووضع استراتيجية إعلامية تواكب جهود الدول الأعضاء من أجل التعريف بهذه التشريعات وتطويرها.

٤. وضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية الشاملة الكفيلة بتعزيز الوعي

ونشر المعلومات والمعرفة بحقوق الطفل، وتضمينها الأنشطة والبرامج العملية الهادفة الى تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بمحاربة الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث، وزواج الأطفال، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتمييز بين الجنسين، والعنف الأسري وغيرها، وتعزيز التنسيق والتواصل بين الإيسيسكو والدول الأعضاء من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من هذه الخطط والبرامج في إطار الشراكة مع أصحاب القرار ومكونات المجتمع المدني.

٥. العمل على دمج حقوق الطفل في التكوين الأساسي للعاملين والمتعاملين مع الطفل وخصوصا التكوين الموجه الى القضاة وأعوان الشرطة ومسؤولي ماوى رعاية الأحداث والعاملين في الإصلاحيات والمدرسين والأطباء والممرضين والموجهين الاجتماعيين، على تأهيل وتكوين العاملين في مجال حماية الطفولة من خلال برامج وأنشطة تدريبية ، تسهم في نشر الوعي بالتشريعات الكفيلة بحماية حقوق الطفل واليات تنفيذها ومتابعتها.

٦. التنسيق مع وزارات التربية في الدول الأعضاء من أجل دمج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل والتعريف بالتشريعات المتعلقة بها في المناهج المدرسية، والاستفادة من تجارب بعض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

٧. وضع وتعزيز اليات الرصد والمتابعة لإعمال التشريعات الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتنسيق بشأنها على المستويات الوطنية، وتفعيل التضامن الإسلامي في هذا الشأن من خلال توفير الدعم الفني والمادي للدول الاقل إمكانات وتوثيق الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة.

٨. دعوة الإيسيسكو إلى إجراء دراسة مسحية للقوانين والتشريعات الوطنية والعرفية الخاصة بحماية الأطفال في الدول الأعضاء واليات إعمالها ، ودعوة الدول الأعضاء الى تزويد الإدارة العامة للإيسيسكو بالمعطيات الضرورية في هذا الإطار ، وذلك لتسير استفادة الدول المعنية من نتائج الدراسة حول مدى توافق تلك القوانين والتشريعات الوطنية مع التزاماتها بمضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وسائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة ، بما في ذلك البروتوكولان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية وحقوق الأطفال ذوي الاعاقة ، وغيرها.

٩. حث الدول الأعضاء على تطوير اليات التحليل المالي الضرورية للإحاطة بدقة أكبر بالنسب اللازمة في الموازنات العامة لإعمال حقوق الطفل في المجالات كافة.

١٠. دعوة الإيسيسكو إلى إعداد دليل تشريعي نموذجي شامل لحقوق الطفل في العالم الإسلامي، بالاستفادة من خبرات الدول الإسلامية والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال، تبرز فيه الإيسيسكو الرؤية الإسلامية إزاء الممارسات السائدة كالتميز بين الجنسين، والعقاب البدني وغيرها.

١١. شكر المدير العام للايسيسكو ومعاونيه على إعداد الوثيقة الاولية حول» التشريعات الكفيلة بضمان حقوق الطفل في العالم الإسلامي واليات إعمالها».

١٢. تكليف المدير العام للإيسيسكو بإعداد تقرير في هذا الشأن وعرضه على الدورة المقبلة للمؤتمر.

capitale et des châtiments corporels à des personnes qui ont commis des crimes alors qu'elles avaient moins de 18 ans;

b) De mettre en œuvre des mesures de substitution à la privation de liberté, telles que la mise à l'épreuve, les travaux d'intérêt général et le sursis à l'exécution de la peine;

c) De modifier le Règlement sur la détention et l'emprisonnement (1977) et le Règlement sur la justice pour mineurs et les établissements d'éducation surveillée en vue d'interdire la flagellation et l'imposition de toute autre forme de châtiment corporel à des personnes de moins de 18 ans privées de liberté;

d) De continuer à accroître le nombre et améliorer les compétences des tribunaux, juges, avocats, fonctionnaires de police et procureurs spécialisés dans la justice pour mineurs, notamment en assurant la formation de professionnels;

e) De redoubler d'efforts pour garantir aux personnes de moins de 18 ans en conflit avec la loi l'accès à l'aide juridictionnelle et à des mécanismes indépendants et efficaces d'examen des plaintes;

f) De former des professionnels dans le domaine de la réadaptation et de la réinsertion sociale des enfants en conflit avec la loi, en particulier ceux qui ont été privés de liberté;

g) De mieux faire connaître au public les dispositions du nouveau Code de procédure pénale et les droits qu'il consacre;

h) De solliciter l'assistance technique et la coopération de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC), du HCDH et de l'UNICEF.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:

البحرين

(٣ أغسطس ٢٠١١)

إدارة قضاء الأحداث

٦٩- يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يلي:

أ) تدني الحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية (٧ أعوام) وهو دون المعايير المقبولة دولياً، حتى لو كان الحرمان من الحرية غير قانوني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً؛

ب) فقدان الأطفال حالة «الطفل» لدى بلوغهم ١٥ عاماً، بموجب القانون الجنائي الوطني، وبالتالي عدم انطباق أحكام قانون الأحداث عليهم؛

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:

السعودية

(٩ فبراير ٢٠١٢) – (متوفر فقط باللغتين الفرنسية والانقليزية)

Administration de la justice pour mineurs

73. Le Comité juge encourageants les efforts de l'État partie pour réformer son système de justice pour mineurs, notamment l'adoption, en 2001, du nouveau Code de procédure et de pratique pénale à l'intention des avocats. Le Comité prend note de l'intention de l'État partie de relever l'âge minimum de la responsabilité pénale, mais s'inquiète vivement que celui ci soit encore de 7 ans. Il note avec satisfaction que l'État partie a créé des tribunaux spéciaux pour mineurs et que les personnes de moins de 18 ans sont détenues dans des locaux séparés et ont le droit d'être représentées par un avocat. Comme il l'a fait observer au paragraphe 32, le Comité est vivement préoccupé par les informations selon lesquelles des personnes seraient condamnées à mort pour des crimes commis alors qu'elles avaient moins de 18 ans, et par le fait que la peine capitale et les châtiments corporels peuvent être imposés, à la discrétion du juge, à des personnes qui ont commis un crime alors qu'elles avaient moins de 18 ans.

74. Le Comité demande instamment à l'État partie de veiller à la pleine application des normes relatives à la justice pour mineurs, en particulier les articles 37, 40 et 39 de la Convention, et des autres normes internationales pertinentes dans ce domaine, telles que l'Ensemble de règles minima des Nations Unies concernant l'administration de la justice pour mineurs (Règles de Beijing), les Principes directeurs des Nations Unies pour la prévention de la délinquance juvénile (Principes directeurs de Riyad), les Règles des Nations Unies pour la protection des mineurs privés de leur liberté et les Directives de Vienne relatives aux enfants dans le système de justice pénale, et de tenir compte des recommandations adoptées par le Comité lors de sa journée de débat général sur la justice pour mineurs (CRC/C/46, par. 203 à 238).

75. Se référant aux recommandations qu'il a formulées au paragraphe 33, sur le droit à la vie et sur la peine capitale, et au paragraphe 43, sur la protection contre la torture et les peines ou traitements inhumains ou dégradants, le Comité demande instamment à l'État partie:

a) D'entreprendre un examen critique de sa législation en vue d'abolir l'imposition, à la seule discrétion du juge, de la peine

ج) إدراج الدولة الطرف المشاكل السلوكية للأطفال، الناشئة عادة عن مشاكل نفسية أو اجتماعية اقتصادية، في خانة الجرائم، ويُشار إليها باسم جريمة الحالة الاجتماعية؛

د) عدم اللجوء بشكل كافٍ إلى بدائل الحرمان من الحرية؛

هـ) عدم توافر أماكن احتجاز منفصلة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً؛

و) عدم كفاية المعلومات التي قدمت أثناء الحوار عن الادعاءات بشأن حالة الشاب الصغير الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام ٢٠١٠ لفعل ارتكبه عندما كان عمره ١٧ عاماً.

٧٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٨) بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث متسقاً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما مع موادها ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما فيها مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام القضاء الجنائي، والتعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً على الأقل، وليس أدنى من ١٢ عاماً؛

(ب) رفع سن المسؤولية الجنائية الكاملة إلى ١٨ سنة، وتوفير حماية قضاء الأحداث لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتتجاوز الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المقرر حديثاً؛

(ج) اعتماد استراتيجية وقائية لتفادي وقوع الأطفال في مخالفة القانون؛

(د) ضمان معالجة جميع قضايا الأطفال المخالفين للقانون على يد قضاة متخصصين في محاكم متخصصة؛

(هـ) توسيع إمكانات العقوبات البديلة كالإفراج المشروط والخدمة المجتمعية، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وضمان تطابق شروط الاحتجاز مع المعايير الدولية؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يواجهون إجراءات قضائية، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ز) ضمان وجود آلية مستقلة فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها؛

(ح) تدريب قضاة متخصصين في قضاء الأحداث ووضع برنامج تدريب شامل للشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون، بهدف تعزيز قدراتهم الفنية ومعرفتهم بنظام قضاء الأحداث وبدائل الاحتجاز؛

(ط) إجراء تحقيق شامل في قضية الشاب اليافع الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام ٢٠١٠ لفعل ارتكبه عندما كان يبلغ من العمر ١٧ عاماً، وموافاة اللجنة بمعلومات عن أي تطورات قضائية بشأن هذه القضية وإمكانية إعادة النظر في العقوبة الصادرة؛

(ي) رصد نوعية وكفاءة نظام قضاء الأحداث، بمساعدة تقنية من اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لضمان امتثاله للمعايير الدولية على الدوام وفي جميع القضايا.

حماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، بواسطة الأحكام القانونية والأنظمة المناسبة، إتاحة الاحتكام إلى القضاء لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، كالأطفال ضحايا الاعتداء، والعنف المنزلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف والاتجار، والشهود على هذه الجرائم، وتوفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لهم، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الملاحظات الختامية:

مصر

(١٥ يوليو ٢٠١١)

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٦- تثني اللجنة على تحول نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف من نهج عقابي إلى نهج قائم على حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل المعدل (٢٠٠٨). وترحب، على نحو ما أوصت به من قبل (CRC/C/15/Add.145، الفقرة ٢٣)، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة. وتلاحظ اللجنة كذلك خطوة إيجابية تتمثل في تعزيز الضمانات القانونية للأطفال الجانحين والحكم المتعلق بإنشاء محاكم الأطفال ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الطفل في قانون الطفل (٢٠٠٨). وتقدر اللجنة كذلك تأكيد الوفد مجدداً حظر العقوبات الجنائية ضد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بموجب القانون المحلي (قانون الطفل (٢٠٠٨)). ومع ذلك لا تزال اللجنة قلقة للغاية إزاء ما يلي:

(أ) بطء التقدم في إنشاء محاكم الأطفال الخاصة ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال، وعدم وجود نظام متطور من التدابير البديلة للأطفال الجانحين؛

(ب) ارتفاع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة الذين

يحرمون من حريتهم أثناء التحقيق، على الرغم من أن المادة ١١٩ من قانون الطفل (٢٠٠٨) تنص على عدم حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة حبساً احتياطياً؛

(ج) استمرار ممارسة وضع الأطفال في الحبس الاحتياطي مع الكبار في بعض مراكز الشرطة؛

(د) متوسط طول مدة الحبس الاحتياطي في دور الملاحظة، إذ يتراوح بين ثلاث سنوات في المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وخمس سنوات في المؤسسات المغلقة، على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف (CRC/C/EGY/3-4، الفقرة ٣٣٢)، الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

(هـ) ضعف مراقبة المدعين العامين، وفقاً لما ينص عليه القانون، أو الآليات المستقلة، لأحوال الأطفال المحرومين من حريتهم؛

(و) عدم وجود بيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم وعن عدد الأطفال الملاحَقين الذين حكمت عليهم المحاكم بالسجن؛

(ز) احتجاز الأطفال من قبل القوات العسكرية ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بموجب القانون العسكري، فضلاً عن تقارير عن أطفال حاكمتهم المحاكم العسكرية وسجنوا مع الكبار في الفترة التالية لثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إصلاح نظام قضاء الأحداث تمشياً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) وضع نظام المحاكم المتخصصة في شؤون الطفل ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال على النحو المنصوص عليه في قانون الطفل (٢٠٠٨) وضمان فعاليتها من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة؛

(ب) ضمان عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة من خلال وضع نظام قضاء أحداث تصالحي يشجع على اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل تحويل العقوبة أو الإخضاع للمراقبة أو تقديم المشورة أو الوساطة أو الخدمة المجتمعية أو وقف تنفيذ الأحكام، حيثما أمكن، وذلك تمشياً مع المادة ١٠٧ من قانون الطفل (٢٠٠٨)؛

(ج) تحديد دور لجان حماية الطفل وتمكينها فيما يتعلق بإيجاد بدائل الحرمان من الحرية؛

(د) ضمان رصد الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم رصداً منتظماً من قبل المدعين العامين، وفقاً للقانون المحلي، ومن قبل المراقبين المستقلين، وضمان التحقق من ذلك الرصد؛

(هـ) كفالة تسجيل جميع الأطفال المحرومين من حريتهم، والحفاظ على سرية سجلاتهم، وذلك لضمان وجود نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم، مصنفة بحسب العمر والجنس والجريمة؛

(و) ضمان عدم مثول الأطفال أو ملاحقتهم قط أمام نظام القضاء العسكري، واعتبار أي حكم صادر من المحاكم العسكرية في حق الأطفال لاغياً وباطلاً وإعادة النظر في قضاياهم أمام محاكم مدنية؛

(ز) استعراض جميع قضايا الأطفال المحتجزين في السجون العسكرية، وكفالة فصل جميع الأطفال عن الكبار، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٢ من قانون الطفل (٢٠٠٨)؛

(ح) الاستفادة، عند الاقتضاء، من أدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

٨٨- توصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف الأحكام القانونية واللوائح المناسبة لضمان توفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا، ومنهم مثلاً الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار، والأطفال الشهود على هذه الجرائم، وبأن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

الملاحظات الختامية:

لبنان

(٨ يونيو ٢٠٠٦)
(متوفر فقط باللغتين الفرنسية والانقليزية)

Administration de la justice pour mineurs

84. Le Comité se félicite de la réforme de la justice pour mineurs au Liban et de l'étroite collaboration que l'État partie entretient dans ce domaine avec l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC). Il note avec satisfaction que l'État partie a ainsi mis en place à Dahr el-Bachek, en 2004, un nouvel

d) De prendre des mesures pour améliorer les conditions de détention des enfants en conflit avec la loi et les structures carcérales qui les accueillent;

e) De continuer à augmenter le nombre et la qualité des tribunaux, juges, fonctionnaires de police et procureurs spécialisés dans la justice pour mineurs, notamment en assurant la formation systématique des professionnels, et d'envisager la création d'un service de probation spécialisé pour les enfants en conflit avec la loi;

f) De veiller à ce que les mineurs de 18 ans aient accès à l'aide juridictionnelle ainsi qu'à des mécanismes d'examen des plaintes indépendants et efficaces;

g) De continuer à solliciter l'assistance technique du groupe interinstitutions des Nations Unies sur la justice pour mineurs.

الملاحظات الختامية:

موريتانيا

(١٧ يونيو ٢٠٠٩)

قضاء الأحداث

٨١- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٥ (القرار رقم ٢٠٠٥-٠١٥) وتنفيذها أنشطة تدريبية معينة للمهنيين وإنشائها مرافق احتجاز جديدة، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد في سن المسؤولية الجنائية المحدد (٧ سنوات). وتنوّه اللجنة بما يجري حالياً من إنشاء مرفق احتجاز للمجرمين الأحداث، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء نقص مرافق احتجاز الأحداث وإزاء احتجاز الأطفال في مكان واحد مع البالغين.

٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تطبيق نظام لقضاء الأحداث مزود بمحاكم متخصصة للأحداث تكفل محاكمة جميع الأطفال بصفتهم أطفالاً؛

(ب) رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً على الأقل، تمهيداً لرفع السن مرة أخرى وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٠؛

établissement destiné à accueillir les mineures en conflit avec la loi, et créé une unité spéciale de police, la brigade des mineurs, chargée d'interroger les jeunes délinquants et d'entendre les jeunes victimes. Tout en saluant l'action entreprise par l'État partie pour protéger les droits et l'intérêt supérieur des mineurs privés de liberté en mettant en application la loi no 422 de 2002 sur la protection des mineurs en conflit avec la loi ou en situation de risque, le Comité note avec préoccupation que certains articles de cette loi ne sont pas pleinement conformes aux dispositions de la Convention. Il relève en particulier les points suivants:

a) L'âge de la responsabilité pénale, fixé à 7 ans, est encore beaucoup trop faible;

b) Les mineurs peuvent toujours être jugés comme les adultes;

c) Il faudrait un service de probation pour mineurs bien organisé et composé d'agents dûment formés pour concevoir et appliquer efficacement des mesures de substitution à la privation de liberté, telles que les travaux d'intérêt général, les actions réparatrices et la médiation familiale;

d) Les établissements pénitentiaires sont surpeuplés et les conditions de détention ne sont pas conformes aux normes internationales;

e) Il y a très peu de données statistiques ventilées ou autres sur l'application effective de la loi no 422 de 2002 sur la protection des mineurs en conflit avec la loi.

85. Le Comité recommande à l'État partie de poursuivre et d'intensifier ses efforts pour assurer la pleine application des normes en matière de justice pour mineurs, en particulier les dispositions des articles 40 ,37 et 39 de la Convention et les autres normes internationales dans ce domaine, comme l'Ensemble de règles minima des Nations Unies concernant l'administration de la justice pour mineurs (Règles de Beijing), les Principes directeurs des Nations Unies pour la prévention de la délinquance juvénile (Principes directeurs de Riyad) et les Règles des Nations Unies pour la protection des mineurs privés de liberté, en tenant compte des recommandations adoptées par le Comité lors de sa journée de débat général consacrée à l'administration de la justice pour mineurs (CRC/C/46, par. 203 à 238). Il recommande à l'État partie:

a) De porter dans les meilleurs délais l'âge de la responsabilité pénale à 12 ans, comme l'a annoncé la campagne du Conseil supérieur pour l'enfance;

b) De continuer à concevoir et appliquer un ensemble de mesures de substitution, telles que les travaux d'intérêt général et les interventions relevant de la justice réparatrice, afin que des peines privatives de liberté ne soient prononcées qu'en dernier ressort;

c) De prendre des mesures (condamnations avec sursis, remises de peine par exemple) pour que la privation de liberté soit aussi courte que possible;

(ج) تحسين برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث، التي تقدَّم لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث مثل القضاة وأفراد الشرطة ومحامي الدفاع وأعضاء النيابة العامة؛

(د) تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال، سواء أكانوا ضحايا أم متهمين، طوال الفترة التي تستغرقها الإجراءات القانونية؛

(ه) ضمان عدم اللجوء إلى حبس الأطفال الجانحين واحتجازهم في المؤسسات إلا كملاذ أخير وضمان بقاء الأطفال مفصولين عن البالغين؛

(و) طلب المساعدة التقنية وغيرها من أشكال التعاون من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وهو يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، من خلال أحكام ولوائح قانونية مناسبة، تلقي جميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء، والعنف المنزلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتجار، وشهود مثل هذه الجرائم، الحماية التي تنص عليها الاتفاقية، وبأن تراعي بالكامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٨٤- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات عن الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٨٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن إعمال حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

الملاحظات الختامية:

قطر

(١٤ أكتوبر ٢٠٠٩)

إدارة قضاء الأحداث

٧٠- بينما تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في ميدان قضاء الأحداث، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها السابق من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي ما زال محدداً بسبع سنوات، هو منخفض أكثر مما ينبغي بكثير. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون حق الطفل في الاستماع إليه في الدعاوى الجنائية ربما لم يحظ دائماً بالاحترام. كما أنه يساورها القلق لإمكانية معاملة الأطفال بين سن ١٦ عاماً وسن ١٨ عاماً على أنهم من الكبار.

٧١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وخصوصاً المادة ٣٧(ب) والمادتين ٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). وبصورة خاصة، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة بشأن إدارة قضاء الأحداث:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً على أقل تقدير، على سبيل الاستعجال، بقصد زيادة رفع هذه السن وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ الصادر عن اللجنة؛

(ب) تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بمساعدة قانونية ملائمة طوال الإجراءات القانونية وضمان أن يكون الأطفال محتجزين في مكان منفصل عن البالغين سواء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعزيز سياسة إيجاد عقوبات بديلة من أجل الأحداث الجانحين، بغية ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن؛

(د) ضمان أن تتاح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً نفس الحماية التي تتاح للأطفال الآخرين؛

(ه) تعزيز برامج التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع المهنيين العاملين مع نظام قضاء الأحداث مثل القضاة، ورجال الشرطة، ومحامي الدفاع، ووكلاء النيابة؛

(و) التماس المساعدة الفنية وغيرها من أشكال التعاون من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والتابع للأمم المتحدة، وهو الفريق الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

ضحايا الجرائم والشهود عليها

٧٢- توصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف، عن طريق أحكام وأنظمة قانونية ملائمة، تزويد جميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود

على هذه الجرائم بالحماية التي تتطلبها الاتفاقية وأن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المرفق).

الملاحظات الختامية:

الجمهورية العربية السورية

(٩ فبراير ٢٠١٢)

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٥- تلاحظ اللجنة، كتطور إيجابي، التوقيع على وثيقة مشروع قضاء الأحداث بين الدولة الطرف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شباط/فبراير ٢٠١٠ الرامي إلى تعزيز نظام قضاء الأحداث. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال سن المسؤولية الجنائية الذي ارتفع من ٧ إلى ١٠ سنوات بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ الصادر في عام ٢٠٠٣، عند مستوى يقل كثيراً عن المستويات المقبولة دولياً؛

(ب) عدم سريان قانون الأحداث (رقم ١٨ لعام ١٩٧٤) إلا على الأطفال دون سن الخامسة عشرة؛

(ج) الإبلاغ بشكل متكرر عن حالات إساءة معاملة الأطفال على أيدي الشرطة وتعرضهم للاغتصاب ولأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي وهم في معاهد إعادة التأهيل، ولا سيما الفتيات المحتجزات في معهد إعادة تأهيل الجانحات في باب مصلى؛

(د) لا يتم دوماً ضمان فصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاحتجاز؛

(ه) لا تزال المعرفة محدودة بأحكام الاتفاقية في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث.

٨٦- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.212، الفقرة ٥٣) بأن تقوم الدولة الطرف بمواءمة نظامها لقضاء الأحداث بصورة تامة مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن قضاء الأحداث. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، بمراعاة ألا يكون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال أقل من الثانية عشرة؛

(ب) توسيع نطاق حماية قانون الأحداث (القانون رقم ١٨) ليشمل جميع الأطفال؛

(ج) ضمان عدم تعرض أي طفل للإيذاء أو التعذيب عند احتكاكه بالقانون أو مخالفته له، ولا سيما أثناء مرحلة توقيفه والتحقيق معه؛

(د) كفالة عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وأن يكون الاحتجاز متفقاً مع القانون؛

(ه) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تغيير منحى الاهتمامات، والإفراج مع المراقبة، وتقديم المشورة، والخدمة المجتمعية أو تعليق الأحكام، حيثما أمكن ذلك؛

(و) ضمان عدم احتجاز الأطفال أبداً مع الكبار، وأن تتوفَّر لهم بيئة مأمونة وملائمة للطفل، وأن يبقوا على اتّصال منتظم مع أسرهم، وأن يوفر لهم الغذاء والتعليم والتدريب المهني؛

(ز) تمتع الأطفال المحرومين من حريتهم بأي شكل كان بالحق في مراجعة قرار إيداعهم؛

(ح) تعزيز جهودها لتوسيع نطاق المحاكم المتخصصة بالأحداث لتشمل جميع أنحاء البلد وتدريب القضاة المختصين بقضاء الأحداث وتوفير برنامج تدريبي شامل لألوية الشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين من أجل تعزيز القدرات التقنية والمعارف المتعلقة بأنظمة قضاء الأحداث والتدابير البديلة للاحتجاز؛

(ط) الاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاء الفريق الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، والتماس المشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

الملاحظات الختامية

السودان

(٢٢ أكتوبر ٢٠١٠)

قضاء الأحداث

٨٩- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف مؤخراً بوضع نظام لقضاء الأحداث بموجب قانون الطفل (٢٠١٠). بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذا النظام لا يعمل بطريقة تامة بعد بسبب عدم كفاية الموارد المالية، وليست لديه محاكم ومرافق احتجاز مستقلة للأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء جملة أمور منها:

(أ) تحديد سن المسؤولية الجنائية وفقا لمظاهر النضوج البدني (البلوغ) بدلاً من تحديد العمر الفعلي؛

(ب) غالباً ما يمثل الأطفال أمام محاكم الكبار ويُحتجزون معهم في السجون الموجودة خارج الخرطوم وأثناء احتجازهم في مخافر الشرطة؛

(ج) احتجاز الأطفال المتهمين لفترات طويلة رهن تقديمهم للمحاكمة؛

(د) التعامل مع الأطفال بصورة معتادة في غياب الوالدين أو الأوصياء، وعدم وجود رقابة فعلية على عمليات التحقيق والقضاء؛

(ه) قضاء الأحداث في جنوب السودان يجري وفقاً للقانون العرفي الذي لا يتسق مع المعايير الدولية في هذا المجال.

(و) المحامون والقضاة ورجال الشرطة وغيرهم من المهنيين في مجال قضاء الأحداث يفتقرون إلى التدريب والخبرة فيما يتعلق بقضاء الأحداث وحماية الأطفال المخالفين للقانون؛

٩٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل نظام قضاء الأحداث متفقاً تماماً مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع قواعد الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)؛ ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تطبيق أحكام قانون الطفل فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية في جميع أراضيها؛

(ب) تخصيص وتقديم الموارد المالية اللازمة لإنشاء نظام قضاء أحداث فعال في جميع مناطق الدولة الطرف، يشمل محاكم ومرافق احتجاز مستقلة للأطفال؛

(ج) كفالة إعادة النظر بصورة دورية ونزيهة في احتجاز جميع الأطفال السجناء؛

(د) منح جميع الأطفال المخالفين للقانون كافة الحقوق والضمانات القضائية المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة القانونية وغير القانونية العاجلة في جميع مراحل التحقيق والعملية القضائية؛

(ه) توفير التدريب في مجال المعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث لجميع المهنيين العاملين في هذا المجال؛

(و) إنشاء نظام مستقل يراعي خصوصيات الأطفال ويكون في متناولهم لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وحراس السجون ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(ز) الاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاء هذا الفريق، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، والتماس المشورة التقنية والمساعدة من أعضاء الفريق في مجال قضاء الأحداث.

الملاحظات الختامية

تونس

(١٦ يونيو ٢٠١٠)

إدارة قضاء الأحداث

٦٥- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى جميع الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وبما تتضمنه مجلة حماية الطفل من آليات محددة تشكل إطاراً وإجراءات ملائمة في هذا الصدد. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء قصور الدولة الطرف عن رصد جودة وكفاءة نظام قضاء الأحداث وضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية. وإذ تشير اللجنة إلى عبارة «الجرائم الاجتماعية والأسرية» في تقرير الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء احتمال تجريم أصحاب المشاكل السلوكية من الأطفال الذين عادةً ما تكون سلوكياتهم ناجمة عن مشاكل نفسية أو اجتماعية - اقتصادية، وهو ما أشير إليه أيضاً باسم جرائم الحالة الشخصية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن التعريف الواسع جداً للأفعال الإرهابية قد يضر بحماية حقوق الطفل وقد يؤدي إلى حدوث تجاوزات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بدائل الحرمان من الحرية لا تُستخدم بصورة كافية وتأسف لأن منصب «مندوب الحرية المحروسة» الذي تنص عليه مجلة حماية الطفل لم يُنشأ بعد. كما تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات جنوح الجناة الأطفال، لا سيما الفتيات. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات كافية عن الظروف السائدة في مرافق احتجاز الأطفال وعن آليات التظلم المستقلة.

٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتحسين نظام قضاء الأحداث وفقاً للمادة ٣٧(ب) والمادتين ٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات التالية، آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث:

(أ) ضمان عدم التجريم المتعلق بالحالة الشخصية في المجلة الجزائية لمنع تعرض صغار السن لمزيد من الوصم والإضعاف والتجريم؛

(ب) صياغة واعتماد تعريف أكثر وضوحاً للأفعال الإرهابية وضمان عدم مساءلة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو احتجازهم مقاضاتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وتوسيع إمكانات العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المجتمعية؛

(د) إنشاء منصب «مندوب الحرية المحروسة» المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، ومراجعة إجراءات ومنهجية الوساطة القانونية وتعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود؛

(ه) بذل كل جهد ممكن لوضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يواجهون إجراءات قضائية، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(و) ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وتضمين التقرير الدوري القادم معلومات بهذا الشأن؛

(ز) ضمان وجود آلية مستقلة فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها؛

(ح) رصد جودة نظام قضاء الأحداث وكفاءته لضمان توافقه مع المعايير الدولية في جميع الأوقات ولجميع الجرائم، بمساعدة تقنية من اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، بواسطة الأحكام القانونية والأنظمة، توفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، ومنهم مثلاً الأطفال ضحايا الاعتداء، والعنف المنزلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف والاتجار، والشهود على هذه الجرائم، وبأن تأخذ في الاعتبار على أكمل وجه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

مقدمة

يستند نظام حماية الطفل أولا وقبل كل شيء على الطفل نفسه، ويعكس تطور قدراته، من وجهة نظره، وإمكاناته ولكن أيضا قوته وضعفه.

المسؤولين والبرلمانيين ورؤساء الحكومات، وعلى نطاق أوسع، أولئك الذين يتخذون القرارات يكون لهم أيضا دورا رئيسيا في نظام حماية الطفل. هؤلاء يجب عليهم أن يتأكدوا أن القوانين والسياسات التي وضعت في مجال حقوق الطفل هي في وئام مع المعايير الدولية، أن الخدمات المقدمة الملائمة للأطفال أن عملية اتخاذ القرارات تعكس وجهات نظر المعنيين بالأمر وأخيرا يتم وضع إطار اجتماعي بحيث السلوكيات والممارسات الملائمة للأطفال تصبح هي المعايير الجاري بها العمل.

هذا الدليل يسمح دعم الجهات الفاعلة في نظام حماية الطفل من حيث العدالة، بتمكنهم من الحصول على الوثائق الدولية التي توجه وتحدد عمل قوات الأمن والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العدالة في جميع أنحاء العالم. كمركز للخبرات الفنية في مجال حقوق الطفل، المكتب الدولي لحقوق الطفل يتكرس لبناء قدرات أولئك الذين يعملون مباشرة مع الأطفال، من خلال تبادل المعرفة والممارسات الجيدة أو عن طريق إنتاج أدوات وأدلة مرجعية.

ويعمل المكتب أيضا مع الأخصائيين الاجتماعيين، وممثلين عن قوات الدفاع والأمن، وموظفي النظام القضائي، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص الرسمي وغير الرسمي، لمساعدتهم على تبني الممارسات وتكييفها لحقوق الطفل.

وتهدف أيضا خبرات المكتب لرفع مستوى الوعي وتشجيع الأفراد المسؤولين عن القرارات على اعتماد قوانين وبرامج أكثر احترا ما لحقوق الطفل.

من خلال برنامج دفاع حقوق الطفل في اتصال مع العدالة الجنائية والمدنية، يجري مكتب تحليل شامل ومتعدد التخصصات للعمل في نظام قضاء الأحداث، وتعزيز القدرات والهياكل وفقا للمعايير التي تعزز العدالة الملائمة للطفل.

منذ عام ٢٠٠٩، قد قام المكتب في شراكة مع الحكومات والعديد من الشركاء، بإنتاج أدوات ومقررات تعليمية دائمة في أكثر من سبع لغات التي هي الآن جزء من التدريب لقوات الأمن والدفاع والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي قطاع العدل في أكثر من ٢٥ بلدا

تم اعتماد المهارات الست الأساسية الآتية في نيامي (٢٠١١) لكي تراعى حقوق الطفل في ممارسات عاملي الضابطة العدلية:

- معرفة تعزيز وتطبيق حقوق الطفل
- معرفة وتطبيق المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك المهنية
- معرفة خصائص الطفل
- تفاعل ومهارات الاتصال الفعالة للتعامل مع الطفل كذلك مع أفراد الأسرة وأعضاء المجتمع ذات الصلة بالطفل
- التعاون مع الشركاء من الهيئات الحكومية وغير الحكومية لتنسيق الجهود المرتبطة بالطفل بشكل أفضل
- الاستخدام الفعال لأدوات العمل المتاحة والملائمة

Bureau international des droits des enfants
805, rue Villeray, Montréal, QC, H2R 1J4
Tél.: +1 514 932 7656 - Téléc.: +1 514 932 9453
info@ibcr.org – www.ibcr.org

ISBN : 978-1-928031-29-1